

سلسلة  
الدِّرَسَاتُ الْأَصْوَلِيَّةُ  
(٢)



دُوَّلَةُ الْإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَجَدِّدَةُ  
حُكُومَتُ تَكَبَّلَتْ

## بِحَمْوَةِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٢)

# خَبَرُ الْوَاحِدِ لِفَلَاحَافَ إِعْمَلِ أَفْلَلِ الْمَدِينَةِ كِتَابَةً فَتَطَبِّقَا

بِقَلْمَنْ  
دَاهْشَانَ بْنَ مُحَمَّدَ حَسَنَ بْنَ فَلَمْبَشَانَ

مُؤْدِرُونَ بِمُكْلِيَّةِ التَّرَبِيَّةِ  
جَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الصَّعُودِيَّةُ جَدَةُ

رَاجِيُّ الْعُوَيْنِيِّ لِلْمَدِيْنَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَصْيَادِ التَّرَاثِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

عام ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م

دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، صرب: ٢٥١٧١

خَيْرُ الْوَاحِدِ  
إِذَا خَالَفَ عَمَلَ أَهْلَ الْمِدِينَةِ  
نَلْسَةً وَتَطْبِيقًا

## أصل هذا البحث

أطروحة علمية مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية - في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - للييل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله.

نوقشت بتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٠

و كانت لجنة المناقشة مكونة من:

- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية .
- فضيلة الأستاذ الدكتور حسن مرعي الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية .
- فضيلة الدكتور مختار بابا آدو الأستاذ المساعد بقسم الشريعة .

وأجزيت بتقدير عظيم

## الافتتاحية

نستفتح بالذي هو خير، حمدًا لله، وصلاة وسلاماً على رسوله ﷺ وعلى عباده  
الذين اصطفى ، وعلى الصحب والآل ومن بالعهد وفي .

وبعد:

فتقديم للقارئ الكريم في سلسة الدراسات الأصولية هذه الدراسة حول أصل  
من أصول الفقه المالكي ، وهو عمل أهل المدينة ، في مسألة مخالفته لأنصار الآحاد ،  
ضمن مجموعة دراسات حول هذا الأصل .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله ، التي  
ترعى العلم وتشيد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتوإزر قضایا العروبة والإسلام ، وعلى  
رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم ، نائب رئيس  
الدولة ، رئيس مجلس الوزراء ، حاكم دبي ، الذي أنشأ هذه الدار لتكون مثار خير ،  
ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تجدد ما انذر من تراث هذه الأمة وتبرز محاسن  
الإسلام ، فيما سطره الأوائل ، وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في شتى  
 المجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة التي تعالج قضایا العصر ، وتوصل  
أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحاء ، عقيدة وشريعة ، وأدباً وأخلاقاً ،  
ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني في الدعوة إلى الله على بصيرة ، **(ادْعُ إِلَى  
سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَاهِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**<sup>(١)</sup> .

(١) سورة النحل الآية : ١٢٥ .

وكذلك معاذرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي  
وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي  
عهد دبي وزير الدفاع .

ساتين الله العون والسداد ، والمدایة والتوفيق .

ولا يفوّت الدار أن تشكر من أسمهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين  
بالدار ، وهم :

- ١- الباحث بالدار: الشيخ/ محمد عيادة أيوب الكبيسي، الذي قام بتنسيق الكتاب، وأخرجه في شكله الأخير، كما شارك في تصحیح بحث طبعه .
- ٢- مساعد باحث: سيد أحمد سيد جمال نورائي، الذي قام بتصحیح بحث الطبع والتدقیق على الجوانب الفنية للصف .

نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرس ، وأن يتواصل  
العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

## مستخلص البحث

يناقش هذا البحث علاقة دليلين أصوليين ببعضهما، فمن ثم استوجب البحث دراسة كل منهما دراسة وافية مستقلة في فصلين أو هما خير الواحد وثانيهما عمل أهل المدينة، ثم عرض المسائل التي تمثل هذا التعارض وما يتزوج منهما. ففي خير الواحد تم بحث تعريفه، وبيان حجيته، وما يفيده من العلم أو الظن، وقد عني هذا الفصل بالباحث التي تمس البحث بحيث لا يتطرق إلى مباحث كلامية خارجة.

وأما عمل أهل المدينة فقد احتاج البحث فيه إلى دراسة أمور: منها: موقف الأصوليين من عمل أهل المدينة، وموقف المالكية، ثم دراسة الأقوال في عمل أهل المدينة بحسب ورودها تاريخياً. حتى تم التوصل إلى تقرير أن عمل أهل المدينة الن kali هو النزع الذي يتحقق به وكذلك عملهم المتصل دون الاجتهادي. وبعد التصور الأصولي لكل منهما منفرداً، والأحكام المتصلة بكل منهما منفرداً، تلاهما فصل انبني على الفصلين الأولين وهو في خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة.

حاولتُ فيه الوصول إلى حكم يغلب على الظن رجحانه. وكان عبارةً عن صحة القول برد أخبار الآحاد إذا خالفت عملاً نقيلاً لأهل المدينة، وكذا إذا خالفت عملهم المتصل، وإن كان البحث وصل بعد ذلك إلى عدم وجود عمل قديم متصل لهم يخالف سنة صحيحة صريحة.

وأما من حيث التطبيق فكان في دراسة مسائل عمل أهل المدينة التي استخرجتها من مظانها وذلك باستقراء عدد من كتب الفقه المالكي وأدلةه وقد ثمت دراسة المسائل الآتية:

وقت صلاة المغرب، الصلاة وقت الزوال، الأذان والإقامة، الأذان قبل طلوع الفجر، متى يكبر الإمام، قراءة البسمة في الصلاة والجهر بها، القراءة خلف الإمام فيما جهر به، التسليم من الصلاة، الصلاة على البساط، تكبيرات صلاة العيددين، تكبيرات صلاة الجنازة، ما يجب في المعادن، زكاة الخضرورات، مقدار الصاع والمد، شرب المسكر، خيار المجلس،أخذ الأجرة على تعليم القرآن، كسب الحجام، ضمان ما أفسدته المواشي ليلاً، القضاء باليمين مع الشاهد، الوقوف والأحباس، العمري، الوصية للوارث، القتل بالعصا والحجر، أرش جراح المرأة.

وخرج البحث بعدة نتائج، أهمها:

أن عمل أهل المدينة تطور القول به من لدن الإمام مالك إلى القرن الخامس.  
أن عمل أهل المدينة إن خالف أخبار الآحاد: إن كان نقلياً يُرد له خبر الواحد.  
وكذا إن كان عملاً متصلةً من زمن الخلفاء الراشدين، على أنه لا يوجد عمل لأهل المدينة متصل من عهد الخلفاء الراشدين يخالف سنة صحيحة صريحة.  
أما إن كان العمل اجتهادياً فلا يُرد له أخبار الآحاد، لأنه ليس بمحمد - على الراجح - ولكن يُرجح به إن تعارضت الأخبار.  
ونتائج أخرى رصدتها في آخر البحث.

\* \* \*

الْمَقْدُومَةُ





الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فلا يخفى على طلبة العلم والباحثين أن الكتابة في علم أصول الفقه ليست أمراً هيناً؛ لدقة مصطلحاته، وعموم قواعده لأدلة الشريعة واتساع تطبيقاته، وجود الاختلاف في أداته وبقائه إلى عصرنا.

وقد اتجهت الدراسات المعاصرة إلى تقريب العلوم الشرعية إلى الأذهان، وتيسيرها للأفهام، ليتيسر بذلك جذب ذوي الاختصاصات المختلفة لينهلوا من معين الشريعة الصافي، ثم ليشاركون في إظهار كنوزه إلى الناس من خلال إبراز شامل للشريعة بجميع متطلبات العصر ومقتضياته الحاضرة والمستقبلة.

وإن مما يدخل في هذه الجهود - أعني جهود تقريب العلوم الشرعية - اتجاه بعض الباحثين في أطروحتهم ودراساتهم الجامعية إلى دراسة الأدلة والقواعد الأصولية المختلفة فيها ومحاولة الوصول إلى ترجيح يغلب على الظن صحته مبني على استقراء وتتبع ما أمكن.

وبذلك يتم القضاء على الخلاف في بعض المسائل، ويصبح من السهل جمع الناس على حكم واحد فيها، ثم ينصرف الباحثون بعد لبناء أحكام أخرى عليها، أو دراسة مسائل أخرى حتى يكمل الانتفاع بالفقه الإسلامي في جميع أوجه الحياة.

ويعود اختلاف الفقهاء في كثير منه إلى اختلافهم في طرق استنباط الأحكام والاختلاف في بعض القواعد والضوابط الأصولية.

وكان من جملة ما اختلفوا فيه بعض الشروط والضوابط التي وضعها بعض الفقهاء لقبول خبر الآحاد، فالالتزام بها بعضهم وأنكروا آخرون.

كاشتراط بعض الختنية أن يكون الراوي فقيهاً إذا روى خبراً يخالف القياس، أو ألا يظهر من السلف ردّ له، أو ألا يخالف الكتاب أو السنة المعروفة، أو ألا يعرض عنه الأئمة من الصدر الأول<sup>(١)</sup>:

وكاشتراط الشافعية - ومن معهم - أن لا يكون مرسلاً، إلا إذا كان مرسل صحابي، أو أُسند من طريق أخرى، أو اعتقد بمرسل آخر اختلاف شيوخهما، أو بعمل صحابي أو عمل الأكثر، أو قياس، أو انتشار، أو عمل العصر<sup>(٢)</sup>.

وهذا البحث يدور حول اشتراط المالكية عدم مخالفته لعمل أهل المدينة أو إجماعهم<sup>(٣)</sup>.

فبدأت مستعيناً بالله جل وعلا، ولم يخل العمل من صعوبات في بداية البحث، محورها عمل أهل المدينة ، وهو الأساس الذي يبني عليه وعلى خير الواحد هذا البحث.

ذلك أن عمل أهل المدينة أو إجماعهم دليل انفرد به المالكية، ولم يرضه علماء المذاهب الأخرى، وقد اشتد الخلاف فيه حتى تُسب إلى المالكية أنهم يرددون خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة<sup>(٤)</sup> - هكذا مطلقاً ١ - ونفي حجيته غيرهم حتى

(١) انظر: شرح المثار ، لأبن ملك، عز الدين عبداللطيف بن عبد العزيز (تركيا: در سعادت، المطبعة الشمانية ١٣١٩-١٣٢٥هـ) ص ٦٢٢-٦٤٨.

(٢) انظر: النحو من تعليقات الأصول ، للغزالى ، محمد بن محمد بن محمد ، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ص ٢٧٢-٢٧٦؛ شرح الكوكب المنير ، لأبن النجاش ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد الرجيلي ، نزيم حماد (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٠م) ص ٥٧٧-٥٧٨.

(٣) كنت قدمنت خطة بحث في بعض هذه الشروط عنوانه (خير الواحد إذا خالف عبلي أهل المدينة، أو خالفه الراوي، أو إذا كان فيما تعم به البلوى عند الأصوليين، وأثره في الفروع) فوجهي مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية إلى الاقتصار على (خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة) بحيث يعطي مجالاً أوسع للناحية التطبيقية.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ، ٢ / ٣٦٧.

بلغ بعضهم أن طعن في أهل المدينة وأظهر مثالبهم<sup>(١)</sup>:  
وبرزت تساؤلات عديدة مثل:

ما هو مفهوم عمل أهل المدينة؟ وما هو مراد الإمام مالك منه؟ وهل استمر  
أتباعه في الاستدلال به على مراده أم لا؟ وكيف تُستخرج المسائل التي استدلل فيها  
بعمل أهل المدينة؟ إلى غير ذلك.

وحتى أقرب الصورة إلى ذهن القارئ، وأيّن حجم المشكلة، أسوق نصاً للإمام  
الشافعي وآخر لابن حزم في المسألة.

يقول الشافعي في اختلاف مالك: «إنك أحلىت على العمل، وما عرفنا ما تريده  
بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا»<sup>(٢)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «وما درينا ما معنى قولكم العمل! ولا تدرؤن فيما  
خربنا. وما وجدنا لكم مخرجاً إلا أن تكونوا سميت أقاوilyكم العمل والإجماع،  
فتقولون على هذا: العمل، وعلى هذا: الإجماع، تعنون أقاوilyكم، وأما غير هذا فلا  
مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن حزم: «إن العمل الذي يذكرون قد سألهم من سلف من الخفيين  
والشافعيين وأصحاب الحديث من أصحابنا قبل مائتي عام ونيف وأربعين: عمل من  
هذا الذي يذكرون؟ فما عرفوا من يريدون»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني، أبي المعالي عبد الله بن عبد الله، إمام الحرمين، الطبعة  
الثانية، تحقيق: عبدالعظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، ١٤٠٠هـ / ٧٢٠١)، أصول  
السرخسي، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الطبعة "بدون"، تحقيق: أبو الوفاء  
الأفغاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعرفة التعمانية، ١٣٧٢هـ / ٢١٤١).

(٢) انظر: الأم، للشافعي، محمد بن إدريس، الطبعة "بدون" (مصر: دار الشعب، ١٣٨٨هـ)  
٢١٥/٧.

(٣) الأم، ٢٤٠/٧.

(٤) الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الطبعة  
الأولى، تقديم: إحسان عباس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ١١٠/١.

عدم معرفة المراد لم يقتصر على مخالفي الإمام مالك بل تعدد إلى المالكيه أنفسهم فاختلفوا في حقيقته و اختلفوا في مراد الإمام مالك منه: فقال بعضهم: إنه من باب الإجماع، وقال آخرون: إنه من باب النقل المتواتر<sup>(1)</sup>.

وقالوا في مراد مالك: أراد المنقولات المستمرة، وقيل: أراد إجماع المدينة من الصحابة والتابعين، وقيل: محمول على أن روایتهم متقدمة، وقيل: يعم كل ذلك<sup>(٢)</sup>. وللإجابة على هذه التساؤلات حاولت الاعتماد على الدراسات السابقة - الماتحة - التي تطرقت إلى موضوع عمل أهل المدينة.

لكن هذه البحوث لم تسعفي في الإجابة على تلك التساؤلات أو بعضها. بل إن بعض هذه البحوث زادت من اللبس والخلط، كالباحث الذي أعده الباحث عمر الجيندي (العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب).

فهو يرى أن العمل هو «بمثابة العرف الذي يوجد في مكان ما، يحكم عند ذويه»<sup>(٣)</sup>.  
ويرى أن مصطلحات مالك وتعابيره التي يوردها في الموطأ يفهم منها أنها «عمل الناس الذي كان أهل المدينة سائرين عليه في عصره وقبله»<sup>(٤)</sup>.  
وأن مالكاً في تعابيره إنما كان «وأصفاً لعمل بلده وما اعتاده قومه وتعارفوه

(١) انظر: بداية الجهد ونهاية المقصود، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد -المفید-، الطبعة السادسة (بيروت: دار المعرفة ١٩٨٢ / ٥٤٠٦ / ١٢٦).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى بيلاق، ١٣١٦هـ). ٣٥/٢.

(٣) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، للجيدي: عمر، (الرباط: اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة الغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٢م)، ٣٦٦.

<sup>٤</sup>) العرف والعمل، ص ٣٢٥-٣٢٦.

و ساروا عليه... فما ورد في الموطأ من صيغ وأساليب إنما هي من تعدد الأسلوب وتنوعه، ولا يعني أن مالكاً فرق بين ذلك وقصد إلى اختلاف كما تخيل البعض... فمالك في تعابيره لا يخرج عن كونه واصفاً لعمل بلده؛ لأن ما يذكره في الموطأ لا يتعلق بقول أهل المدينة ولا بنقلهم، وإنما هو متعلق بما جرى به عملهم...<sup>(١)</sup>

إلى أن قال: «ثم إن العمل الذي كان شائعاً في المدينة على عهد مالك لم يكن على نفع واحد وإنما كان فيه ما هو معمول به دائماً - أعني أكثرها -... وفيه ما كان معيناً به، ولكنه قليل، فهو تماماً بمثابة العرف العام، والعرف الخاص...<sup>(٢)</sup>.»  
هذا ملخص كلامه.

إن الناظر في كتب الفقه والأصول يدرك أن الإمام مالكاً لما اعتمد عمل أهل المدينة دليلاً شرعياً لم يكن اعتماده عليه لكونه عرفاً بل لاعتقاده أنه سنة أو اجتهاد راجح من علماء أهل بلده.

ولا ينقضى عجيبي كيف ينقل الباحث كلام الإمام مالك في رسالته إلى الليث ابن سعد<sup>(٣)</sup> وينقل كلام الشافعي في اختلاف مالك<sup>(٤)</sup> وكلام القاضي عياض في المدارك<sup>(٥)</sup>، ثم يقول: المراد بالعمل العرف.

فالقاضي عياض يقول: «إن إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافية عن الكافية، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور، عن زمـن النبي صلـى الله علـيه وسـلمـ وهذا الضرب... إنـما نـقلـ شـرعـ مـبـدـاًـ مـنـ جـهـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قولـ أوـ فعلـ... أوـ نـقلـ

(١) العرف والعمل، ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٢) العرف والعمل، ص ٣٣٠-٣٣١.

(٣) انظر: العرف والعمل، ص ٢٧٧.

(٤) انظر: العرف والعمل، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٥) انظر: العرف والعمل، ص ٢٨٨-٢٨٩.

إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم يُنقل إنكاره... أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يُلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم...<sup>(١)</sup>.  
و واضح من هذا تمام الوضوح أنه لا يفهم أن مالكاً أراد بالعمل العرف.

والغريب أن الباحث بعد أن قرر أن العمل هو العُرف نقل كلاماً لابن خلدون ووصفه بأنه دقيق فقال: "ولذلك كان ابن خلدون دقيناً عندما قال: ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره، أو مع الأدلة المختلف فيها، مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب لكان أليق".<sup>(٢)</sup>.

وكلام ابن خلدون هذا هو دقيق حقاً، لكن أين ما يؤيد أن المراد بالعمل هو العرف؟ بل إن كلام ابن خلدون يرد على تقرير الباحث القاضي بأن العمل هو العرف وينقضه؛ لأن ابن خلدون يرى أن العمل أليق بباب فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره، أو بالأدلة المختلف فيها، والعرف ليس من الباب الأول قطعاً، وهو من النوع الثاني لكن لا يحکم أنه أراد العرف.

هذا، ولا يعني أن كلّ ما كتب في موضوع عمل أهل المدينة كان دائماً موهماً أو مثيراً للجدل، لأن بحث الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف: (عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين) الذي قدمه لنيل درجة الماجستير، استوجب التقدير والاعتراف؛ فقد جلى كثيراً من الغموض وبخاصة فيما يتعلق بمراد الإمام مالك.

فقد رجح أن المراد من إجماع أهل المدينة هو: أن روایتهم متقدمة على روایة غيرهم، وأن إجماعهم أولى، ولا تتنع مخالفته، وأن اجتهادهم مرجح على اجتهاد غيرهم، وأنه حجة فيما طريقه التوقف، وأنه حجة في المنقولات المستمرة، وأنه أراد

(١) ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لعياض بن موسى بن عياض السبتي، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد بن تاویت الطنجي وآخرون (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٣-١٤٥٥ھ).

(٢) العُرف والعمل، ص ٣٢٧.

### إجماع الصحابة والتابعين.

وقال: "والاختيار أن الذي ذهب إليه ابن الحاجب<sup>(١)</sup> أولى بالاعتبار لأنه ينتظم تلك الأقوال السابقة، التي كانت تنهج منهج الاستقراء لمدلول العمل"<sup>(٢)</sup>.  
هذا هو ما وصل إليه الدكتور أحمد سيف بشأن مراد الإمام مالك من العمل، لكن الاحتياج بالعمل لدى المالكية اختلف عما كان لدى الإمام مالك، بدلالة الاختلاف الناشئ بعده، فبعضهم احتاج بجميع أنواع العمل، وبعضهم لم يحتاج إلا نوع واحد.

- وعليه فإن دراسة المسائل التي وردت بها مصطلحات وتعابير للإمام مالك - تدل على نقله لإجماع أهل بلده أو عملهم أو اتفاق أكثرهم - تكون قليلة الجدوى بالنسبة لبحثي هذا؛ لأسباب:

منها أن دلالة المصطلحات غير واضحة، لذا اختلفت الأقوال جداً في التعرّف على معانٍ هذه المصطلحات، ولم يأت نصٌ صحيح ينسجم مع ما دلت عليه دراسة المسائل.

كما لا يمكن من خلال المصطلحات التفريق بين العمل النقلي والعمل الاجتهادي.

وكذلك لم يستدل أئمّة المالكية بعمل أهل المدينة في كثير من المسائل التي وردت بها مصطلحات للإمام مالك، بل ربما استدلوا على عمل أهل المدينة في مسائل لم يرد فيها مصطلحات للإمام مالك.  
ويعتمد هذا البحث في المقام الأول على إثبات وجود استدلال بعمل أهل

(١) مذهب ابن الحاجب التعميم حيث قال: "إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل: محمول على أن روایتهم متقدمة. وقيل: بل على النقولات المستمرة كالآذان والإقامة. وال الصحيح التعميم". انظر: مختصر ابن الحاجب، لسيف، أحمد محمد نور، الطبعة ٣٥/٢.

(٢) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، لسيف، أحمد محمد نور، الطبعة الأولى (مصر: دار الاعتصام ١٩٧٧/١٣٩٧) ص ٨٥.

المدينة في المسألة، وإنما دراسة في العمل بدون ذلك تكون قليلة الجدوى، ودراسة الدكتور أحمد سيف كانت محصورة في المصطلحات، فحاوّل أن يبلغ الجهد في التعرف على مدلول كل مصطلح والتفريق بينه وبين غيره، ودرس عدة مسائل منها على المصطلحات بقصد الوصول إلى فهم مدلول مصطلحات الإمام مالك.

وقد اطلع الدكتور أحمد سيف - أثناء كتابة رسالته - على رسالة أخرى في كلية الشريعة بجامعة الأزهر قدمها محمود أحمد حسن عبد ربه لنيل درجة الدكتوراه عنوانها: "عمل أهل المدينة وأثره في فقه المالكية" ولم يخرج منها بشيء جديد فكتابي مؤونة تطلبها.

وما زاد في صعوبة الموضوع عدم وجود المؤلفات الأولى في هذه المسألة، فقد ذكرت كتب التراجم أن هناك مؤلفات سابقة لأئمة المالكية الأوائل كأبي الحسن بن أبي عمر، وأبي بكر الأبهري، وابن أبي زيد القمياني، والباقلاي<sup>(٢)</sup>. فذُكر لأبي الحسين بن أبي عمر رسالة في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة<sup>(٣)</sup>.

(١) آخرني بذلك الأستاذ الدكتور أحمد سيف شفهياً.

(٢) الأبهري هو محمد بن عبدالله الأبهري، الفقيه المقرئ، الحافظ النظار، إليه انتهت رئاسة المالكية ببغداد، من تصانيفه: شرح المختصر الكبير والصغرى لابن عبدالحكم، والأصول، وإجماع أهل المدينة، توفي سنة ٤٣٧هـ انظر: ترتيب المدارك ٦/١٨٣، شجرة النور ص ٩١.

وابن أبي زيد، هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن التفزي القمياني الفقيه النظار الحافظ المخجحة إمام المالكية في وقته، هو الذي خص المنصب ولم نشره وذب عنه، له: التوادر والزيادات، وختصر المدونة، والرسالة، وغيرها. توفي سنة ٤٣٨هـ انظر: الديجاج ١/٤٢٧ - ٤٣٠؛ شجرة النور ص ٩٦.

والباقلاي: هو أبو بكر محمد بن الطيب، المعروف بالباقلاي، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، المتكلم على منذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، توفي سنة ٤٤٠هـ انظر: الديجاج ٢/٢٨٨، شجرة النور ص ٩١.

(٣) انظر: ترتيب المدارك، ٢/٢٧٨؛ الديجاج المنذهب في معرفة أعيان المنذهب، لابن فرحون،

وذكر القاضي عبدالوهاب<sup>(١)</sup> أن هذه الرسالة صنفها القاضي أبو الحسين بن أبي عمر نقضاً لكتاب أبي بكر الصيرفي على المالكية في إجماع أهل المدينة.

وذكر أن أبي بكر الأبهري له كتاب في إجماع أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.

وأن ابن أبي زيد القىروانى كتاب الاقداء بأهل المدينة<sup>(٣)</sup>. بحث فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة<sup>(٤)</sup>.

وذكر أن للباقلاني أمالى إجماع أهل المدينة<sup>(٥)</sup>.

ولم أصل إلى هذه الكتب.

وقد وجدت كتبًا لبعض المالكية تُعنى ببحث ما جرى به العمل من الأحكام في بعض البلدان وهذه الكتب ليست في عمل أهل المدينة، وإنما هي في اختيارات وتصحيح بعض الروايات المخالفة لما هو مشهور في المذهب، جرى باختياراتها عملُ الحكام والمفتين؛ لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف في بلد مخصوص وزمان

٤٦

برهان الدين إبراهيم بن علي، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، (القاهرة: دار التراث، تاريخ النشر "بدون") ٢/٧٦.

(١) هو القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي في بغداد، ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وأولاً أرضها وسماعها واستتبع سادتها وكبراءها، له: كتاب النصرة للذهب إمام دار المحرقة، والمعونة، وله في الأصول، الإفادة والملخص. توفي سنة ٤٢٢هـ انظر الديباج ٢٦/٢؛ ترتيب المدارك ٧/٢٠ - ٢٢٧.

(٢) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧/١٩٧٧م) ٢/٣٧٣.

(٣) انظر: ترتيب المدارك، ٦/١٨٨؛ الديباج، ٩/٢٠؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف، محمد محمد، الطبعة "بدون" (تصوير بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون") ص ٩١.

(٤) ذكره محققنا كتاب الرسالة الفقهية عن ابن أبي زيد في نوادره. انظر: "مقدمة تحقيق" كتاب الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القىروانى، تحقيق: الهادى حمو، ومحمد أبو الأحفان،، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٦٤٠٦/١٩٨٦م) ص ٣٤.

(٥) ترتيب المدارك ٧/٦٩؛ شجرة النور ص ٩٢-٩٣.

مخصوص<sup>(١)</sup>:

ومن هذه الكتب "نيل الأمل فيما به بين الأئمة جرى العمل" لأبي العباس أحمد ابن القاضي الفاسي المتوفى سنة ٢٥١٥هـ ولسيدي العربي الفاسي المتوفى سنة ٥٢١٠هـ تأليف فيما جرى به العمل. وللشيخ عبد الرحمن بن عبدالقادر الفاسي نظم كتاب فيه نحو ثلاثة مسألة مما جرى به العمل بفاس بخاصة<sup>(٢)</sup>.

وفي سبيل الوصول إلى رؤية واضحة وتصور سليم للموضوع لم يسعني إلا الرجوع إلى المصادر الأصلية التي تطرقت إلى هذا الموضوع. وركز البحث ابتداءً على التعرف على عمل أهل المدينة، ووضعت في اعتباري الروابط بين الدراسة الأصولية النظرية والفقهية التطبيقية.

وابتدأت بعرض أقوال الأصوليين -مالكية وغيرهم- في المسألة، وقدمت أقوال غير المالكية ليتميز بعد ذلك موقف المالكية، فظهر تباين كبير بين الموقفين: فجمهور الأصوليين -مالكية وغيرهم- يتناولون عمل أهل المدينة في مسائل الإجماع، إلا أن غير المالكية يردونه على أنه إجماع بعض الأمة. والمالكية يتناولونه كذلك في أبواب الإجماع، ولكنهم يجعلون له أنواعاً ويفرقون بين نوع ونوع. وللحاجة معرفة أسباب هذا التباين تطرق البحث إلى دراسة الأقوال الأولى في عمل أهل المدينة وإجماعهم بحسب ورودها تاريخياً.

فاتضح أن أتباع الإمام مالك هم الذين فرقوا بين أنواع العمل، واجتهدوا في معرفة ما يحتاج به مما لا يحتاج، بعد أن كان ظاهر كلام الإمام مالك يدل على اعتماده كل عمل أهل المدينة.

(١) انظر: نور البصر شرح المختصر، للهلالي، أحمد بن عبد العزيز السجلماسي ، الطبعة "بدون" (فاس: طبعة حجرية قديمة، تاريخ النشر "بدون" ) ص ١٣١، ١٣٢ .

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، محمد بن الحسن، الشعالي الفاسي ، الطبعة "بدون" تعليق: عبد العزيز عبد الفتاح القارئ، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) .٤٠٨-٤٠٧/٢

وبناءً على هذه النتيجة قررت المسألة على الوجه الذي تجتمع عليه أقوال معظم المالكية، وهو حجية العمل النقلاني والمتصل دون الاجتهادي.

وبناءً على ما توصل إلى البحث في هذا الفصل - والفصل الذي بحث فيه خبر الواحد - تم بحث مسألة مخالفة عمل أهل المدينة لأخبار الآحاد، وتوصل البحث إلى ردّ أخبار الآحاد إذا خالفت عملَ أهل المدينة النقلاني والمتصل، وقبولها إن خالفت عملهم أو إجماعهم الاجتهادي.

هذا ما كان من أمر الدراسة الأصولية النظرية، أما الدراسة الفقهية التطبيقية فقد استخرجت المسائل التي استدل فيها أئمة المالكية بعمل أهل المدينة، وذلك باستقراء عدة كتب عُنيت بأدلة المذهب المالكي: كالإشراف للقاضي عبدالوهاب، والتمهيد لابن عبد البر، والمنتقى للباجي<sup>(١)</sup>، ونحوها.

وانتهت في سبيل معرفة الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة استقراءً أدلة المذهب الأخرى، فاستخلصت منها ما استدلوا به من أخبار مرفوعة إلى النبي ﷺ دون الأخبار الموقوفة على الصحابة؛ لأن عمل أهل المدينة إن كان نقلياً فلا يعارضه قولُ صحابي، وإن كان اجتهادياً فلا مزية لقول الصحابي؛ لأن عمل أهل المدينة الاجتهادي يستند في كثير من مسائله على أقوایل بعض الصحابة.

ولم يكن في اهتمام هذا البحث بيان هذه المذاهب ولا أدلةهم الأخرى، فتمت الدراسة في المسائل التي وُجدت فيها أخبار مخالفة لعمل أهل المدينة سواء كانت

(١) ابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر القرطبي، حافظ، أحد أعلام الأندلس وكبير محدثيها، كان ثقة نزيهاً مبحراً في الفقه والعرية والحديث والتاريخ، له كتب كثيرة منها: التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ، وقيل: ٤٥٨هـ، انظر: الديباج ٣٦٧/٢ شجرة البوار ص ١١٩.

والباجي هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، ولي القضاء في الأندلس، له: المنتقى شرح الموطأ، والإشارات، والمخود، وإحكام الفصول في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٤هـ انظر: الديباج، ٣٧٧/١-٣٨٥.

مخالفةً صراحةً أم ضمنا، وسواء تأييد عمل أهل المدينة بأخبار أخرى أم لم يتأيد. وسارت الدراسة في هذه المسائل على البحث في هذه الأخبار، ودراستها صحةً، وضيقاً، ودلالةً، من خلال كلام أئمة الفقه والحديث، وعلى دراسة عمل أهل المدينة ومدى صحة الاستدلال به. واقتصرت على هذا النهج؛ لأن الغاية من هذا البحث هي إثبات ما تقدم أو نفيه وقد حصل المقصود بهذا النهج.

وهكذا تكون البحوث من مقدمة وبابين وخاتمة.

أما المقدمة - فهي التي ذكرت - واشتملت على سبب اختيار الموضوع، والصعوبات التي واجهت البحث، ثم عرضِ موجز للبحث ومنهجه، ثم خطة البحث.

**والباب الأول:** كان في الدراسة الأصولية النظرية، واحتوى على ثلاثة فصول:  
**الفصل الأول:** خبر الواحد، وتناول البحث فيه أربعة مباحث:

الأول: تعريف الخبر، والواحد.

الثاني: تعريف خبر الواحد.

الثالث: حجيته.

الرابع: ما يفيده.

**الفصل الثاني:** عمل أهل المدينة، وتناولت الدراسة فيه عدة أمور:

الأول: موقف الأصوليين.

الثاني: موقف المالكية.

الثالث: دراسة الأقوال فيه بحسب ورودها تاريخياً كأقوال الإمام مالك، والليث بن سعد، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأئمة المالكية.

ثم تقرير الموضع بحسب ما وصل إليه البحث في المباحث المذكورة.

الفصل الثالث: خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، وقد تناول البحث فيه عدة أمور:

موقف الأصوليين، ثم موقف المالكية، وبناء الحكم الراجح من خلال الموقفين.

ترجيح أخبار الآحاد بعمل أهل المدينة.  
التخصيص به.

ثم نتائج هذا الباب.

أما الباب الثاني: فكان في التطبيق واشتمل على:

منهج استخراج المسائل،

مصطلحات الإمام مالك،

دراسة المسائل التي وُجد فيها عمل أهل المدينة مخالفًا لأخبار آحاد

وهذه هي المسائل التي قمت دراستها:

وقت صلاة المغرب، التتفل وقت الزوال، ألفاظ الأذان والإقامة، الأذان قبل طلوع الفجر، متى يكير الإمام؟، قراءة البسمة في الصلاة والجهر بها، القراءة خلف الإمام فيما جهر به، التسليم من الصلاة، الصلاة على البساط، تكبيرات العيددين، تكبيرات الجنائز ما يجب في المعادن، زكاة الخضرورات، مقدار الصاع والمد، شرب المسكر، خيار المجلس، أخذ الأجرة على تعليم القرآن، كسب الحجّام، ضمان ما أفسدته المواشي ليلاً، القضاء باليمين مع الشاهد، الوقوف والأحباس، العمري، الوصية للوارث، القتل بالعصا والحجر، أرش جراحة المرأة.

أما الخامسة: فقد دونت فيها نتائج البحث.

وختاماً أتقدم بالشكر الجليل خالصاً إلى أستاذِي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، المشرف على هذه الرسالة، الذي لم يدخر جهداً وقتاً وعلماً في الإشراف ومتابعة هذا العمل، أسأل الله أن يجزيه خيراً الجزاء.

كماأشكر فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف، الذي استقدم منه كثيراً، وأشكر أيضاً كل من له فضل في إخراج هذا البحث.

كما أوجه الشكر إلى القائمين على جامعة أم القرى بمكة المكرمة حرسها الله، والقائمين على جامعة الملك عبد العزيز بجدة التي قامت بابتعاثي للدراسة في جامعة أم القرى، وأخص الدكتور أبا بكر أحمد باقادر - رئيس قسم الدراسات الإسلامية الأسبق.

والحمد لله أولاً وآخرأ

حسان فلبان  
مكة المكرمة ص.ب ٩٨٧٧



# **الباب الأول**

## **في الدراسة الأصولية**

### **النظرية**

فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خبر الواحد

الفصل الثاني: عمل أهل المدينة

الفصل الثالث: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة



# الفصل الأول

## خبر الواحد

### خبر الواحد مدللاً ودلالة

خبر الواحد كلمة مركبة من جزأين ”خبر“ و ”الواحد“، وقبل البحث في معنى خبر الواحد مركباً لا بد من توضيح معنى المخبر في اللغة، وفي مصطلح الأصوليين وعند المحدثين، ثم يعرّف خبر الواحد بوصفه لقباً لأصل من أصول الفقه. يعقب هذا عرضُ بعض مسائل خبر الواحد التي طرّقها الأصوليون، ودراستها بما يتعلّق بهذا البحث بشكل مباشر، كحججته وما يفيده، وهذا ما تضمنته المباحث التالية:

**المبحث الأول:** تعريف الخبر، وتعريف الواحد.

**المبحث الثاني:** تعريف خبر الواحد.

**المبحث الثالث:** حججية خبر الواحد.

**المبحث الرابع:** ما يفيده خبر الواحد من العلم أو الظن.

## المبحث الأول

### تعريف خبر وتعريف الواحد

#### تعريف الخبر لغة

للخبر تعریفات كثیرة، حيث اختلف في تعريفه أهل كل فن بحسب ما يتصل بهم

فالخبر عند اللغويين: هو النبأ، فقد دارت تعريفاتهم حوله.

قال ابن منظور: "الخبر - بالتحريك - واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، [قال] ابن سيده: الخبر: النبأ، والجمع أخبار، وأصحاب الخبر: جمع الجمع" <sup>(١)</sup>.

وقال الفيروزآبادي: "الخبر - محركة -: النبأ، الجمع أخبار، جمع الجمع أصحاب" <sup>(٢)</sup>.

وقال الزبيدي: "ثم إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا: الخبر - عرفاً ولغةً -: ما ينقل عن الغير، وزاد أهل العربية: واحتمل الصدق والكذب لذاته" <sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني في بيان اشتراق مادة خبر: "مشتق من الخبر، وهي الأرض

(١) لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) مادة خ ب ر.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) مادة خ ب ر.

(٣) قاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦ هـ ١٣٠٧ هـ) مادة: خ ب ر.

قول الزبيدي: أهل العربية، لعله يريد أهل البلاغة، فإنهم عرفوه في علم البيان بهذا التعريف.  
انظر: مفتاح العلوم، للسكاكيني، أبويعقوب يوسف بن محمد بن علي، (مصر: مطبعة التقدم العلمية، ١٣٤٨ هـ) ص ٧٢.

الرّحْوَة ؛ لأنَّ الْخَبَرَ يُثِيرُ الْفَائِدَةَ كَمَا أَنَّ الْأَرْضَ تُثِيرُ الْغَبَارَ إِذَا قَرَعَهَا الْحَافِرُ وَنَحْوُهُ<sup>(١)</sup> .

### الخبر عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في تعريفه كثيراً، فعرفه أكثر المعتزلة بأنه كلام يدخله الصدق والكذب<sup>(٢)</sup> .

وعرفه أبو الحسين البصري المعتزلي<sup>(٣)</sup> بأنه كلام يفيد بنفسه إضافةً أمر من الأمور إلى أمرٍ من الأمور نفياً أو إثباتاً<sup>(٤)</sup> ، وقال الباقي: "حقيقة الخبر: الوصف، وهذا حدٌ صحيح يطرد وينعكس"<sup>(٥)</sup> . وقال أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٦)</sup> : "والخبر هو

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، محمد بن علي، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) ص ٤.

تبنيه: أوردت هذا الاشتراق من كتاب إرشاد الفحول ولم أحله إلى مصدر لغوي، لأنني لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب اللغة.

(٢) المعتمد في أصول الفقه، انظر: للبصري، أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حيدر الله (دمشق المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٦٤ / ٥١٣٦) ٢/٥٤٢؛ الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي سيف الدين علي بن محمد، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالرازق عفيفي، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢).

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب، المعروف بأبي الحسين البصري صاحب التصانيف على مذاهب المعتزلة، بصري سكن بغداد، من تصانيفه: المعتمد في الأصول، توفي سنة ٤٣٦هـ انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الطبعة "بدون" (القاهرة: مطبعة الخانجي ١٩٣٩ / ٣٠٠)، الأعلام، للزرکلی، خیر الدين، الطبعة السادسة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤م) ٦/٢٧٥.

(٤) انظر: المعتمد، ٢/٤٤.

(٥) إحکام الفصول في أصول الأصول، للباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالجبار تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧ / ٤٠٧ هـ) ١٩٨٧م / ٣٨.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، إمام من أئمة الشافعية، محقق، متقن، مدقق، له تصانيف رزقت القبول، منها: المهدب، والتبيه، والنكت في الخلاف، واللمع، وشرحه، والتبيصة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٦هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسيكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٤ / ١٣٨٣هـ) ٤/٢١٥.

الذي لا يخلو من أن يكون صدقًا أو كذبًا<sup>(١)</sup>.

وقال الأمدي<sup>(٢)</sup>: "إنه عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سببها على وجه يمكن السكوت عليه من غير حاجة إلى إثبات مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سببها"<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من التعريفات التي وردت عليها اعترافات وردود، وإبرادها ليس له كثیر فائدة، لذا سأكتفى بشرح أحدها وهو تعريف الأمدي.

#### شرح التعريف:

قال الأمدي: "أما قولنا: اللفظ؛ فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام، ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولاً"<sup>(٤)</sup>.

وقولنا: الدال؛ احتراز عن اللفظ المهمل.

وقولنا: بالوضع؛ احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملزمة.

وقولنا: على نسبة، احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة.

وقولنا: معلوم إلى معلوم؛ حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.

وقولنا: سبباً أو إيجاباً؛ حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار.

(١) اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، الطبعة الثالثة، (القاهرة: مطبعة البابي الخليبي، ١٣٧٧/٥١٩٥٧) ص ٣٩.

(٢) هو علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، لم يكن يجازي في الأصولين وعلم الكلام، من كتبه: أبكار الأفكار في علم الكلام، والإحکام في أصول الأحكام، وغيرها، توفي سنة ٦٣١ هـ انظر : طبقات الشافعية، للإسنيوي، عبدالرحمن بن الحسن بن علي، تحقيق: عبدالله الجبوری، (الرياض: دار العلوم، ١٤٠١/٥١٩٨١ - ١٣٧١) .

(٣) إحکام الأمدي ، ٩/٢.

(٤) الذي ذكره أولاً هو: أن المخبر قد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعروبة، إطلاقاً مجازياً كقولهم: عيناك تخربن بكندا، والغراب يخرب بكندا. انظر: الإحکام ، ٢/٣.

وقولنا: يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إثمام؛ احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية.

وقولنا: مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها؛ احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبراً، كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها، أو لقصد الأمر مجازاً كقوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»<sup>(١)</sup> وقوله: «وَالْأَدَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ»<sup>(٢)</sup> «وَالْمُطْلَقَاتُ يُرْبَضُنَّ»<sup>(٣)</sup> «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»<sup>(٤)</sup>، ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها<sup>(٥)</sup>.

### الخبر عند المحدثين

يستعمل المحدثون لفظ الخبر باستعمالات متعددة وهم فيه عدة اصطلاحات:

فيقول بعضهم: "إنه مراد للحديث، فيطلقان على المرفوع، وعلى الموقف، وعلى المقطوع، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة: حديث، وبالتواريخ: إخباري، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق<sup>(٦)</sup> فكل حديث خبر ولا عكس".

(١) سورة المائدة، آية رقم ٤٥.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨.

(٤) سورة آل عمران، آية رقم ٩٧.

(٥) الإحکام ، ٩/٢ - ١٠.

(٦) الأعم المطلق مع الأخص المطلق كالحيوان والإنسان، فالحيوان صادق على جميع أفراد الإنسان ولا يوجد الإنسان بدون الحيوان البتة، ويلزم من عدم الحيوان عدم الإنسان ومن وجود الإنسان الذي - هو الأخص - وجود الحيوان، ولا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم؛ لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس وغيره من الأنواع وهذا الحديث أخص من الخبر، والخبر يدخل فيه الحديث وغيره، وبينهما عموم وخصوص مطلق. انظر: شرح تقييح الفصول في اختصار الحصول، للقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ١٩٧٣م) ص ٩٦-٩٧.

وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقيد<sup>(١)</sup>.  
والإطلاق الأول أقرب للبحث؛ لأنّه يشمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وما جاء عن الصحابة والتابعين، وهو اختيار الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

### المراد بالخبر في هذا البحث

المراد بالخبر في هذا البحث هو الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه  
أو أتباعهم، وهو الخبر الذي يدخل تحت القسم الذي سماه الأصوليون بما لم يعلم  
صدقه ولا كذبه.

وذلك أنّ الأصوليين قسموا الخبر إلى ما يُعلم صدقه، وإلى ما يُعلم كذبه، وإلى  
ما لا يُعلم صدقه ولا كذبه.  
فاما ما يُعلم صدقه، فكخبر الله وخبر رسوله، والخبر المتواتر والخبر المافق لدليل  
العقل ونحوه.

واما ما يُعلم كذبه، فكالخبر المخالف للخبر المتواتر، أو للنص القاطع، أو  
لضرورة العقل ونحوه.

واما ما لا يُعلم صدقه ولا كذبه - وهو مقصودنا - فمنه ما يُظن صدقه كخبر  
العدل الواحد، ومنه ما يُظن كذبه كخبر من عُرف بالكذب، ومنه ما لا يُظن كذبه  
كم يُعرف بالكذب، ومنه ما لا يُظن كذبه ولا صدقه كخبر بجهول الحال<sup>(٣)</sup>.

(١) تدريب الراوي في شرح تقويب النواوي، للسيوطى، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر،  
المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية (مصر: دار الكتب الحديثة،  
١٩٦٦/٥١٣٨٥).

وقد نقل السيوطى هذه الأقوال عن ابن حجر، وهي موجودة في نزهة النظر، وإنما نقلته عن  
التدريب، لأنّ الذي في نزهة النظر فيه أخطاء مطبعية ونقص، كما لم أجده تعريفاً للخبر في مقدمة ابن  
الصلح، والتقييد والإيضاح ومحاسن الاصطلاح، واختصار علوم الحديث.

(٢) انظر: نزهة النظر شرح خبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر، أحمد بن علي  
العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، (المدينة المنورة، مكتبة طيبة، ٤٠١٩)، ص ٤٠١.

(٣) انظر: إحكام الآمدي، ٢-١٢؛ الإبهاج في شرح المهاجج، للسبكي، علي بن عبد الكافي،  
والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى (القاهرة:  
٢٠٠٣).

## الدراسة المظورية

غير الواحد

والخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> أو عن أصحابه أو عن أتباعهم يأتي على الأنواع الثلاثة فمنه ما يُظن صدقه، ومنه ما يُظن كذبه، ومنه ما لا يعرف حاله.

ولا ينفي أن مبني حجية غير الواحد على كون الرواية عدلاً، لا متهمين ولا مجهولين.

## تعريف الواحد

الواحد بمعنى الأحد، جمعه آحاد<sup>(٢)</sup>. والواحد: أول عدد المحساب<sup>(٣)</sup>.  
وهو هنا بمعنى جزء الشيء، فالرجل واحد من القوم أي فرد من أفرادهم<sup>(٤)</sup>.

- ٤ -

مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٤٠١ / ٥١٤٠١ م / ٢٠٩-٣٣١

(١) تبيه: وجه تسمية المقول عن النبي صلى الله عليه وسلم خيراً مع أن منه أوامر ونواهي وهي إشاعات: أن حاصل جميعها آيل إلى الخير، فأوامره في حكم المخير عن وجوبه، وكذلك القول في النواهي فالنبي صلى الله عليه وسلم في موضع الإخبار عن أمر الله ونفيه هذا وجه.

والوجه الآخر: أنها سميت أخباراً لنقل النقلة عنه صلى الله عليه وسلم، فهم مخربون عن قوله وفعله صلى الله عليه وسلم، فنقولهم يسمى خيراً انظر: البرهان، ١/٥٦٥-٥٦٦.

(٢) القاموس الحيط، مادة (وحد) (أحد).

وأحد: أصله وحد، فابدلت الواو هبة، ويقع على الذكر والأثنى. انظر: المصباح المنير، مادة: (أحد) (وحد).

(٣) انظر: القاموس الحيط، مادة (وحد).

(٤) انظر: المصباح المنير، مادة (وحد).

## المبحث الثاني

### تعريف خبر الواحد

اختلفت تعريفات الأصوليين لخبر الواحد لاختلافهم في دخول بعض أفراده فيه.

فقال الباقي: "وَحْدَ خبر الآحاد عند أهل الأصول: ما لم يقع العلم بخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة"<sup>(١)</sup>.

وقال الشيرازي: "خبر الواحد ما امْنَطَ عَنْ حَدِّ التَّوَاتِرِ"<sup>(٢)</sup>.

وقال الغزالى<sup>(٣)</sup>: "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو من خبر الواحد"<sup>(٤)</sup>.

وقال الأمدي: "خبر الآحاد: ما كان من الأخبار غير متنته إلى حد التواتر"<sup>(٥)</sup>.

وعرفه ابن الحاجب<sup>(٦)</sup> بأنه "خبر لم ينته إلى التواتر"<sup>(٧)</sup>.

وقال القرافي<sup>(٨)</sup>: "هو خبر العدل الواحد -أو العدول- المفيد للظن"<sup>(٩)</sup>.

(١) إحكام الفصول، ص ٣١٩.

(٢) الممع، ص ٤.

(٣) هو محمد بن محمد الغزالى الطوسي، أبو حامد، الملقب بمحجة الإسلام، إمام شافعى معروف، من تصانيفه: المستصفى، المنхول فى أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة ٥٠٥ هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٩٨-١٩١/٦.

(٤) المستصفى من علم الأصول، للغزالى، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية بيولاق، ١٣٢٤هـ). ١٤٥/١.

(٥) إحكام الأمدي، ٤/٢.

(٦) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين الفقيه، المالكى المعروف بابن الحاجب، له تصانيف منها في الفقه المالكى الجامع بين الأمهات، والختصر، وفي أصول الفقه: متنهى السول، وختصره، وفي النحو والصرف الكافية والشافية، توفي سنة ٦٤٦ هـ انظر: الديباچ، ٨٦/٢.

(٧) خنزير ابن الحاجب، ٥٥/٢.

(٨) هو أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصهبايجي المالكى، المشهور بالقرافي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، وشرح المحصل، وتفقيق الفصول، وشرحه في أصول الفقه، والفرق، توفي سنة ٦٨٤ هـ انظر: الديباچ، ٢٣٦/١.

(٩) شرح تفقيق الفصول، ص ٣٥٦.

وقال ابن السبكي<sup>(١)</sup>: " هو ما لم ينته إلى التواتر، ومنه المستفيض - وهو الشائع عن أصل - وقد يسمى مشهوراً، وأقله اثنان، وقيل: ثلاثة"<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب نشر البنود<sup>(٣)</sup>: " خبر الواحد ما لم ينته إلى التواتر" ، إلى أن قال: "المستفيض من خبر الآحاد، فخبر الآحاد منه مستفيض، ومنه غيره"<sup>(٤)</sup>.

وهكذا أكثر المتكلمين دارت تعريفاتهم لخبر الواحد حول عدم وصوله درجة التواتر؛ لأنهم يجعلون المشهور أو المستفيض من أخبار الآحاد، لا قسماً للخبر التواتر.

وقد عرف الأصوليون الخبر التواتر<sup>(٥)</sup> بأنه: ما علم مُخبره ضرورة<sup>(٦)</sup>، أي أفاد العلم بنفسه وقال بعضهم: " هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة توافقهم على الكذب"<sup>(٧)</sup>.

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي الشافعى، الفقيه الأصولي، صاحب التصانيف النافعة، كشرح منهاج البيضاوى، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجواب فى أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، توفي سنة ٧٧١هـ انظر: شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، لابن العماد، عبدالحى ابن العماد الحنبلى، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ت: ن: بدون) ٦/٢٢١.

(٢) جمع الجواب مع بحاشية البناى، لابن السبكي، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ١٩٣٧هـ/١٣٥٦م) ٢/١٢٩.

(٣) هو عبدالله بن إبراهيم العلوى الشنقطى، فقيه مالكى، علوى النسب، أقام بفاس، له نشر البنود على مراقى السعود فى أصول الفقه، ونور الإقاح منظومة فى علم البيان، وشرحها فيض الفتاح، وغيرها، توفي سنة ٢٣٥هـ انظر: الأعلام، ٤/٦٥.

(٤) نشر البنود على مراقى السعود، الطبعة "بدون" (المغرب، الإمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي) ٢/٣٥.

(٥) التواتر فى اللغة: مأخذ من التواتر وهو التتابع ولو مع فترات، يقال: تواترت الإبل والقطا، وكل شيء إذا جاء بعضه فى آثر بعض، انظر: القاموس المحيط، لسان العرب، مادة (وترا).

(٦) انظر اللمع، ص ٣٩؛ إحكام الأمدی، ١٤/٢؛ شرح تنقیح الفصول، ص ٣٤٩.

(٧) منهاج الوصول فى علم الأصول، للبيضاوى، عبدالله بن عمر بن محمد، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح، تاريخ النشر: بدون) ٢١٤/٢.

الدراسة النظرية ..... خير الواحد

أما غير المتكلمين من الأصوليين فيجعلون المشهور قسماً للمتواتر والآحاد<sup>(١)</sup> فيعرفون خير الآحاد بأنه "هو: كل خير يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة بالعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر"<sup>(٢)</sup>.

والمشهور عندهم: ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار يناديه قوم لا يتوهم توافقهم على الكذب، وهم القرن الثاني فمن بعدهم<sup>(٣)</sup>.

وإذا أردنا أن نعرف خير الآحاد الذي يتصل بهذا البحث نجد أنه الخير الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء الذي رواه الصابطون<sup>(٤)</sup> أو غيرهم؛ لأن أخبارهم كلها أخبار آحاد، فكل ما رواه الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم - وإن كانوا جماعة - ولم يصل إلى حد التواتر فهو خير آحاد، ولا يخرجه عن الآحاد كونه اشتهر بعد القرن الأول؛ لوروده عن طريق آحاد لا يبلغ به درجة التواتر المفيد للعلم.

على هذا فالتعريف الأقرب هو قول من قال: خير الواحد هو الخير الذي لم ينته إلى حد التواتر، وإن كان رواته جماعة.

(١) ما عدا أبا بكر الجصاص الذي جعل الخير المشهور أحد قسمي التواتر، ولم يوافقه جمهور أصحابه. انظر: أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني، تيسير التحرير، (مصر: مطبعة البابي الحلبي ١٣٥١هـ / ٣٧).

(٢) أصول البزدوي - بهامش كشف الأسرار -، للرزدوي، فخر الإسلام على بن محمد، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٤/٥١٣٩٤). وانظر أيضاً: المغني في أصول الفقه، للعبازي، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر، تحقيق محمد مظہر بقا، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ / ١٩٩٤) ص ٦٨/٢؛ فتح الغفار بشرح المنار، لابن تيمية، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٦/٥١٣٥٥) ٢/٧٨.

(٣) انظر: أصول البزدوي، ٦٨/٢؛ بالمغني في أصول الفقه، ص ١٩١؛ فتح الغفار، ٢/٧٨.

(٤) الضبط: نوعان: ضبط صدر وضبط كتاب، فاما الأول فهو أن يثبت ما سمعه الرواية بحيث يتذكر من استحضاره متى شاء، والثاني: هو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه. انظر: نزهة النظر، ص ٢٩.

## المبحث الثالث

### حججية خبر الواحد

إن حججية السنة مرتبطة بحججية خبر الواحد؛ إذ أغلب السنة أخبار آحاد، فمن أنكر حججية خبر الواحد يكاد ينكر حججية السنة كلها، ولم يخالف في حججية خبر الواحد أحدٌ من مضى من أهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الخلاف حدث بعدهم<sup>(١)</sup>، وقد قرر هذه الحقيقة الإمام الشافعي في قوله: "لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة [أي: علم خاص السنن]<sup>(٢)</sup>: أجمع المسلمون قدِّيماً وحدِيثاً على تبييت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته؛ جاز لي"<sup>(٣)</sup>.

حتى أحدث بعض المعتزلة من أهل البدع - كابن أبي دؤاد<sup>(٤)</sup> والجبائي<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: المستصفى، ١٥٠ / ١.

(٢) انظر: الأم، ١٣٣ / ١.

(٣) الرسالة، للشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبدالله، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة مصطفى الباجي الحلي، تاريخ النشر "بدون") ص ٤٥٧.

(٤) هو أبو عبدالله أحمد بن أبي دؤاد الإيادي، قاضي القضاة أيام المعتصم بالله، رئيس الجهمية، وهو الذي يسببه امتحن الإمام أحمد، وضرب في فتنة القول بخلق القرآن، وأيُّلِي المترجم له بالفالج، وعزله الموكِل في آخر حياته، وصادر أمواله توفي سنة ٤٤٠ هـ انظر: شذرات الذهب، ٩٣ / ٢؛ وفيات الأعيان وأئمَّاء أبناء الزمان، لابن حلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، تاريخ النشر "بدون") ٩١-٨١ / ١.

(٥) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، من مشاهير المعتزلة ورؤسائهم، ولد في جبة، ودرس في البصرة على أبي يعقوب الشحام، أخذ عنه ابنه هاشم، وأبو الحسن الأشعري، وللمترجم له تصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن توفي سنة ٣٠٣ هـ، انظر: طبقات المفسرين، للسيوطى جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى (مصر: مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) ص ١٠٢-١٠٣؛ الأعلام، ٢٥٦ / ٦.

وقد نسب الجبائي إلى الجبائي أنه لا يقبل خبر الواحد إلا أن يرويه عدد أقله أثنان. انظر: البرهان ٦٠٧ / ١.

## الدراسة النظرية ..... خبر الواحد

والرافضة<sup>(١)</sup>، وطائفة من أهل الظاهر<sup>(٢)</sup> كالقاشاني<sup>(٣)</sup> - إنكار التعبد بخبر الواحد<sup>(٤)</sup>.

### أدلة حجية خبر الواحد

استدل الجمورو على حجية خبر الواحد بأدلة من الكتاب، والسنّة، والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فيقوله تعالى: «وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِيَبْيَنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكُونُونَ بِهِ مُؤْمِنُونَ»<sup>(٥)</sup>.  
وجه الاستدلال: "أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَخْذَ الْمِيشَاقَ وَالْعَهْدَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِيَبْيَنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكُونُوهُ مِنْهُمْ، فَكَانَ هَذَا أَمْرًا بِالْبَيْانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَنَهِيًّا لَهُ عَنِ الْكِتَمَانِ، ثُمَّ ضَرُورَةُ الْأَمْرِ بِالْإِظْهَارِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَمْرٌ لِلسَّامِعِ بِالْقَبُولِ مِنْهُ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ إِذَا أَمْرٌ الشَّارِعُ لَا يَخْلُو عَنْ فَائِدَةٍ حَمِيدَةٍ، وَلَا فَائِدَةٌ فِي الْأَمْرِ بِالْبَيْانِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْكِتَمَانِ سَوْيًا هَذَا" <sup>(٦)</sup>.

(١) الرافضة، فرقه ضالة، غلطاتهم قالوا بإلهية الأئمة، وإباحة المحرمات، وأسقطوا الفرائض، وهم فرق كثيرة، أكثرها خارج عن الإسلام انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار المعرفة تاريخ النشر "بدون") ص ٢٣-٢١.

(٢) انظر: اللمع، ص ٤٠؛ إحكام الفصول، ص ٣٣٠؛ شرح الكوكب المنير، ٣٦٥/٢.

(٣) هو أبوبكر محمد بن إسحاق القاشاني أو القاساني، حل العلم عن داود الظاهري إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة في الأصول والغروع، وزعم ابن النديم أنه انتقل إلى المذهب الشافعي، وهذا فيه نظر؛ فلم أحد من ترجم له في فقهاء الشافعية، وصنفه الشيرازي في فقهاء الظاهريه، كما نسبه الباجي والغزالى إليهم، ذكر صاحب هداية العارفين أنه توفي سنة ٢٥٠هـ انظر: الفهرست، لابن النديم، محمد بن إسحق، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨/٥١٣٩٨م) ص ٣٠؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية (بيروت: دار الرائد العربي ١٩٨١/٥١٤٠١م) ص ١٧٦.

(٤) انظر: إحكام الفصول، ص ٣٣٠؛ المستصفى، ١٤٨/١.

(٥) سورة آل عمران، آية رقم ١٨٧.

(٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبحاري، علاء الدين عبدالعزيز، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٤/٥١٣٩٤م) ٣٧١/٢؛ وانظر: أصول السرخسي، ٣٢٢/١.

وأيضاً قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَسْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»<sup>(١)</sup> "الثلاثة فرق، والطائفة منهم إما واحد أو اثنان، فإذا روى الرأوي ما يقتضي المنع من فعل؛ وجب تركه؛ لوجوب الحذر على السامع وإذا وجب العمل بغير الواحد أو الاثنين ههنا وجب مطلقاً؛ إذ لا قائل بالفرق"<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup> أمر بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى، ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً<sup>(٤)</sup> .  
وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُوا قَوْمَنِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup> أمر بالقسط والشهادة لله، ومن أخير عن الرسول صلى الله عليه وسلم بما سمع فقد قام بالقسط، وشهد الله، وكان ذلك واجباً عليه بالأمر، وإنما يكون واجباً لو كان القبول واجباً وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع<sup>(٦)</sup> .

وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْنُونُ مَا آتَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...»<sup>(٧)</sup> أوعد على كتمان المدى، فيجب على من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم إظهاره فلو لم يجب علينا قوله لكان الإظهار كعدمه<sup>(٨)</sup> .

وكقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقِنْ بَيْنَمَا قَبَيْنُوا...»<sup>(٩)</sup> أمر

(١) سورة التوبه، آية رقم ١٢٢.

(٢) كشف الأسرار، ٢/٣٧٢؛ وانظر: أصول السرخسي، ١/٣٢٢؛ الحصول في علم الأصول، للرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، الطبعة الأولى، تحقيق: طه حاير فياض العلواني، (الرياض:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥/٥١٩٨٠) رقم ٤/٥٠٩.

(٣) سورة التحليل، آية رقم ٧٣.

(٤) كشف الأسرار، ٢/٣٧١.

(٥) سورة النساء، آية رقم ١٣٥.

(٦) كشف الأسرار، ٢/٣٧٢.

(٧) سورة البقرة، آية رقم ١٥٩.

(٨) كشف الأسرار، ٢/٣٧٢.

(٩) سورة الحجرات، آية رقم ٦.

بالتين والثبات وعلل بمحىء الفاسق بالخير ؛ إذا ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية ولو كان الخير من أخبار الآحاد مانعاً من القبول لم يكن لهذا التعليلفائدة<sup>(١)</sup>، أو نقول: هذا الأمر "دلّ على أن العدل إذا جاء بنباً لا تبين ولا تثبت فيه من طريق دليل الخطاب، فلو كانوا سواء لم يكن لتخصيصه الفاسق بالثبات معنى"<sup>(٢)</sup>.

#### أما السنة:

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث البعثات لتبلیغ شراغه وأحكامه إلى النواحي والقبائل والبلاد، وكانوا آحاداً.

فقد بعث أبا بكر أميراً على الحج، وبعث عمر ساعياً على الصدقة، وبعث علياً قاضياً إلى اليمن، وبعث معاذاً جائياً وقاضياً إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد والياً إلى مكة، وبعث مصعب بن عمير إلى المدينة، وأمر منادياً ينادي بتحريم الخمر، وآخر بتحريم صيام أيام مني، وغير ذلك مما يكثر نقله. فلو لا أن خير الواحد يوجب العمل ما بعث إليهم ما لا يجب العمل عليهم بقوله<sup>(٣)</sup>.

و كذلك بعث الكتب إلى كسرى وقيصر وغيرهما مع آحاد "بعثة هولاء" الرسل مشهورة بلا خلاف من قوله نقل الكوااف، فقد ألزم النبي صلى الله عليه وسلم كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم<sup>(٤)</sup>.

وهذا الدليل "يستند إلى أمر متواتر لا يتماري فيه إلا جاحد ولا يدرؤه إلا معاند"<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف الأسرار، ٢٧٢/٢ - ٣٧٣.

(٢) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، محمد بن الحسين القراء، البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركى، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٠٠/٥١٩٨٠م) ٣/٨٦٣.

(٣) انظر العدة في أصول الفقه، ٣/٨٦٣ - ٨٦٤.

(٤) إحکام ابن حزم، ١/١١٠.

(٥) البرهان، ١/٦٠٠.

### وأما دليل الإجماع:

فقد أجمع الصحابة على العمل بأخبار الأحاداد<sup>(١)</sup>، وذلك أنه لما شاع العمل بخبر الواحد بين الصحابة وفشا بينهم من غير نكير اقتضى الاتفاق منهم على قبوله<sup>(٢)</sup>. وليس هو من الإجماع السكوتى الذى هو محل للخلاف، لما هو معلوم أن الواقعة إذا تكررت مراراً واستمرت عليها الأزمة وظهرت قرائن الرضا فهو إجماع قطعاً<sup>(٣)</sup>.

وأما ما روى عن بعض الصحابة أنه تردد في قبول بعض الأخبار أو رد بعضها، فذلك إنما وقع لأسباب: إما للتثبت كما ردد عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري لما أخبره بحديث (إذا استأذن أحدكم ثلاثة لم يؤذن له فليرجع)<sup>(٤)</sup> فقد صرخ عمر أنه أراد الاستثناء، فقد جاء في رواية أنه قال: «إنما سمعت شيئاً فأحييت أن أثبت»<sup>(٥)</sup>.

(١) نقل الإجماع معظم الأصوليين منهم: أبو الحسين البصري، وأبن حزم وأبو يعلى الفراء، وأبوالوليد الباجي، وإمام الحرمين، والغزالى والكلوذانى، والسمرقندى، وأبن قدامة. انظر: المعتمد، ٥٩١/٢؛ إحكام ابن حزم، ١١٣/١؛ العدة في أصول الفقه، ٨٦٥/٣؛ إحكام الفصول، ٤٣٤؛ البرهان ٦٠١/١؛ المستصفى، ١٥٠/١؛ التمهيد في أصول الفقه، للكلوذانى، أبي الخطاب حفروظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: مفيد أبو عمضة، ومحمد بن علي إبراهيم، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى ١٩٨٥/٥١٤٠٦) ٣/٣؛ ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندى أبو بكر محمد بن أحمد، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ٤٠٤هـ) ٤٥١؛ روضة الناظر وجنة المناظر، لأبن قدامة، موقف الدين عبدالله بن أحمد، تحقيق: عبدالعزيز السعيد، الطبعة الثانية (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٧٩/٥١٣٩٩) ١٠١.

(٢) انظر: المعتمد، ٥٩٤/٢؛ الحصول ٥٢٧/٤؛ كشف الأسرار ٢٣٧/٢.

(٣) انظر: التوضيح شرح التبيح، حلولو، أحمد بن عبد الرحمن القمياني، (تونس، المطبعة التونسية، ١٣٢٨/٥١٩١٠) ٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان. انظر: الجامع الصحيح ، للبخاري، محمد بن إسماعيل، (إستانبول: دار الطباعة العاصرة، ١٣١٥هـ، تصوير: المكتبة الإسلامية) ٧/١٣٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، انظر: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: ١٦٩٦/٣-١٦٩٧) "بدون".

وإما لأن الصحابي رأى أن الخبر يعارض دليلاً قطعياً، كما في إنكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم حديثه (إن الميت ليذب ببكاء أهله عليه) فقالت: حسبكم القرآن «ولَا تَرُرْ وَازِرْ وَرَرْ أَخْرَى»<sup>(١)</sup>.

وإما لظنه عدم ضبط الرواية أو خطئه، مثل رد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكناً ولا نفقة» قال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت؟<sup>(٢)</sup>.

قال الباجي في رد عمر خبر فاطمة: «إنه إنما رد خبراً؛ لأنه ظن بها سوء الضبط»<sup>(٣)</sup>.

ومثل رد علي بن أبي طالب خير معلم بن سنان الأشعري في قضاء النبي ﷺ لبروع بنت واشق - امرأة مات عنها زوجها ولم يمسها ولم يفرض لها مهرًا - أن لها مهرًا مثلها<sup>(٤)</sup>، فقال علي: «لا نصدق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٥)</sup>: قال الكلوذاني<sup>(٦)</sup>:

(١) سورة الأنعام، آية رقم ١٦٤.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يذب الميت ببعض بكاء أهله...، ٨٠/٢-٨١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، ٢/١١١٨.

(٣) إحكام الفصول، ص ٢٦٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً، انظر: سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور المخراشاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥/٥١٤٠)، ١/٢٣٢.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، انظر: المصنف، للصمعاني، عبدالرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣/٥١٩٨٣)، ٦/٢٩٣. وسند عبدالرزاق جيد.

كما أخرجه البيهقي في سنته بسند ضعيف جداً لوجه ذكرها ابن التركمان ووصف الأثر بالنکارة، انظر: السنن الكبرى - باب جواهر التقى -، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، الطبعة الأولى (حیدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٤هـ)، ٧/٢٤٧.

(٦) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، البغدادي الحنبلي، أحد أئمة الحنابلة، كان فقيهاً أصولياً فرضياً أدبها شاعراً عدلاً ثقة، صنف كتاباً حساناً منها: التمهيد في أصول الفقه، له

## **الدراسة النظرية.....خير الواحد**

"أراد به أنهم لا يضططون"<sup>(١)</sup>.

فلهذه الأسباب وأمثالها رد بعض الصحابة أخبار آحاد، يقول إمام الحرمين<sup>(٢)</sup> - في معرض تعليقه على الآثار التي تضمنت رد بعض أخبار الآحاد - : "وهذا جرى منهم على شذوذ كدأب القضاة في بعض الحكومات إذا استدعوا مزيداً على الأعداد المرعية في البيانات، فمن أدعى أن ذلك كان أصلاً عاماً في جميع الروايات فقد أدعى نكراً، وقال هجراً، ثم ما ذكره يؤدي إلى رد معظم الأحاديث إذا طاولت العصور، وتناسخت الأزمان والدهور"<sup>(٣)</sup>.

**أما المعقول:**

فللجمهور عدة مسالك للاستدلال به:

منها "أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة لنا في العمل بما يخبرنا به الواحد، وإن جاز أن يكون غير صادق ؛ ألا ترى أن من خوفنا سلوك طريق نريده فإن الواجب علينا أن نقبله منه، وأن نتوقف فيما أردنا من سلوك ذلك الطريق وإن جاز أن يكون كاذباً في خيره.

وإن كان كذلك لم يمتنع أيضاً أن يتبعنا الله تعالى بقبول خير الواحد في باب الديانات"<sup>(٤)</sup>.

- ٤ -

والهداية، الخلاف الكبير، والخلاف الصغير، وغيرها، توفي سنة ٥٥١٠هـ انظر: الشهيج الأحمد في ترجم أ أصحاب الإمام أحمد، للعلمي، أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مراجعة: عادل نويهض، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ٢٣٣-٢٣٩.

(١) التمهيد في أصول الفقه، ٦٢/٢.

(٢) هو أبو المعالي، عبد الملك بن يوسف الجوني، المعروف بإمام الحرمين أعلم المتأخرین من أصحاب الإمام الشافعی على الإطلاق، الحجّم على إمامته، أشهر مصنفاته: نهاية المطلب في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، والشامل في أصول الدين، وخيث الأم في الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٧٨هـ، انظر: وفيات الأعيان، ١٦٧-١٧٠/٣، طبقات الشافعية الكبرى، ١٦٥/٥.

(٣) البرهان، ٦١٠/١.

(٤) العدة في أصول الفقه، ٨٥٧/٣.

ومنها: أنه "لا يمتنع أن يعلم الباري تعالى أن المصلحة في أن يتبعنا بما لا يقع به العلم ويوجب علينا العمل به، ويكون ذلك أبلغ في المصلحة من تبعده لنا بما يقع به العلم"<sup>(١)</sup>.

أو يقال: إن الذي يُشترط في صحة التكليف بيان الطريق إلى العلم بما يوجب على المكلف، وإذا كان ذلك كذلك لم يمتنع أن يكلفنا الله تعالى في بعض الأحكام العلم والعمل، وفي بعضها العمل دون العلم، وعلى ذلك ورد كثير من الشرع... وإن كان ذلك كذلك وجاز التبعه بهذا وإن منه ما يجب به العمل دون العلم فكذلك مسألتنا مثله<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد، والردود عليها:

استدل القائلون بعدم حجية خبر الواحد بأدلة:

منها: قوله تعالى ﴿لَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿لَا وَانْكُفُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾<sup>(٥)</sup>. قالوا: والعمل بخبر الواحد افتقاء لما ليس لنا به علم، وتقول على الله بما لا نعلم، وأتباع للظن، والظن لا يغنى من الحق شيئاً<sup>(٦)</sup>.

وأجاب الجمهور: إن وجوب العمل بخبر الواحد معلوم؛ لأن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد موجب للعلم قاطع للعذر، كما أن هذا ينقلب عليهم في

(١) إحكام الفصول، ص ٣٣٢.

(٢) انظر: إحكام الفصول، ص ٣٣٢-٣٣١.

هذا وللمخالفين اعترافات على هذه الأدلة العقلية ، ولكن للجمهور عليها إيجابات. انظر:

العدة في أصول الفقه ٣/٨٥٧-٨٥٨؛ التمهيد ٣/٧٠-٧٤.

(٣) سورة الإسراء، آية رقم ٣٦.

(٤) سورة البقرة، آية رقم ١٦٩.

(٥) سورة النجم، آية ٢٨.

(٦) انظر: المعتمد، ٢/٤٠٦.

## الرواية النظرية

باب الواه

إبطالهم القول بخير الواحد، فإنهم حكموا بذلك وهو غير معلوم عندهم<sup>(١)</sup>.  
 ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خير ذي اليدين لما سأله: يا رسول الله أنسنت أم قصرت الصلاة؟ فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واستثبت من أصحابه، وقال: (أكما يقول ذو اليدين؟)<sup>(٢)</sup> فلو كان يقبل خير الواحد لما توقف النبي صلى الله عليه وسلم فيه.  
 وكذلك توقف بعض الصحابة في أخبار أحد بل ردوا بعضها، وهذا يفيد عدم القبول.

وأجاب الجمهور: بأن سبب توقف النبي صلى الله عليه وسلم أن ذا اليدين أخبره بأمر يراه النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك، وخلفه جمّع عظيم، فبعد في نفسه صلى الله عليه وسلم أن يستدرك هذا واحداً ويشهو عنه الجماعة الكثيرة، والعادة تمنع ذلك<sup>(٣)</sup> فكان أقرب إلى الخطأ، فلما صدقته تيقن سهوه وسجد له<sup>(٤)</sup>.  
 وأما توقف بعض الصحابة في بعض الأخبار فمردّه أسباب مرّ ذكرها في أدلة الجمهور<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، ٨٧٣-٨٧٤/٣؛ إحكام ابن حزم، ١١٥/١؛ إحكام الفصول، ص ٢٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشريح الأصحاب في المسجد وغيره، ١٢٣/١.

(٣) أي تمنع غفلة الجمّع عما أدركه واحد منهم في مجلس واحد، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون")، ١٠١/٣.

(٤) انظر: إحكام الفصول، ص ٣٤٢.

(٥) انظر: صفحة ٤١ وما بعدها. وراجع: العدة في أصول الفقه، ٨٧٧-٨٧٥/٣؛ إحكام الفصول، ص ٣٣١-٣٣٣؛ البرهان ٦٠٥/١، التعهيد في أصول الفقه، ٦٦-٦٩/٣.

## المبحث الرابع

### فيما يفيده خبر الواحد

اتفقت كلمة أهل السنة على وجوب العمل بخبر الواحد، لكنهم اختلفوا في ما يفيده، هل يفيد العلم<sup>(١)</sup> أم لا يفيد إلا الظن<sup>(٢)</sup>:  
فذهب قوم إلى أن خبر الواحد يفيد العلم

(١) العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقيل: هو إدراك الشيء على ما هو به.  
قال ابن عبدالبر: حد العلم عند المتكلمين هو ما استيقنته وتبنته، وكل من استيقن شيئاً وتبنه فقد علمه. انظر: التعريفات، للحرجاني علي بن محمد، الطبعة الأولى، (بيروت دار الكتب العلمية، ٣٤٠ هـ / ١٩٨٣ م) ص ٥٥٥؛ جامع بيان العلم وفضله وما يبغي في روایته وحله، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي التمري، (دمشق: دار الفكر، تاريخ النشر بدون " ") ٤٥/٢.

(٢) هذه المسألة الخلاف فيها مقيد بما إذا كان خبر الواحد لم يتضمن إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه أو كان مشهوراً أو مستفيضاً، فلا يجري فيه الخلاف المذكور.  
فالأخبار التي وقع الإجماع على العمل بمقتضها تفيد العلم؛ لأن الإجماع صورها من المعلوم صدقه، وكذا الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول فكانوا بين عاملين بها ومتأنّ وللتاؤيل فراغ القبول.

ومثلوا للأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول بحديث (لاؤصبة لوارث) وحديث (هو الظهور ماؤه الحال ميتته) وحديث (إذا اختلف المتباهيان في الثمن والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً البيع) وحديث (الذئنة على العاقلة) وحديث معاذ لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وغورها.  
انظر: المجمع، ص ٤؛ شرح المجمع، للشیرازی، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، تحقيق: عبدالحید ترکی، الطبعة الأولى، (بيروت دار الغرب الإسلامي، ٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ٢/٥٧٩؛ الفقيه والمشقة، للخطيب البغدادي، الطبعة الثانية، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ص ١٨٨؛ أعلام المؤquin، ٢٠٢/١؛ نشر البنود، ٣٧/٢، إرشاد الفحول، ص ٤٩-٥٠؛ نزهة المشتاق شرح المجمع لأبي إسحاق، أمان، محمد سجين، (مكة المكرمة: المكتبة العلمية، ٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م) ص ٤٢٠-٤٢١.

تبنيه: هذان المذهبان أكثر الفقهاء والأصوليين عليهما، ونقل عن أبي بكر القفال: أنه يجب العلم الظاهر، ونقل عن بعض أهل الحديث: أن منها ما يجب العلم كحدث مالك عن ابن عمر: انظر: إرشاد الفحول، ص ٤٨.

ومن نقل عنه هذا القول الحسين بن علي الكرايسي<sup>(١)</sup>، والحارث بن أسد المخاسي<sup>(٢)</sup> وداود الظاهري<sup>(٣)</sup> وابن خويز منداد<sup>(٤)</sup> وابن حزم وبعض أصحاب الحديث، روایة عن الإمام أحمد، ونقل ابن خويز منداد أنه قول مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) هو أبو علي الحسين بن علي الكرايسي، كان إماماً جليلأً نقه أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه للشافعى، وسمع منه الحديث ومن غيره، وقد أجازه الشافعى كتب الزعفرانى، وتكلم فيه الإمام أحمد لقوله: لفظي بالقرآن مخلوق، وهو تكلم في الإمام أحمد أيضاً، فتحتاج الناس الأخذ عنه، توفي سنة ٢٤٥ هـ انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٠٢؛ طبقات الشافعية الكبرى، ١١٧/٢.

(٢) هو أبو عبدالله الحارث بن أسد المخاسي، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، واعظاً مبكياً، هجره الإمام أحمد لتكلمه في الكلام، له تصانيف في الزهد، والرد على المعتزلة وغيرهم، ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد سنة ٢٤٣ هـ انظر: تاريخ بغداد ٢١١/٨؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصفهانى أبو نعيم أحمد بن عبد الله؛ (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون") ٧٣/١٠، ١٥٣/٢.

(٣) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهانى البغدادى، إمام أهل الظاهر وكان زاهداً ورعاً، وكان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعى، وصنف في فضائله كتابين، ثم صار صاحب مذهب مستقل، ومن مؤلفاته: الكافي في مقالة المطلي، وإبطال القياس، وغيرها توفى ببغداد سنة ٥٢٧هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى، ٢/٨٤، ٨/٣٦٩.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبدالله البصري المالكى المعروف بابن خويز منداد، تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وله اختيارات شواذ، توفي سنة ٣٩٥هـ، انظر: ترتيب المدارك، ٧٧-٧٨، شجرة التور، ص ١٠٣.

(٥) انظر: إحکام ابن حزم، ١١٩/١؛ أصول السرخسى، ٣٢١/١؛ كشف الأسرار ٣٧١/٢، التمهيد في أصول الفقه، ٣/٧٨؛ روضة الناظر، ص ٩٩-١٠٠ نشر البنود، ٢/٣٦.

ملاحظة: روایة ابن خويز منداد عن مالك هذا القول يبدو أنها ضعيفة؛ فإن ابن خويز منداد ذكر عنه أن "عنه شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، ولم يعرج عليها حذاق المذهب، كقوله في بعض ما خالف فيه من الأصول: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خير الواحد يوجب العلم"، وقد تكلم فيه أبو الوليد الباقي فقال: إن لم أسمع له في علماء العراق بذكر.

ويؤيد ذلك ما اعتمدته المالكية من أن خير الواحد لا يفيد العلم، ونصواً أنه مذهب مالك انظر إحکام الفصول، ص ٣٢٤، ترتيب المدارك ٧٧-٧٨.

### أدلة القائلين بإفاده خبر الواحد العلم:

استدل القائلون بأن خبر الواحد يفيد العلم بأدلة منها:

أولاً: أن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كله في الدين وحيٌ من عند الله، وأن الله تعالى تكفل بحفظ وحيه فقال قوله كريماً: ﴿إِنَّا مَخْرُونَ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>، قال وحي محفوظ بحفظ الله، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمونه أن يصيغ منه، وأن لا يحرّف منه شيء أبداً، تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً، وضمانه خائساً، فوجب أن يكون الدين محفوظاً بتولي الله حفظه، مبلغاً كما هو إلى من طلبه من يأتي إلى انتفاء الدنيا ﴿لَا إِنْذِرْ كُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْ﴾<sup>(٢)</sup> ولا سبيل البينة إلى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين، ولا سبيل إلى أن يختلط به باطل اختلاطاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين، وإنما كان الذكر غير محفوظ وهذا لا يقوله مسلم

كما أن أي شريعة فرض أو تحريم أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وهي باقية غير منسوبة، لا بد أن يعلمها أحد من أهل الإسلام في العالم، كما لا يمكن أن يكون هناك حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضي واحتلط بأحكام الشريعة اختلاطاً لا يميزه أحد من أهل الإسلام في العالم، وإنما كان الدين غير محفوظ.

ولكنه محفوظ، فدل على أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق، ويوجب العلم، ويقطع بصحته<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إن خبر الواحد لو كان لا يوجب العلم، وأجاز العمل به على ما فيه من الوهم والخطأ والكذب لنسب إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يشرع؛ لأن الله تعالى قطعاً لم يفترض علينا العمل بالباطل وبالخطأ الموهوم وبما شرع الكاذبون؛ فصح أن خبر الواحد يوجب العلم<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الحجر، آية ٩.

(٢) سورة الأعراف، آية ١٩.

(٣) انظر: إحکام ابن حزم، ١٢١/١ - ١٢٣/١.

(٤) انظر: إحکام ابن حزم، ١٢٣/١.

ثالثاً: إن الله تعالى افترض علينا العمل بخير الواحد الثقة عن مثله مبلغاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرّم علينا القول في دينه بالظن، وبما لا نعلم قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمْ وَالْبَغْيَ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَإِنْ شَرَكُوكُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلِ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَلَكُمْ الظَّنُّ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>، فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب والخطأ والوهם لكان الله تعالى قد أمرنا أن نقول عليه ما لا نعلم، ولأمرنا بالحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقه، والذي هو الباطل الذي لا يحمل القول به، فصح يقيناً أن الخبر المذكور حق مقطوع على مغبيه موجب للعلم والعمل<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في تبليغه الشريعة وهذه العصمة في التبليغ باقية إلى يوم القيمة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الرَّسُولُ لِمَاعَنِتُّ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَمَا بَلَّغْتُ رسَالَةَ وَاللَّهُ يَعْصِمُكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> وهذا التبليغ هو إلينا كما هو إلى الصحابة، فالحجّة قائمة بالدين علينا إلى يوم القيمة، كما كانت قائمة على الصحابة، فصح أن ما يصل إلينا من الدين يرويه ثقة عن مثله مبلغاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو معصوم من الخطأ، موجب للعلم بمعنيه<sup>(٥)</sup>، ويلزم من هذا أن كل عدل روى خيراً قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين أو فعله بذلك الراوي معصوم من الخطأ، مقطوع بذلك عند الله تعالى، ولا يجوز عليه الوهم، لأن الله تعالى -ولا بد - بين ما وهم فيه، كما فعل تعالى بنبيه عليه الصلاة السلام إذ سلم من ركعتين أو ثلاث ساهياً<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأعراف، آية ٣٣.

(٢) سورة النجم، آية ٢٨.

(٣) انظر: إحكام ابن حزم، ١٢٥/٦، العدة في أصول الفقه ٩٠٣/٣، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠) ١٩٨٠/٥١٤ ص ٢٩٩، أصول السرخسي، ١/٣٢٩؛ كشف الأسرار، ٢/٣٧١.

(٤) سورة المائدة، آية ٦٧.

(٥) انظر: إحكام ابن حزم، ١٢٨/١، ١٢٩-١٢٥.

(٦) انظر: احكام ابن حزم، ١/١٣٠.

## الدراسة النظرية ..... خبر الواحد

وما احتج به على إيجاب خبر الواحد العلم: "ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته إلا أبا بكر» فقد قطع على صدقه وهو واحد"<sup>(١)</sup>.

. وأيضاً: قال بعضهم إننا نجد في أنفسنا في خبر الواحد -الذي وجد شرائط صحته- العلم بالمخبر به ضرورة من غير استدلال ونظر، منزلة العلم بالمتواتر"<sup>(٢)</sup>. وورود الآحاد في أحكام الآخرة مثل عذاب القبر، ورؤيه الله تعالى بالأ بصار ونحو ذلك، لا حظ لذلك إلا العلم، قالوا: "وهذا يحمل كرامة من الله تعالى فثبت على الخصوص للبعض دون البعض"<sup>(٣)</sup>.

واستدل بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاذ حين وجهه إلى اليمن: (ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة في أموالهم)<sup>(٤)</sup> ومراده بالإعلام: الإخبار، وأما إذا لم يكن خبر الواحد موجباً للعلم للسامع لا يكون ذلك إعلاماً<sup>(٥)</sup>.

### مذهب جمهور الأصوليين وأدلةهم:

وذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن<sup>(٦)</sup>، واستدلوا بأدلة منها:

"أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر، كما أن الخبر المتواتر لما

(١) العدة في أصول الفقه، ٩٠٤/٣.

(٢) كشف الأسرار، ٣٧١/٢.

(٣) أصول البزدوي، ٣٧١/٢.

(٤) أثر رجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب أحد الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ١٣٦/٢؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١.

(٥) أصول السرخسي، ٣٢٩/١.

(٦) انظر: إحكام ابن حزم، ١١٩/١؛ جامع بيان العلم، ٤٢/٤؛ إحكام الفصول، ص ٣٢٤؛ أصول السرخسي، ٣٢١/١؛ كشف الأسرار، ٣٧١/٢، إرشاد الفحول، ص ٤٨؛ نشر البنود، ٣٦/٢.

اقتضاه [أي العلم] اقتضاه كل خير متواتر<sup>(١)</sup>، ولم يختلف باختلاف صفات المخبرين بل استوى في ذلك الكفار وال المسلمين والصغار والكبار والعدول والفساق، فلما ثبت أن خير الكافر والفاسق الصغير غير موجب للعلم دل على أن هذا النوع لا يوجب العلم<sup>(٢)</sup>.

أو يقال: "لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما اعتُبر فيه صفات المخبر من العدالة والإسلام والبلوغ وغير ذلك، كما لم يُعتبر ذلك في أخبار التواتر"<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أنه لو كان موجِّحاً للعلم لكان الأنبياء إذا أخبروا بعثهم وقع العلم بما يخبرون به، واستغنووا عن إظهار المعجزات والأدلة على صدقهم، ولكن لا يحتاج في الشهادات إلى عدد بل كأن الشاهد الواحد إذا أخبر الحاكم بشيء وقع للحاكم علم ذلك ومعرفته، ولكن المدعى على غيره عند الحاكم حقاً أن يصدقه؛ لأن العلم يقع بقوله، وفي كون الأمر بخلاف ذلك دليل على أن خبر الواحد لا يوجب العلم<sup>(٤)</sup>.

ومنها: لو كان خبر الواحد يوجب العلم لوجب أن لا يشكك نفسه عنده، كما لا يشككها عند خبر التواتر، فلما ثبت أنه يشكك نفسه عنده، ويحيوز عليه الصدق والكذب ثبت أنه لا يوجب العلم<sup>(٥)</sup>.

ومنها: "أنه لو كان يوجب العلم لوجب أن لا يُنكر عليه -صلى الله عليه وسلم- قريش" حين أخبرهم أن الله تعالى قد أسرى به إلى بيت المقدس في ليلة واحدة وأنه عرج به إلى السماء؛ لأن العلم قد وقع لهم بما أخبرهم، فلما أنكروا عليه، وردوا قوله... ثبت أن خبر الواحد لا يوجب العلم<sup>(٦)</sup>.

ومنها: "أن الواحد يحيوز أن يكذب لغرض له أو شهوة أو ينطوي في خبر به،

(١) المعتمد، ٥٦٦/٢؛ انظر: البصرة، ص ٢٩٩.

(٢) العدة في أصول الفقه، ٣/٩٠٢-٩٠١؛ وانظر: التمهيد في أصول الفقه، ٣/٧٩.

(٣) البصرة، ص ٢٩٩.

(٤) العدة في أصول الفقه، ٣/٩٠٢-٩٠١؛ وانظر: البصرة، ص ٢٩٩؛ إحكام الفصول، ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٥) العدة في أصول الفقه، ٣/٩٠١-٩٠٢؛ وانظر: البصرة، ص ٢٩٩.

(٦) العدة في أصول الفقه، ٣/٩٠٢-٩٠٣.

وهذا التجويز يمنع وقوع العلم بصدقه؛ لأنه لا يجتمع التجويز لكتبه لغرض أو شهوة، والقطع على صدقه<sup>(١)</sup>.

أو يقال: "إنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد فيما نقله فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم"<sup>(٢)</sup>. وقد وقع السهو والخطأ من كثير من الرواية، قال الجوياني: "والقول القريب فيه أنه قد زلَّ من الرواية والأثبات جمع لا يعدُون كثرة، ولو لم يكن الغلط متصوراً لما رجع راوِ عن روايته، والأمر بخلاف ما تخيلوه، فإذا تبين إمكان الخطأ فالقطع بالصدق مع ذلك محال"<sup>(٣)</sup>.

ومنها: "أنه لو كان يوجب العلم لوجب أن يقع التبرّي بين العلماء فيما فيه خبر واحد، كما يقع التبرّي فيما فيه خبر التواتر"<sup>(٤)</sup>.

ومنها: "أنه لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضاً ولما ثبت أنه يقدم عليه التواتر، دل على أنه غير موجب للعلم"<sup>(٥)</sup>.

ومنها: "أنا لا نصدق كل خبر نسمعه"<sup>(٦)</sup>، و"الواحد منا يسمع خبر الواحد فلا يوجب له العلم، حتى إن منها ما لا يوجب سماعه غلبة الظن"<sup>(٧)</sup>، و"لو صدقنا بكل ما نسمع وقدرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين"<sup>(٨)</sup>.

#### مناقشة أدلة القائلين بأنه يفيد العلم:

وقد أجاب الجمهور على أدلة القائلين بإفاده خبر الواحد العلم فقالوا:  
قولهم: إن الله تعالى نهاناً أن نقول عليه ما لم نعلم وتعبدنا بخبر الواحد فعلمنا

(١) العدة في أصول الفقه، ٩٠٣-٩٠٢/٣.

(٢) التبصرة، ص ٢٩٩؛ وانظر: التمهيد في أصول الفقه ٧٩/٣.

(٣) البرهان، ٦٠٧/١.

(٤) التبصرة، ص ٢٩٩.

(٥) التبصرة، ص ٢٩٩؛ وانظر: التمهيد في أصول الفقه، ٧٩/٣.

(٦) المستصفى، ١٤٥/١؛ وانظر: روضة الناظر، ص ٩٩.

(٧) التمهيد في أصول الفقه، ٧٩/٣.

(٨) المستصفى، ١٤٥/١.

## الدراسة النظرية.....

خبر الواحد

أن خبر الواحد يقتضي العلم، حوابه: "أَن التَّعْبُدُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ لَا يَقْتَضِي جِوازَ الْقُولِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا نَعْلَمْ؛ لَأَنَّا وَإِنْ ظَنَّنَا صَدَقَ الرَّاوِيِّ، فَإِنَّا نَعْلَمُ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ وَجَوبَ الْعَمَلِ بِهِ، وَإِذَا قَلَّنَا إِنَّ اللَّهَ تَعَبَّدَنَا بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَقَدْ قَلَّنَا عَلَى اللَّهِ بِمَا نَعْلَمْ" (١).

أو يقال: إن قوله تعالى: «وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» التعلق بها من دليل الخطاب وهذا لا يوجب العلم، ويمكن حملها على العلم الظاهر، أو على مسائل الأصول (٢).

وتحمل الغزالى الآية على منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق (٣).

وأصحاب الشيرازي بأنه "لا يمتنع أن يجب العمل بما لا يوجب العلم كما يقولون في شهادة الشهود، وخبر المفتي، وترتيب الأدلة بعضها على بعض، فإنه يجب العمل بذلك كله وإن لم يوجب العلم" (٤).

فإن قالوا: إن المراد ليس بكل خبر بل ما كان في الشريعة. فحوابه: إن الشهادة شرع؛ لأن على الشاهد أن يشهد بما عنده، قال الله تعالى: «وَلَا تَكُمُوا الشَّهَادَةَ» (٥) وعلى المشهود عنده العمل بذلك، ومع هذا شهادة الشاهدين لا توجب العلم (٦).

ويمثله ردوا القول بأنه لما أوجب على السامع النقل وعلى المتقول إليه العمل به ثبت أنه يجب العلم، فقالوا: هو باطل بالشهادة، فإنها على هذا الوصف ومع هذا فلا توجب العلم (٧).

وأصحاب القاضي أبو يعلى على القول بأن الشريعة محفوظة وأن الذكر يشمل خبر الواحد بقوله: "إن هذا إشارة إلى القرآن، وذلك مقطوع على صحته، فاما غيره

(١) المعتمد ٢/٥٧٠؛ وانظر: التمهيد في أصول الفقه ٣/٨٠، البصرة ص. ٣٠٠.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه، ٣/٩٠٣.

(٣) انظر: المستصفى، ١/١٤٦.

(٤) البصرة، ص. ٢٩٩؛ وانظر أيضاً: إحكام الفصول، ص. ٣٢٥.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

(٦) العدة في أصول الفقه، ٣/٩٠٢.

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه، ٣/٩٠٣.

## الدراسة النظرية ..... غير الواحد

من الأخبار الشرعية فلا يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كذب على متعمداً فليتبواً مقدمه من النار)<sup>(١)</sup> فلولا خوفه من دخول الكذب لم يتعد عليه<sup>(٢)</sup>.

وأجاب على المستدل بقول عليٍّ وتصديقه أبا بكر رضي الله عنهم: بأن "هذا الخبر حجة على هذا القائل؛ لأن عنده أن أبا بكر وسائر الصحابة سواء في قبول قوله، وقد أخبر أنه كان يستحلله فلو كان العلم يقع به لقول الواحد لم يستحلله، وأما قوله: «وصدق أبو بكر» فإما فرق بينه وبين غيره؛ لأن جنبته أقوى؛ لأن صدقه منصوص عليه فإنه سمي صديقاً"<sup>(٣)</sup>.

وأما الاستدلال بأن أخبار الآحاد قد استدل بها على الصفات وأمور الآخرة وقبلها السلف، فالجواب: أن "الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها بعضها مشهور<sup>(٤)</sup> وبعضها آحاد، وهي توجب عقد القلب عليه، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهله؛ فإن ذلك ليس من ضرورات العلم، قال تعالى: «وَجَحَدُوا إِلَيْهَا وَاسْتَقْرَبُوهَا أَنْفُسُهُمْ»<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: «لَمَنْ يَعْرِفْهُ كَمَا يَعْرِفُ أَنْفُسَهُمْ»<sup>(٦)</sup> فتبين أنهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العلم به، وفي هذا بيان أن هذه الآثار لا تنفك

(١) الحديث متفق عليه، بل يقال: إنه متواتر. انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ٣٦١/١؛ صحيح مسلم، ١٠/١؛ كشف الخفا و Mizil al-Ilâs عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، إسماعيل بن محمد، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، (بيروت مؤسسة الرسالة)، ٢٠٤١هـ/٢٣٦١.

(٢) العدة في أصول الفقه، ٩٠٤/٣، ٩٠٤-٩٠٥.

(٣) العدة في أصول الفقه، ٩٠٤/٣، ٩٠٤-٩٠٥.

وهذا الجواب على فرض صحة الخبر عن عليٍّ، وإلا فإن البخاري أنكر صحته. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون") ٢/٥٤، ٥٤/٢.

(٤) بل نص ابن القيم على أنها متواترة لفظاً ومعنى، أو متواترة معنويـاً. انظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، للموصلي، محمد، ابن القيم (بيروت: دار الندوة الجديدة)، ٨٤/٥١٤٠٥م/٢٠٤٧.

(٥) سورة النمل، آية ١٤.

(٦) سورة البقرة، آية ١٤٦.

## الدراسة النظرية ..... خبر الواحد

عن معنى وجوب العمل بها<sup>(١)</sup>، "فصح الابتلاء بالعقد كما صح بالعمل بالبدن"<sup>(٢)</sup>. قال ابن القيم: "ومطلوب من العلميات العلم والعمل أيضاً، وهو حبّ القلب وبغضه، حبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه الباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، وذلك عملٌ بل هو أصل العمل"<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يخلص الاستدلال والترجح لقول الجمهور أن خبر الواحد يفيد الظن

فيه وفيه وفيه

نستخلص مما جاء في هذا الفصل:

أن خبر الواحد هو الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر وإن رواه جماعة أو اشتهر بعد القرن الأول، وأنه حجة، وأن ما كان منه مجردًا عن القرائن التي تقويه وترفع درجته إنما يفيد الظن ولا يفيد العلم

\* \* \*

(١) أصول السرخسي، ٣٢٩/١.

(٢) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار، ٣٧٦-٣٧٧/٢.

(٣) مختصر الصواعق، ٥١٥/٢.



## الفصل الثاني

# عمل أهل المدينة

تهيد:

لم ينفرد الإمام مالك بالقول بعمل أهل المدينة، فقد ظهر الاستدلال بهذا الدليل في عصر كبار التابعين، فقد صدرت منهم أدوال تدل على اعتمادهم ما كان عليه أهل المدينة من رأي وفقه، كسعيد بن المسيب، وأبي الأسنود محمد بن عبد الرحمن النوفلي، ويجي بن سعيد الأنصارى، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر، وسلامان بن يسار، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وابن شهاب الزهرى، وعمر بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وجعفر الصادق، وابن أبي حازم، وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>.

ولما نسب إلى مالك؛ لكثرة ما ابتنى به من الافتاء؛ ولأنه دون بعض ما أفتى

(١) انظر: الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الشر "بدون") ٢٤٠، ٤٧٩-٤٥٠، ٢٥٦/٢، ٥٧٧/٢، ٤٧٩، المدونة الكبرى، لسجتون عبد السلام بن سعيد التتوخي، (بيروت: دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى بالطبعه الخيرية، ١٣٢٤، ٤١٥، ٣٥/٣، ٣٩٥/٢، ١٢، ١٨٨/٢، ٤١٥، ٣٥/٣، ٢٨٣/٤، ٣٣٤/٣)، سنتين، للدارقطنى، أبي الحسن علي بن أحمد، الطبعة الثانية، (بيروت عالم الكتب، ١٩٨٣/٥٤٠، ٢١٥/٤) ٢١٥، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة: دار إحياء التراث، تاريخ الشر "بدون") ٤٧/١٠، ٤٧/٢١٣/٣٠٧٩، ١١، ٥١/١٨٤/١١، ٢٧٩/٩، ٤٠٣، ٤٠٠، ٣٩٠/١١، ٦٧/٥، ١٣٣/٩، ١٧٠/٩، ٤١٩/١٠، ٢١٣/٩، ١٧٠/٩؛ السنن الكبرى، ١٢٢/٤، ٦٧/٥، قرطبة المدارك، ٦٦/١.

## الرواية النظرية ..... عمل أهل المدينة

به معتمداً على أقوال أهل المدينة، وكان أشهر منَ أخذ بذلك فنسب القول إليه.

وكذلك ورد عن بعض السلف ردُّ بعض الأخبار لعمل أهل المدينة بخلافه:  
”روى عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر: “أخرج بالله عزّ وجل على  
رجل روى حديثاً العمل على خلافه.

قال مالك: وقد كان رجالٌ من أهل العلم من التابعين يمتهنون بالأحاديث،  
وتبلغُهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره.

قال مالك: رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضياً، وكان  
أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله -إذا قضى محمد بالقضية  
قد جاء فيها الحديث مخالفًا للقضاء- يعاتبه يقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟  
فيقول: بلـ، فيقول له أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؟ يعني ما  
أجمع عليه من العمل بالمدينة. يريد أن العمل أقوى من الحديث...“

وقال ربيعة: ألفٌ عن ألفٍ أحب إلى من واحد عن واحد؛ لأن واحداً عن  
واحد ينترع السنة من أيديكم...“

وقال ابن أبي حازم: كان أبو الدرداء يسأل، فيجيب، فيقال له: إنه بلغنا كذا  
وكذا؟ -بخلاف ما قال- فيقول: وأنا قد سمعته، ولكنني أدركت العمل على غير  
ذلك.

قال ابن أبي الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن  
والأقضية التي يُعمل بها فيثبتها، وما كان منها لا يُعمل به الناس ألقاه وإن كان مخرجه  
من ثقة<sup>(١)</sup>.

## مفهوم عمل أهل المدينة

كان لا بد قبل الخوض في بيان أمرِ الاختلاف فيه أن يحدد هذا الأمر في

(١) ترتيب المدارك، ٤٥/٤٦.

## **الدراسة المنظورية**

### **عمل أهل المدينة**

تعريف جامع مانع ليأخذ القارئ صورة مختصرة عن هذا الموضوع الذي سيتناول بالبحث.

لكن صورة هذا الموضوع كانت غير واضحة عند من كتب فيه، وأكبر دليل على ذلك اختلاف المالكية أنفسهم فمن قائل: إنه من باب الإجماع، وقال آخرون: إنه من باب النقل المتواتر<sup>(١)</sup>.

وقالوا في مراد الإمام مالك منه: أراد المنقولات المستمرة وقيل: أراد إجماع المدينة من الصحابة والتابعين، وقيل: محمول على أن روایتهم متقدمة، وقيل: يعم كل ذلك<sup>(٢)</sup>.

فاضطررتُ إلى أن أبدأ بعرض موقف المخالفين فيه، ابتداءً من موقف الأصوليين غير المالكية ثم موقف المالكية.

إن هذا العرض سيمكن - بإذن الله - من تمييز موقف المالكية، والفرق بينه وبين موقف الآخرين، وبالتالي تبني الحلول على ذلك.

### **موقف جمهور الأصوليين من عمل أهل المدينة:**

عندما نطالع كتب الأصوليين - متكلمين أو فقهاء - نجد أنهم يتناولون موضوع عمل أهل المدينة في أبواب الإجماع، ويسمونه إجماع أهل المدينة، فيعاملونه على أنه دعوى لحجية إجماع بعض الأمة، ويردون عليه من هذا المنطلق.

يقول أبو الحسين البصري - في الفصل الرابع "إجماع أهل الأعصار" :-

"فعد أكثر الناس أن الحجة هي إجماع أهل الأعصار كلّهم من المجتهدين في العصر الواحد. وحكي عن مالك أنه قال: إجماع أهل المدينة وحدهم حجة، وقال بعض أصحابه: إنما جعل نقلهم أولى من نقل غيرهم".

(١) انظر: بداية المجتهد، ١٢٦/١.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٣٥/٢.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

دليلنا: أن أدلة الإجماع لا تناولهم وحدتهم...، وأن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة<sup>(١)</sup>. وهكذا يستمر في مناقشة إجماع أهل المدينة والرد على أدلة حجيتها.

وأما ابن حزم فيعقد فصلاً كاملاً - ضمن أبواب الإجماع - سماه "فصل في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة"<sup>(٢)</sup> ذكر فيه اختلاف أصحاب مالك في المراد منه، وأدلة مالك، ورد عليها.

ويقول أبو إسحاق الشيرازي - في باب ما يصح من الإجماع وما لا يصح -:  
"فصل: ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم، فإن خالف بعضهم لم يكن ذلك إجماعاً... وقال مالك: إذا اجتمع أهل المدينة لم يعتقد بخلاف غيرهم، وقال الأبهري من أصحابه: إنما أراد به فيما طريقه الإخبار كالأحباس والصاع، وقال بعض أصحابه: إنما أراد به الترجيح بنقلهم، وقال بعضهم: إنما أراد في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين"<sup>(٣)</sup>.

وأما إمام الحرمين الجويني فيقول - في كتاب الإجماع -: "تقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه يرى اتفاق أهل المدينة - يعني علماءها - حجة، وهذا مشهور عنه، ولا حاجة إلى تكليف رد عليه، فإن صح النقل فإن البقاع لا تعصم ساكنيها..."<sup>(٤)</sup>.

ويقول السرخسي<sup>(٥)</sup>: "ومن الناس من يقول : الإجماع الذي هو حجة إجماع

(١) المعتمد، ٤٩٢/٢.

(٢) إحكام ابن حزم، ٢٠٢/٤.

(٣) اللمع، ص ٥٠.

(٤) البرهان، ٧٢٠/١.

(٥) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي أحمد بن أبي سهل السرخسي، أخذ عن شمس الأئمة الحلواني، وكان إماماً فقيها أصولياً مناظراً، من تصانيفه: المسوط في الفقه - قيل: إنه أملأه من خاطره وهو محبوس في جبّ بسبب كلمة نصح بها - وكتاب في أصول الفقه، وهو المعروف بأصول السرخسي، وغيرها. توفي سنة ٤٩٠هـ، وقيل سنة ٤٨٣هـ انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي عبدالقادر بن محمد، تحقيق عبد الفتاح الحلو (الرياض: <sup>له</sup>)

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

أهل المدينة خاصة ؛ لأنهم أهل حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد يَبَينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية تلك البقاع في آثار...، ثم إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا ينazuء فيه أحد، وإن كان المراد في كل عصر فهو قول باطل...<sup>(١)</sup>.

ويقول الغزالي - في أبواب الإجماع -: "مسألة، قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط..." ثم يفرض له فروضاً ويرد عليها فيقول: "فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم له ذلك لو جمعت - وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير - وليس ذلك ب المسلم، بل لم تجتمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار.

فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول: عمل أهل المدينة حجة ؛ لأنهم الأكثرون، والعبرة بقول الأكثرين. وقد أفسدناه.

أو يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع ؛ فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة، وهذا تحكم ؛ إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو في المدينة لكن يخرج منها قبل نقله.

فالحججة في الإجماع ولا إجماع...<sup>(٢)</sup>.

ويقول أبو الخطاب الكلوذاني - في مسائل الإجماع -: "مسألة، إجماع أهل المدينة ليس بحججة. وقال مالك: إجماعهم وحدهم حجة، إلا أن أصحابه اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: أراد بذلك إجماعهم فيما طريقه النقل، وقال بعضهم: أراد به

- ٤ -

دار العلوم - طبع بالقاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٧٩/٥/١٣٩٩ م ٧٨-٨٢

الفوائد البهية في ترجم الحنفية، للكتابي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحفيظ، (تصوير:

بيروت، دار المعرفة، تاريخ النشر "بدون" ص ١٥٨-١٥٩.

(١) أصول السرخسي ١/٣١٤.

(٢) المستصفى ١/١٨٧.

## الرواية النظرية ..... عمل أهل المدينة

ترجح إجماعهم على إجماع غيرهم. وقال بعضهم: أراد إجماعهم في زمان الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>. ثم ناقش الأدلة وردها.

وأما الفخر الرازى<sup>(٢)</sup>، فقال - في الإجماع أيضاً - : قال مالك: إجماع أهل المدينة وحدها حجة. وقال الباقيون: ليس كذلك<sup>(٣)</sup>. ثم أورد حجة مالك وأورد الردود عليها، ثم أورد الجواب على الردود حتى قال: "فهذا تقرير قول مالك - رحمه الله - وليس بمستبعد كما أعتقد هو وجمهور أهل الأصول، والله أعلم"<sup>(٤)</sup>.

وقال الآمدي - في المسألة العاشرة من مسائل الإجماع: "اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حال انعقاد إجماعهم، خلافاً لما ذكر فإنه قال: يكون حجة. ومن أصحابه من قال: إنما أراد بذلك ترجح روایتهم على روایة غيرهم، ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى ولا تتنزع مخالفته. ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال: "والختار مذهب الأكثرين"<sup>(٥)</sup> ثم مضى في بيان أدلة المحتفين والرد عليها.

وهكذا معظم الأصوليين غير المالكية يذكرون هذا الدليل ضمن كلامهم عن الإجماع، وبالتالي يعاملونه معاملة إجماع بعض الأمة.  
وقد فهم بعض الأصوليين أن إجماع أهل المدينة حجة في كل عصر وليس

(١) التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٧٣-٢٧٤.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازى، المعروف بابن الخطيب، مفسر، متكلم، أحد الأئمة في العلوم الشرعية، أشهر مصنفاته: التفسير، المحسول، المعلم، توفي سنة ٦٠٦هـ انتظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨؛ وفيات الأعيان ٤/٢٤٨-٢٥٢؛ شذرات الذهب ٥/٢١.

(٣) المحسول ٤/٢٢٨-٢٣٥.

(٤) إحكام الآمدي، ١/٤٣.

مقصوراً على عصر الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>.

غير أن بعضهم بعد ذلك يَبْيَّنُ أن مراد الإمام بالزمن الذي استدل فيه بإجماع أهل المدينة هو من زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمْنِهِ هُوَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

يقول السبكي: "ولا يظن ظان أن مالكاً رضي الله عنه يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هي من زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمْنِهِ مالك لم تبرح دار العلم، وأثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها أكثر، وأهلها بها أعرف"<sup>(٢)</sup>.

والأمر الملفت للنظر أنه لم يكن كل الأصوليين ردوا إجماع أهل المدينة بالكلية، بل كان منهم من قبله كإمام فخر الدين الرازي، وقد مال إلى قول الإمام مالك كما ظهر من كلامه السابق<sup>(٣)</sup>.

وكذلك ابن عقيل الحنفي<sup>(٤)</sup> الذي نقل عنه محمد الدين ابن تيمية<sup>(٥)</sup> قوله: "وعندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد؛ لأن معنا مثل ما معهم من الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم، وهم أهل خليل وثمار، فنقلهم مقدم على كل

(١) انظر: البرهان ٢٢٠ / ١ ، أصول السرخسي ١٤٢ / ١.

(٢) الإبهاج ٤٠٧ / ٢.

(٣) راجع: صفحة ٦٢. هنا ذكر الإسنوي أن الإمام انتصر في الحصول على مالك. انظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الشافعي، المطبوع مع سلم الوصول بشرح نهاية السول لحمد بن خليفة المطبي، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٥هـ).

(٤) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد، فقيه أصولي واعظ متكلم، أحد الأئمة الأعلام، من أكبر مؤلفاته: الفنون ويعقب في مجلد، وله كتاب الواضح في أصول الفقه، وغيرها توفي سنة ٥١٣هـ انظر: المنهج الأحمد ٢٥٢ / ٢.

(٥) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية، الحراني، محمد الدين أبو البركات - جد شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية - إمام، مقرئ، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، نحوبي، له: الأحكام الكبرى، والحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث الأحكام وغيرها، توفي سنة ٦٥٢هـ انظر: شذرات الذهب ٥ / ٢٥٧.

الدراسة النظرية ... عمل أهل المدينة  
نقل "(١)".

وحتى تكمل الصورة لا بد من إيراد أدلة القائلين بعدم حجية إجماع أهل المدينة:

أدلة الأصوليين على عدم حجية إجماع أهل المدينة:

دارت أدلة القائلين بعدم حجية هذا الدليل حول هذه المعانٰ:

- ١ - أن أدلة الإجماع لا تتناول أهل المدينة وحدهم؛ لأن اسم المؤمنين واسم الأمة لا يقع عليهم بانفرادهم<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن الله سبحانه إنما أخبر عن عصمة جميع الأمة، فدل على جواز الخطأ على بعضهم<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أن حد الإجماع: اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة. والاتفاق لم يحصل لوجود مخالفة أهل الأمصار، وأقوالهم حجة في الدين، ولهذا يجوز تقليلهم في أحكام الحوادث<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - أن الإجماع لا يختص بمكان دون مكان فالأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة، بدليل أن مكة لها شرف وفضل ولم يعتد بإجماع أهلها<sup>(٥)</sup>.
- ٥ - أن القول به يفضي إلى أن إجماعهم حجة ما داموا في المدينة، فإذا خرجنوا

(١) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، بحد الدين عبد السلام بن عبد الله الخضر، وشهاب الدين عبدالحليم بن عبد السلام، ونقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، تقدّم: محمد محبي الدين عبدالحميد. (القاهرة: مطبعة المدنى، تاريخ النشر "بدون" ص ٢٩٨).

(٢) انظر: المعتمد ٤٩٢/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٧٤/٣.

(٣) الوصول إلى الأصول، لابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالحميد على أبو زيد (الرياض: مكتبة المعرفة، ١٩٨٣/٥١٤٠٣) ١٢٢/٢.

(٤) انظر: اللمع، ص ٥؛ البصرة، ص ٣٦٢، روضة الناظر ص ١٤٤.

(٥) انظر: البرهان ١/٧٢٠، أصول السرخسي ١/٣١٤؛ الوصول ٢/١٢٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٧٤.

## **الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة**

منها لم يكن حجة، وهذا لا وجه له؛ لأن من كان قوله حجة في مكان كان حجة في سائر الأمكنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

نستطيع أن نستخلص مما تقدّم أن أدلة القائلين بعدم حجية إجماع أهل المدينة انصبت على رفض حجية إجماع بعض الأمة، والإجماع إنما استمدّ حجيته من الشرع الذي أثبت العصمة للأمة كلها.

وهذه الأدلة توحى أن قائلها فهموا أن القائلين بإجماع أهل المدينة إنما يدعونه فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال، بدليل أن الجد ابن تيمية - لما ذكر أن قوماً من أصحاب مالك قالوا: إنما أراد إجماعهم فيما طريقه النقل - قال: "وهذا فرار من المسألة"<sup>(٢)</sup>.

الأمر الذي أدى بهم إلى الاستدلال بما يستدل به على الذين يدعون حجية إجماع بعض الأمة، وهذا كما سنرى خالف لما عليه المالكية.

## **موقف المالكية من عمل أهل المدينة**

كان للمالكية موقف مشابه ل موقف الأصوليين الآخرين في وضع مبحث عمل أهل المدينة في مسائل الإجماع إلا أنهم اختلفوا عنهم في العرض والترجيح. فالباجي نراه يقول - في القول في الإجماع وأحكامه -: "قد أكثر أصحاب قول مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فتشعن به المخالف عليه، وعدّل عما قرره

---

(١) انظر: التبصرة، ص ٣٦٦، التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٧٤، روضة الناظر ص ١٤٤.

(٢) المسودة ص ٢٩٧.

أضف إلى ذلك أن القاضي عياض ذكر أن مخالفي المالكية زعموا أن مذهب مالك إنما ينصرف إلى عملهم الاجتهادي، راجع صفحة: ٧١. حيث قال: وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك.

في ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله.

وذلك أن مالكاً إنما عوّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة في ما طريقه النقل، كمسألة الأذان، وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، وتُقل نقلًا يصح ويقطع العذر...

والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة: ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد، أو ما أدر كوه بالاستبطاط والاجتهداد؛ فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وغيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة. هذا مذهب مالك في هذه المسألة، وبه قال حفظنا أصحابنا كأبي بكر الأبهري وغيره<sup>(١)</sup>.

وقد بين الباقي وجه الاحتجاج بالضرب الأول والدليل على عدم حجية الضرب الثاني<sup>(٢)</sup>.

قول وأما ابن رشد<sup>(٣)</sup>، فيقول -في إجماع أهل المدينة-: "إجماع أهل المدينة على ابن رشد الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها والوقوف عندها، وتقديرها على أخبار الآحاد وعلى القياس، كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى مقدار صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدّه، وعلى إسقاط الزكاة من الخضروات وشبه ذلك؛ لأن ذلك كلّه نقله الخلف منهم عن السلف، فحصل به العلم من جهة نقل التواتر، فوجب أن يُقدم على القياس وعلى

(١) إحکام الفصول، ص ٤٨٠-٤٨٢.

(٢) انظر: إحکام الفصول، ص ٤٨١-٤٨٢، ٤٨٣-٤٨٤.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، المعروف بابن رشد، وهو جد ابن رشد الفيلسوف صاحب بداية المحتهد، أحد المقدمين من علماء الأندلس والمغرب، تفقه بابن رزق، وتفقه عليه القاضي عياض وغيره، له: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من الترجيح والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرها. توفي سنة ٥٢٠هـ، انظر: الديساج ٢٤٨-٢٥٠؛ شجرة النور ص ١٢٩.

**الدراسة النظرية..... عمل أهل المدينة**

أخبار الآحاد ؛ إذ لا يقع بها العلم، وإنما توجب غلبة الظن كشهادة الشاهدين ... وكذلك ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد، فهو حجة أيضاً، كمثل ما أجمعوا عليه من جهة النقل، يُقدم على أخبار الآحاد، وعلى ما خالفه من القياس عند مالك ؛ لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف. وأما إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد فقيل: إنه حجة يُقدم على غيرهم وعلى أخبار الآحاد ؛ لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطرق الاستنباط والاستخراج ..

وقيل: إنه ليس بحجة من أجل أنهم بعض الأمة والعصمة إنما هي لجميع الأمة...<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن ابن رشد ذكر إجماع أهل المدينة النقلية، والعمل المتصل بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد، وجعلهما حجة، وذكر أيضاً إجماعهم من جهة الاجتهاد.

أما القاضي عياض<sup>(٢)</sup> فهو أكثر المالكية تفصيلاً لعمل أهل المدينة.  
قول القاضي  
وقد اعتمد متأنثرو المالكية كلامه الذي بسطه في المدارك، الذي بدأه بالتنبيه عياض على موقف غير المالكية من هذه المسألة فقال: "اعلموا - أكرمكم الله - أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلى واحد على أصحابنا في هذه المسألة، خططُون لنا فيها بزعمهم، مختَّنون علينا بما سمع لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتسيئ إلى الطعن في المدينة وعدّ مثالها. وهم يتكلمون في غير موضع حلاف:

(١) الجامع من المقدمات، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى (الأردن: دار الفرقان ١٤٥٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ص ٣٥١-٣٥٢.

(٢) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى، اليحصي، السبتي، أبو الفضل، كان إمام وقته، حافظاً للذهب مالك، شاعراً مجيداً، أحد علماء عتاب والمازري وابن رشد الجد، له: إكمال المعلم، الشفاء، ومشارق الأنوار، وغيرها، توفي سنة ٤٤٤ هـ، انظر: الديبايج ٢/ ٤٦-٥١؛ شجرة النور ص ١٤٠-١٤١.

فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخيّل وحلّس.

ومنهم من أخذ الكلام فيها من لم يتحققه عنا.

(١) ومنهم من أحاطها وأضاف إليها ما لا نقوله فيها، كما فعله الصيرفي (١)  
والحاملي (٢) والغزالى فأوردوا عنا في المسألة مالانقوله، واحتجوا علينا بما يحتاج به على  
الطاعنين على الإجماع.

وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلاً لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلاً،  
وأيّن موضع الاتفاق فيه والخلاف إن شاء الله تعالى.

فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضررين:

ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافية عن الكافية، وعملت به  
عملاً لا يخفى، ونقله الجمhour عن الجمهور عن زمان النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع:

إما نقلٌ شرع [مبتدأ] من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل،  
كالصاع والمد وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقائهم وفطرتهم،  
وكالأذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف  
والأحياس.

فنقلهم هذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره وغير  
ذلك مما علم ضرورةً من أحواله، وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجاداتها

(١) هو محمد بن عبدالله، أبو بكر الصيرفي، الإمام الشافعي الفقيه الأصولي، كان أعلم الناس بالأصول  
بعد الشافعي، أشهر مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، وكتاب الإجماع، والبيان في دلائل  
الأعلام، توفي سنة ٣٣٠هـ انظر طبقات الفقهاء ص ١١١؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٨٦/٣.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، المعروف بابن الحمامي، أحد الفقهاء الجودين على  
المذهب الشافعي، كان قد درس على أبي حامد الإسفريين، توفي سنة ٤١٥هـ انظر: تاريخ  
بغداد ٤/٣٨٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٨١-٣٨٢.

وأشباء ذلك

أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم، ولم يُنقل عنه إنكار،  
كنقل عهدة الرقيق، وشبه ذلك

أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم،  
كتركهأخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه الصلاة والسلام بكونها عندهم  
كثيرة.

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجّة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه  
من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك  
لما توجهه غلبة الظنون... وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ولا خلاف  
في صحة هذا الطريق وكونه حجّة عند العقلاء، وتبلیغه العلم يدرك ضرورة. وإنما  
خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل بها.

قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب: ولا خلاف بين أصحابنا في هذا، ووافق عليه  
المصير في وغيره من أصحاب الشافعی، حکاه عنه الأبهري.

وقد خالف بعض الشافعية عناداً، ولراحة للمخالف في قوله: إن ما هذا سبيله  
فهم وغيرهم من أهل الأفاق من البصرة والköفـة ومكة سواء؛ إذ قد نزل هذه  
البلاد وكان بها جماعة من الصحابة ونقلت السنن عنهم، والخبر المتواتر من أي وجه  
ورد لزم المصير إليه ووقع العلم به فصارت الحجة في النقل فلم تخصل المدينة بذلك  
وسقطت المسألة.

هذا من أقوى عمدِهم، فنقول لهم: كذلك نقول لو تصورت المسألة في حق  
غيرهم، لكن لا يوجد مثل هذا النقل كذلك عند غيرهم؛ فإن شرط نقل التواتر  
تساوي طرفيه ووسطه، وهذا موجود في أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أو العمل في عصره، وإنما يُنقل أهل البلاد غيرها عن  
جماعتهم حتى يرجعوا إلى الواحد أو الاثنين من الصحابة فرجعت المسألة إلى أخبار  
الآحاد.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

وبالحرى أن تفرض المسألة في عمل أهل مكة في الأذان ونقلهم المتواتر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بها، لكن يعارض هذا آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي مات عليه بالمدينة، وهذا قال مالك لمن ناظره في المسألة: ما أدرني ما أذان يوم ولا ليلة، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده، ولم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه.

النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستبدال:

فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا: فذهب معظمهم إلى أنه ليس بمحنة ولا فيه ترجيح وهو قول كبار البغداديين منهم: ابن بكر<sup>(١)</sup> وأبو يعقوب الرازي<sup>(٢)</sup> وأبو الحسن بن المتناب<sup>(٣)</sup> وأبو العباس الطيالسي<sup>(٤)</sup> وأبو الفرج<sup>(٥)</sup> والقاضي أبو بكر الأبهري، وأبو التمام<sup>(٦)</sup> وأبو الحسن بن القصار<sup>(٧)</sup>.

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكر التميمي البغدادي، تفقه بالقاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه، أخذ عنه ابن الجهم والقشيري، له: كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة ٤٣٥هـ. انظر: الديباج ١٨٥/٢.

(٢) هو إسحاق بن أحمد بن عبد الله، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيهاً عالماً زاهداً عابداً، قتله الديلم أول دخولهم بغداد - في الأمر بالمعروف - أخذ عنه عبد الله السعدي الأندلسبي. انظر: ترتيب المدارك ١٧/٥ - ١٨/٥.

(٣) هو عبيد الله بن المتناب بن الفضل البغدادي، قاضي المدينة، وعده في البغداديين، تفقه به جماعة منهم أبو إسحاق بن شعبان، له: كتاب في مسائل الخلاف، والحجۃ لمالك نحو مائتي جزء انظر: الديباج ٤٦٠/١، شجرة النور ص ٧٧.

(٤) هو أحمد بن محمد الطيالسي، من أصحاب القاضي إسماعيل، أخذ عنه أبو الفرج البغدادي، وذكره أبو بكر الأبهري في كتابه، وهو من كبار أئمة المالكين البغداديين. انظر الديباج ١٥٢/١.

(٥) هو عمر بن محمد الليثي البغدادي، إمام فقيه، ثقة، تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، له: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٤٣١هـ. انظر شجرة النور ص ٧٩.

(٦) هو علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر حسن الكلام حاذقاً في الأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف، وآخر كبير، وكتاب في أصول الفقه. انظر: ترتيب المدارك ٧٦/٧، الديباج ١٠٠/٢.

(٧) هو علي بن أحمد البغدادي، إمام فقيه أصولي نظار حافظ، له: كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف به

## الدراسة النظرية

### عمل أهل المدينة

قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحججة إنما هي بجموعهم - وهو قول المخالفين أجمع - وإلى هذا ذهب أبو بكر بن الطيب وغيرهم، وأنكر هؤلاء أن يقول مالك هذا وأن يكون مذهبها، ولا أئمة أصحابه.

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحججة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم. وهو قول جماعة من متفقين، وبه قال بعض الشافعية. ولم يرتضيه القاضي أبو بكر ولا محققون أئمتنا وغيرهم

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول، وحكوه عن مالك، قال القاضي ابن نصر: وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل<sup>(١)</sup> وأبي مصعب<sup>(٢)</sup>، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر<sup>(٣)</sup> من البغداديين وجماعة من المغاربة من أصحابنا. ورأوه مقدماً على خبر الواحد والقياس. وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك. ولا يصح عنه كذلك مطلقاً.

إلى أن قال عياض: فأما قول من قال من أصحابنا: إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، فحجته ما لهم من فضل الصحبة والمخالطة والملائسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضلٌ ومزية في قوة الاجتهاد.

- ٤ -

للمالكين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة ٣٩٨هـ، انظر: الديباج ١٠٠/٢، شجرة النور ص ٩٢.

(١) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدى، يكنى أبا الفضل البصري وأصله من الكوفة من الطبقة الأولى من أهل العراق، فقيه متكلم من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة. انظر: الديباج ١٤١/١.

(٢) هو أحد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهرى، روى عن مالك الموطاً وغيره. وروى عنه البخارى ومسلم وتفقه بأصحاب مالك: المغيرة، وابن دينار، له: مختصر في قول مالك، توفي سنة ٢٤٢هـ، انظر: ترتيب المدارك ٣٤٧/٣؛ الديباج ١٤٠/١.

(٣) هو عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد، لم يدرك عمه إسماعيل بن إسحاق، وتفقه على كبار أصحابه، له: كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، والفرج بعد الشدة، توفي سنة ٣٢٨هـ وله: تسع وثلاثون سنة. انظر: ترتيب المدارك ٢٦١-٢٥٦/٥؛ الديباج ٧٧-٧٥/٢.

وقد قال أصحابنا ومخالفونا: إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتلمي الخير أولى من تفسير غيره، وحججة يترك لها تفسير من خالقه، لمشاهدته الرسول صلى الله عليه وسلم وسماعه ذلك الحديث منه، وفهمه من حاله، وخرج ألفاظه وأسباب قضيته ما يكون له به من العلم بمراده مما ليس عند غيره، فرجح تفسيره لذلك. فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل، واجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم من نات داره ولم يبلغه إلا مجرد خبر معزى من قرائنه، سليب من أسباب مخارجه. ولهذا رجح الشافعي أحاديث شيوخ الصحابة على حديث أسامة في الدماء، قال: لأن ابن عمر وعبادة والمشيخة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من أسامة، وهذا رجح بعض الأصوليين والفقهاء قياس الصحابي على قياس غيره. ولذلك رجح كثير منهم عمل الصحابي بالحديث إذا رواه، على غيره من حديث لم يعمل به راويه.

وقد قال الشافعي مرة: إجماع أهل المدينة أحب إلى من القياس.

وهذا قول بأن إجماعهم حجّة في وجهه، بخلاف إجماع غيرهم الذي لا خلاف من أحدٍ أنه لا تأثير له في الأحكام. إلا ما حكى عن بعض الأصوليين من أن إجماع أهل الحرمين والمصررين حجّة كما قدمناه. وما رجح به أهل الأصول في تعارض الأخبار بعمل أهل مكة والمدينة.

وهذا أكرّمك الله منتهـي الكلام في هذا الباب، ولباب العقول والأباب، ومترـع في المسـألـة من التـحـقـيق والتـدقـيق، يـشـهـدـ لهـ كـلـ منـصـفـ بالـصـوابـ<sup>(١)</sup>.

**قول ابن الحاجب** أما ابن الحاجب فيذكر الموضوع ضمن مسائل الإجماع ويقول:

(١) ترتيب المدارك ٤٧/١، ٥٠-٥٧.

وقد اعتمد متأنقو المالكية على كلام القاضي عياض في المسـألـة، انظر: انتصار الفقير السالك لترجح مذهب الإمام مالك، للراعي، محمد بن محمد الأندلسي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأجنفان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م) ص ٢١٥-٢١٩، التوضيح شرح التسقـيقـ، ص ٢٨٤-٢٨٥؛ نـشرـ البـنـودـ ٢/٩٠-٩١؛ شـرـحـ تقـيـحـ الفـصـولـ، للمـشـاطـ حـسـنـ بنـ محمدـ، الجوـاهـرـ الشـعـيـةـ فيـ بـيـانـ أـدـلـةـ عـالـمـ الـمـدـيـنـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، تـحـقـيقـ أـسـتـاذـيـ الأـسـتـاذـ الدـكـورـ عبدـ الوـهـابـ أـبـوـ سـليمـانـ، (بيـرـوتـ: دـارـ الغـربـ الإـسـلـامـيـ، ١٤٠٦ـ/١٩٨٦ـمـ) ص ٢٠٨-٢١١.

## **الدراسة النظرية..... عمل أهل المدينة**

"مسألة: إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل: محمول على أن روایتهم متقدمة، وقيل: على المقوّلات المستمرة كالاذان والإقامة، والصحيح التعميم"<sup>(١)</sup>.

على هذا فابن الحاجب يرى أن إجماع أهل المدينة حجة كلها.

أما القرافي فيرى أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف حجة، ونسب ذلك قول القرافي إلى الإمام مالك، فقال: "إجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة، خلافاً للجميع"<sup>(٢)</sup>. فكان القرافي باقتضائه على ذكر الإجماع النقلاني لا يرى أن الإمام مالكاً يقول بالإجماع الاجتهادي، وينفي عليه أنه ليس بحجة عنده<sup>(٣)</sup>.

يمكن من خلال الأقوال السابقة تحديد نظرية المالكية إلى عمل أهل المدينة في النقاط التالية:

- أولاً: إن إجماع أهل المدينة ضربان: نقلني واجتهادي أو استدلالي.
- ثانياً: إن إجماعهم النقلاني متفق على حجيته عند المالكية، بل يرون أنه ملزم لغيرهم، وقد ألحق ابن رشد العمل المتصل بهذا النوع في الحجية.
- ثالثاً: أن إجماعهم الاجتهادي مختلف في حجيته بين المالكية أنفسهم، متقدمين ومتاخرين، وجمهورهم ومحققوهم على عدم حجيته.

وسأورد أهم الأدلة التي استدل بها القائلون بحجية العمل النقلاني والمتصل وكذلك أدلة القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي.

### **أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة النقلاني والمتصل:**

استدل القائلون بحجية عمل أهل المدينة النقلاني والمتصل بأدلة منها:

(١) مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢.

(٢) شرح تفريح الفصول من ٣٣٤.

(٣) انظر: الإبهاج ٤٠٧/٢.

١ - "إنه إذا كان المؤذن يؤذن بالأمس على النارِ أذاناً على صفةٍ قد علم جميعهم أنه الأذان الذي فارقهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أذن من الغد مؤذن فأمسك الجميع عن الإنكار عليه والإخبار عنه بأنه غير شيئاً من الأذان، فإنه عزلة أن يقولوا: إن هذا هو الأذان الذي أذن به بالأمس، ولو قاله بعضهم أو نطق به الجزء منهم لكان تواتراً يقطع العلم به.

ولذلك من دخل المدينة ولا عُلم له بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فاسترشد عن المسجد والقبر، فأرشده رجل أو اثنان إلى القبر ولم ينكِر عليه أحدٌ بحضور جماعة من أهل المدينة وقع له العلم بأن الذي أرشده إليه هو قبر النبي صلى الله عليه وسلم

ولو لم يقع العلم بذلك إلا من أخبره جماعة أهل المدينة لعدمه العالمون بذلك، فإن هذا مما يتذرع وجوده.

وأما مسألة الصاع فأيّين في التواتر من أن تحتاج إلى تمثيل أو برهان أو دليل فهذا وما شابهه هو الذي احتاج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة طريق التواتر... فاحتاج مالك رحمه الله بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه.

ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكن أيضاً حجة ومقدمة على أخبار الآحاد، وإنما تُسب هذا إلى المدينة، لأنه موجود فيها دون غيرها<sup>(١)</sup>.

٢ - ثم إن "مالكاً" لم يجتهد بذلك إلا في الموضع التي طرِّقها النقل، فاحتاج بها على أبي يوسف في صحة الوقف، وقال له: هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف، فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك.

وناظره في الصاع أيضاً فاحتاج عليه مالك بنقل أهل المدينة للصاع، وأن الخلف

(١) إحکام الفصول ص ٤٨١-٤٨٢.

عن السلف ينقل أن هذا الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُغيّر ولم يبدل، فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك في ذلك.

وناظر مالك بعض من احتاج عليه في الآذان بأذان بلال بالكوفة<sup>(١)</sup> فقال مالك رحمة الله: ما أدرني ما أذان يوم ولا أذان صلاة، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، لم يُحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه ولا نسبته إلى تغيير<sup>(٢)</sup>.

ولا يعكر صفو هذه الأدلة إلا قول ابن رشد الخفيف: "العمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول؛ فإن التواتر طريق الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير، بل لعله من نوع"<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يجاب على هذا بأن أصل العمل إنما هو خبر من قول الشارع أو فعله ثم انطبع في الأفعال امثلاً، وانتشرت ونُقلت بالأفعال؛ "إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على عدم حجية العمل الاجتهادي فقالوا:

١ - "والدليل على أن هذا ليس بإجماع يحتج به: أن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة، ولو لا ورود الشرع بتصويب المؤمنين لم نقطع على صوابهم في ما أجمعوا عليه.

ولم يرد الشرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم، والإخبار عن عصمتهم، ولا سبب إلى نقل ذلك.

(١) المروي أن ذلك كان بالشام انظر: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق، لابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي، وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦/٥١٩٨٦) ١٧-٥٩١.

(٢) إحكام الفصول ص ٤٨٣-٤٨٤.

(٣) بداية المجتهد ١/١٢٦.

(٤) المواقفات في أصول الشريعة، للشاطبي، إبراهيم بن موسى، شرح وتعليق عبدالله دراز، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥/٥١٩٧٥) ٣/٧١.

## **الدراسة النظرية..... عمل أهل المدينة**

٢- وإنما ورد الشرع بفضيل الصحابة وتزيههم وقد خرج من جلتهم جماعة عنها، كعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وعبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت. ومن لا يحصى كثرة من أفضل الصحابة وأئمتهم رضي الله عنهم ولا فضيلة توجد في جملة الصحابة إلا ومؤلاء المذكورين فيها أوفر حظ وأعلى رتبة.

فإن كان إجماع أهل المدينة حجة على مؤلاء كان إجماع هؤلاء أيضاً حجة على أهل المدينة ولا فرق بين الموضعين<sup>(١)</sup>.

٣- "على أنه لم يحفظ عنه -أي مالك- من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة في ما طريقه الاجتهد حجة عنده"<sup>(٢)</sup> ، بل "قد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطيه فامتنع من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأنصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي"<sup>(٣)</sup>.

## **أدلة القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي:**

استدل القائلون بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي بأدلة منها:

أولاً: ما استدل به القاضي عياض هؤلاء، وهو: أن أهل المدينة لهم صفات مميزة من فضل الصحابة والمخالطة واللامبة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن وإجماعهم بثبات ترجيح تفسير الصحابي - راوي الحديث - لأحد محتملي الخبر على تفسير غيره، كترجح قياس الصحابي على قياس غيره وترجح عمل الصحابي بمارواه على روایة من لم يعمل بها<sup>(٤)</sup>.

(١) إحکام الفصول، ص ٤٨٣.

(٢) إحکام الفصول، ص ٤٨٥.

(٣) صحة أصول مذهب أهل المدينة، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام، الطبعة "بدون" تصحيح زكريا علي يوسف (مصر: مكتبة المتنبي، تاريخ النشر "بدون") ص ٢٨.

(٤) انظر: ترتيب المدارك ١/٥٧-٥٨.

ويقرّر ابن الحاجب هذا الدليل بقوله: "إن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهد لا يجتمعون إلا عن راجح"<sup>(١)</sup>.

أي أن هذا الجمع الذي اتفق اجتماعه بالمدينة الذين شاهدوا نزول الوحي ووقفوا على وجوه الأدلة - من قول الرسول صلى الله عليه وسلم و فعله و فعل أصحابه في زمانه - و وجوه الترجيح، إجماعهم لا يكون إلا عن راجح<sup>(٢)</sup>.

وقرّر ابن رشد أيضاً هكذا: "أنهم أغرف بوجوه الاجتهد، وأبصر بطريق الاستبطاط والاستخراج؛ لما لهم من المزية عليهم في معرفة أسباب خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعاني كلامه وخارج قوله؛ لاستفادتهم ذلك من الجم الغفير الذين شاهدوا خطابه وسمعوا كلامه، وهذا في القرن الثاني والثالث منهم...".<sup>(٣)</sup>

ثانياً: أنهم العاملون بآخر الأمرين من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم الملزمون له صلی الله عليه وسلم إلى الوفاة، وغيرهم وإن كان عنده علم صحيح سمعه من فم رسول الله صلی الله عليه وسلم؛ لكنه ربما كان لو ذكره لهؤلاء لقيل له: إنك لا تدری ماذا أحدث بعدك<sup>(٤)</sup>. فيلزم علمهم بالناسخ.

ثالثاً: أن فيهم من المهاجرين والأنصار من لا يخصى كثرة، وفيهم الأئمة الأعلام الذين كان عليهم مدار الإسلام، وهم السواد الأعظم، والخارجون عنها أقل ومن الحال أن يعلم الأقل ما لا يعلمه الأكبر.

رابعاً: أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فكذلك إجماعهم<sup>(٥)</sup>.

خامساً: أن النبي صلی الله عليه وسلم يبن فضل المدينة وأهلها ودعا لهم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢.

(٣) الجامع من القدر ص ٣٥٢.

(٤) انظر: فتح العلي المالك في القوى على مذهب الإمام مالك، لعيش، أبو عبدالله محمد بن أحمد، (مصر: مصطفى الباجي الحلي وأولاده، ١٩٥٨/١٣٢٨).

(٥) انظر: إحكام الأيدي ١/٤٣.

(٦) انظر: العرف والعمل، ص ٢٧٢.

كقوله: (إن المدينة تنفي خبئها كما ينفي الكبير خبث الحديد)<sup>(١)</sup> وقوله: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوْهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةً وَالْمَدِيْنَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نَقَابَهَا نَقْبَتُ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِيْنَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلُّ كَافِرٍ وَمُتَنَافِقٍ)<sup>(٢)</sup> وقوله: (إِنَّ الإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَاةُ إِلَى جُحْرِهَا)<sup>(٣)</sup> وقوله: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِيْنَةَ بِسُوءِ أَذَابَةِ اللَّهِ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً: ما روی عن الصحابة والتابعين في تقدُّم علم أهل المدينة، كقول زيد بن ثابت: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة. وقال ابن عمر: لو رأيت الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء - يعني فعلوه - صلح الأمر، ولكنه إذا نزع ناعق تبعه الناس. وقال مالك: كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة، فيسأل، فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط رحله، ولم يدخل بيته، حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك. وقال: وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى لعله يعمل بما عندهم. وقال عبدالله بن عمر بن الخطاب: كتب إلى عبدالله - يعني ابن الزبير - وعبد الملك بن مروان، كلاماً

(١) الحديث متفق عليه، ولفظ البخاري: (أَبِيرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى يَقُولُونَ يَنْرِبُ وَهِيَ الْمَدِيْنَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ) انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ٢٢١/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها .١٠٠٦/٢.

(٢) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة ٢٢٣/٢، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال بها، .١٠٠٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة ٢٢٢/٢، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يأرز بين المسلمين، ١٣١/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، ١٠٠٨/٢، والبخاري - بنحوه - في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب إثم من كاد المدينة .٢٢٢/٢.

## **الدواسة النظرية ..... عمل أهل المدينة**

يدعونني إلى المشورة فكتبت إليهما: إن كتتما تريدان المشورة فعليكم بدار المحررة والستة. وقال أبو بكر بن عمرو بن حزم: إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء فلا تشکن أنه الحق. وقال الشافعى: إذا وجدت معتمدًا من أهل المدينة على شيء فلا يكن في قلبك منه شيء وقال الشافعى أيضًا: أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها<sup>(١)</sup>... إلخ

**مناقشة أدلة القائلين بحجية الإجماع الاجتهادي:**

ناقش القائلون بعدم حجية الإجماع الاجتهادي الأدلة السابقة وردوها بردود،  
ومما قالوا:

أما الاستدلال بأن «لهم فضل الصحبة والمخالطة ومشاهدتهم التنزيل»؛ فذلك ليس منحصرًا في أهل المدينة ؛ فإن معظم الصحابة هذه المميزات، وقد انتشروا في البلاد وتفرقوا في الأمصار، فإذا كان إجماع أهل المدينة حجة على من خرج منها، فكذلك إجماع الخارجين منها حجة على من بقي فيها ولا فرق<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ما قيل «إنهم هم العالمون بآخر الأمرين من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون مانسخ وما لم ينسخ» فالصحاببة الخارجون من المدينة شهدوا ذلك وعلموه ولم يغرسوا إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كعلي بن أبي طالب، وأبن مسعود وأنس وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

وأما كون إجماعهم بمثابة تفسير الصحابي - راوي الخبر - وتقديره على تفسير غيره، فهذا يصدق في مسألة ترجيح خير على خير آخر معارض له، وعمل أهل المدينة بأحد هما، فيرجح الذي عملوا به على الذي لم يعملا به.

ورد دليل ابن الحاجب أيضًا بأنه "منقوضٌ ببلدة أخرى؛ فإنَّ من الممتنع ظاهراً

(١) انظر: ترتيب المدارك ٤١-٣٨/١.

(٢) انظر: إحكام الآمدي ٢٤٤/١؛ إحكام الفصول، ص ٤٨٣.

(٣) انظر: إحكام ابن حزم ٢٠٤/٤-٢٠٥.

أن لا يكون من المطلعين أحداً من ذلك البلد<sup>(١)</sup>: فكل بلد من بلاد المسلمين فيها من أهل الاجتهاد من لا يمكن أن يجتمعوا إلا على دليل راجح..

وأما القول بأن فيهم من المهاجرين والأنصار ما لا يخصى كثرة، وفيهم الأئمة الأعلام الذين كان عليهم مدار الإسلام، وهم الأكثر فلا يخرج الحق عنهم فجوابه: أنه يمكن أن يكون ذلك لو وُجدت مسألة رويت عن طريق كل من في المدينة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وأفقي بها كل من بقى بالمدينة من الصحابة، ويعلمه الواحد والأكثر منهم، وقد يمكن أن يكون الذي حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة، ويمكن أن يبقى فيها، ويمكن خلاف ذلك ولا فرق<sup>(٢)</sup>. وعلى التسليم أنهم الأكثر فإن اطلاع الأقل لا يستلزم الندرة<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن القيم: "معلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدوا التنزيل وعَرَفُوا التأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم، فهم المقدمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يخالف، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام، مثل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وأبي موسى، وعبد الله بن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل. وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثة صحابي ونيف، وإلى الشام ومصر نحوهم، فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً - ماداموا في المدينة - فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف من انتقل عنها

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - بهامش المستصنفي -، للأنصارى، عبد العلي محمد بن نظام الدين، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية بيولاق، ١٣٢٤هـ) ٢٣٢/٢.

(٢) إحكام ابن حزم ٤/٥٢٠.

(٣) حاشية على شرح العضند على مختصر المشتوى، لفترازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بيولاق، ١٣١٦هـ) ٢/٣٦.

الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

معتبراً، هذا من الممتنع...<sup>(١)</sup>.

أما قياس اجتهاد أهل المدينة على روایتهم في التقدیم فهو تنظیر من غير دلیل موجب للجمع بين الدرایة والروایة ؛ لأن الروایة مستندّها السماع ووقوع الحوادث المرویة في زمان النبي صلی الله علیه وسلم وبمحضرته، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب إلى معرفة المروي كانت روایتهم أرجح، أما الاجتهاد فطريقه النظر والاستدلال بالقلب على الحكم، وذلك بما لا يختلف بالقرب والبعد، ولا يختلف باختلاف الأماكن<sup>(٢)</sup>.

كما أن الاجتهاد لا يتراجع بکثرة المحتهدين، بخلاف الروایة تترجح بکثرة الرواۃ<sup>(٣)</sup>.

أما الآثار التي خصت المدينة بالذكر فقد جاءت إظهاراً لشرفها وتميزاً لها من غيرها، لما اشتملت عليه من الصفات المذكورة، ولا تدل على تخصيص أهلها بالاتباع، ولا أن إجماعهم دون إجماع غيرهم، وأنهم حجة على غيرهم، إذ ليس فضل البقعة موجباً لشيء من ذلك<sup>(٤)</sup>.

ولو دل ذلك على شيء مما ذكر لدل على حجية إجماع أهل مكة ؛ فقد اشتملت مكة على أمور موجبة لفضلها، فلم يدل ذلك على الاحتياج بإجماع أهلها<sup>(٥)</sup>.

وقد رد ابن الحاجب على الاستدلال بحديث (إن المدينة تبني خبئها كما يبني الكبير خبئ الحديد) بأن الاستدلال بعيد<sup>(٦)</sup>؛ فالحديث ورد لطائفه كرهوا الإقامة بالمدينة، فيكون نفي الخبر إشارة إلى نفي تلك الطائفه، لا نفي الخطأ، وأن الخبر

(١) أعلام الموقعين ٢/٣٦١-٣٦٢.

(٢) انظر: إحكام الأمدي ٢/٤٤.

(٣) انظر: شرح العضد على منحصر ابن الحاجب، ٢/٣٦.

(٤) انظر: إحكام ابن حزم ٤/٤٢٠.

(٥) انظر: إحكام الأمدي ٢/٤٤.

(٦) انظر: منحصر ابن الحاجب ٢/٥٣.

**الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة**

لا يمكن حمله على الخطأ بطريق العموم ؛ لأنّا نقطع بخطأ بعض أهل المدينة، وإذا لم يفد العموم لم يكن حجة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

بناءً على العرض السابق نجد أن هناك فرقاً بين موقف الأصوليين و موقف المالكية؛ فالنظر إلى النقاط التي وضحت نظرية المالكية إلى العمل نجد فروقاً.

وأهم فرق نلاحظه أن الأصوليين الآخرين لا يفرقون بين إجماع نقلٍ وإجماع اجتهادي<sup>(٢)</sup> بينما نرى المالكية يفرقون بين إجماع نقلٍ وآخر اجتهادي، وأن الإجماع النقلاني الحجة فيه كونه من باب النقل المتواتر، وأن الحجة في الإجماع الاجتهادي ما لأهل المدينة من فضل الصحبة والمخالطة والمشاهدة... إلخ.

هذا الفرق - كما هو واضح - كبير، يعود بالدرجة الأولى إلى اختلاف النظر في هذا الدليل. ومحاولة الجمع بين القولين عسيرة ؛ لبعد ما بين النظريتين.

فما هي أسباب هذا الاختلاف؟

لا أستطيع أن أنسّب الأمر إلى تمسّك كل فريق بأصوله، فهذا يقدح في الفريقين، ولكني سأحاول استنباط الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف من خلال دراسة الأقوال الأولى في العمل: أعني ما وصل إلينا من أقوال فيه، ابتداءً من أقوال الإمام مالك، ثم الليث بن سعد، ثم محمد بن الحسن، ثم الشافعي، ثم ما وصلنا من كلام المالكية الأوائل، بحسب ورودها تاريخياً. وبهذا نستطيع المقارنة بين موقف الإمام مالك وموقف المالكية بعده، وهل كان مجرد النقل عن إمامهم، أو أنهم اجتهدوا وزادوا ورجحوا؟ وكذلك الحال بالنسبة إلى الأصوليين الآخرين.

---

(١) بيان المختصر - شرح ابن الحاجب - للأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد مظہر بقا، الطبعة الأولى، (مکة المکرمة: مرکز البحث العلمي، بكلیة الشريعة، جامعۃ أم القری)، ١٤٠٦/٥٦٧/١ (١٩٨٦م).

(٢) وقد عرفنا أنهم ينسبون إلى مالك القول بإجماع أهل المدينة الاجتهادي فقط، كما تبَّه على ذلك القاضي عياض، كما مر صفحه ٧١.

### دراسة الأقوال في العمل بحسب ورودها تارياً

إن أول نص مدون للإمام مالك رحمه الله في الاحتجاج بعمل أهل المدينة هو رسالة الإمام رسالته المشهورة إلى الإمام الليث بن سعد، وقد رواها إمام الحدثين يحيى بن معين الليث بن سعد عن أبي صالح المصري كاتب الليث<sup>(١)</sup>، كما رواها غير يحيى من الأئمة الثقات<sup>(٢)</sup>، وليس بحاجة إلى دراسة أسانيدها، لأنها مشهورة متداولة بين العلماء<sup>(٣)</sup>.

وكان مما قاله الإمام مالك في هذه الرسالة:

”واعلم رحمة الله أنه بلغني أنك تفتت بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبيلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومتزلك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاء منك: حقيقة بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَدْ لَهُمْ جَنَّاتٍ يَجْرِي تَحْمَلَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٤)</sup> قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْعَوْنَ الْقَوْلَ فَيَسْعَوْنَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكُمْ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٥)</sup>.

فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت المحرقة، وبها نزل القرآن، وأحلَّ الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، يحضرُون الوحي والتزيل، ويأمرُهم فيطِيعُونَه، ويُسْنَ لهم فيتبعُونَه، حتى توفاه الله، وانختار له ما عنده صلى الله عليه وسلم

(١) هو عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهي، أبو صالح المصري، كاتب الليث، قال فيه ابن حجر: ثبت في كتابه، أخرج له البخاري تعليقاً وأبي داود والترمذى وابن ماجه، مات سنة ٢٢٢هـ انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، ٤٠٤ هـ / ٢٢٩-٢٢٥ م)، تقرير التهذيب، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة (حلب: دار الرشيد ٦١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ص ٣٨.

(٢) ترتيب المدارك ٤١/١، ٤٣-٤١.

(٣) الديباج: ١٢٦/١.

(٤) سورة التوبة آية ١٠٠.

(٥) سورة الزمر، آية ١٨.

## المراجعة النظرية ..... عمل أهل المدينة

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، من ولـيـ الأمر من بعده، فـما نـزـلـ بهـمـ ما عـلـمـواـ أنـفـذـوهـ، وـمـاـ لمـ يـكـنـ عـنـهـ، ثـمـ أـخـذـوـاـ بـأـقـوىـ ما وـجـدـوـاـ فيـ اـجـتـهـادـهـمـ وـحـدـاثـةـ عـهـدـهـمـ، فـإـنـ خـالـفـهـمـ مـخـالـفـ أـوـ قـالـ اـمـرـؤـ: غـيرـهـ أـقـوىـ مـنـهـ وـأـوـلـيـ؛ ثـرـكـ قـوـلـهـ وـعـمـلـ بـغـيرـهـ. ثـمـ كـانـ التـابـعـونـ مـنـ بـعـدـهـ يـسـلـكـوـنـ تـلـكـ السـبـيلـ، وـيـتـبعـوـنـ تـلـكـ السـنـنـ.

فـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـمـدـيـنـةـ ظـاهـرـاـ مـعـمـولاـ بـهـ لـمـ أـرـ خـالـفـهـ لـلـذـيـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ مـنـ تـلـكـ الـورـاثـةـ، الـتـيـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ اـنـتـحـالـهـاـ، وـلـاـ اـدـعـأـهـاـ...<sup>(١)</sup>.

هذه الرسالة هي نقطة البداية للذين تكلموا في إجماع أهل المدينة، وسنرى ذلك واضحاً فيما بعد، وقد دلت على:

أن الإمام مالكاً يرى اتباع ما عليه جماعة الناس بالمدينة، ولا يرى خلافهم إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، فقد تحدث عن رأي جماعة الناس بالمدينة، وكلمة جماعة لا تعني الإجماع بقدر ما تعني الجم眾؛ لأنه ذكر أنهم إن خالفهم مخالفٌ ثُرَكْ قوله وعُمل بغيره، وهذا يبين لنا مصدر إجماع أهل المدينة وعملهم عند مالك

ويمكن القول بأن الرسالة لما تحدثت عن دليل اتباع ما عليه أهل المدينة وهو كونه ميراثاً ورثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة؛ بینت أن منه ما كان اختياراً من الصحابة لأقوى ما وجدوه في اجتهادهم، وأن منه ما كان اجتهاداً من التابعين أيضاً مقتفيين سنن الصحابة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) التاريخ (أو تاريخ يحيى بن معين)، لابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد المري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بكلية الشريعة ١٣٩٩هـ) .٤٩٩-٥٠٠.

(٢) لذا لما تحدث الشيخ محمد أبو زهرة عن ما تشمله عبارات الإمام مالك قال: "العبارات المروية عن مالك عامة تشمل أعمال أهل المدينة التي لا يمكن أن تُعرف إلا بالتوقف، كالآذان وكحد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها، وتشمل أعمال أهل المدينة التي يمكن أن يكون الاجتهاد والاستنباط سببها، كبعض الأقضية وأحكام العاملات بين الناس". انظر: مالك - حياته

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

وكان موقف مالك من هذه الأنواع واحداً؛ إذ جَعَلَ كل ما وصل إلى أهل المدينة من عِلْمٍ حجَّة<sup>(١)</sup>، لا يرى لليث بن سعد ولا غيره مخالفته، إذا كان الأمر معمولاً به ظاهراً بالمدينة، للسبب الذي ذكره من الوراثة التي بين أيديهم.

وهذه الرسالة ليست هي المستند الوحيد من كلام الإمام مالك الذي استمد عبارات الإمام منه الأصوليون كلامهم في عمل أهل المدينة، بل للإمام مالك عبارات في الموطأ - مالك في الموطأ وغيره الذي أودعه كثيراً من فقهه، وأورد فيه جملة كثيرة من عِلْمٍ أهل المدينة - وغير الموطأ مما رواه عنه أصحابه، ينقل فيها ما أدركه من فقه أهل المدينة وعملهم هذه العبارات بعضها يتتحدث عما عليه أهل المدينة في زمانه.

فنجده يقول: "من أدركه الوقت وهو في سفر فآخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قَدِيم على أهله، أنه إن كان قديم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلِّي صلاة المقيم، وإن كان قديم وقد ذهب الوقت فليصلِّي صلاة المسافر، لأنَّه إنما يقضى مثل الذي كان عليه، قال مالك: وهذا الأمر الذي أدركَتْ عليه الناس وأهل العلم بيلدنا"<sup>(٢)</sup>.

ويقول في موضع آخر: "الأمر عندنا أنه لا يُتوَضَّأُ من رعاف ولا دم ولا من قبح يُسَيَّلُ من الجسد..."<sup>(٣)</sup>.

ويقول في موضع آخر: "قال مالك: إنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله

- ٤ -  
وعصره، آراءه وفقهه، لأبي زهرة، محمد، الطبعة الثانية، (مصر: دار الفكر العربي، تاريخ النشر "بدون") ص ٢٨١.

(١) وهو الذي وصل إليه الشيخ أبو زهرة حيث يقول: "المتبع لكلام مالك في عمل أهل المدينة يرى أنه كان يأخذ بعملهم على أساس أنه لا بد أن يكون منقولاً، فهو قد فرض فيه النقل دائماً، ولم يفرض فيه أنه كان على أساس الرأي". انظر: الشافعي - حياته وعصره، وفقهه -، الطبعة الثانية (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م) ص ٢٦١، مالك ص ٣٣١ - ٣٣٦.

(٢) الموطأ ١/١٣.

(٣) الموطأ ١/٢٢.

عليه وسلم إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا<sup>(١)</sup>.

وقال: "مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة"<sup>(٢)</sup>.

ونحو هذه العبارات أو المصطلحات التي اختلف في دلالتها على عمل أهل المدينة أو إجماعهم احتلافاً كبيراً، كما رويت روايات مختلفة في معنى هذه المصطلحات والمراد بها.

والذي يهمنا هنا هو أنه وردت عبارات كالأمر المجتمع عندنا<sup>(٣)</sup> ونحوها مما فسره بعض العلماء بأنه يعني إجماع أهل المدينة.

ولما لم توجد رواية مُسندَةً صحيحة للإمام مالك توضح المسائل التي اعتمد فيها على إجماع أهل المدينة أو عملهم اجتهد كل متكلم في المسألة بما سمح له وخطر<sup>(٤)</sup>.

رسالة الإمام الليث بن سعد ثم أول نص نجده في رد إجماع أهل المدينة كان رسالة الليث بن سعد إلى مالك رداً على رسالته السابقة، وقد رواها أيضاً يحيى بن معين عن كاتب الليث أبي صالح إلى الإمام مالك، ورواهما غيره من الثقات الأثبات<sup>(٥)</sup>.

أورد فيها الليث موقفه من فقه أهل المدينة وما هم عليه، وتمسّك بأن ما عليه كل بلد له حجة وأصل، وما جاء في هذه الرسالة:

"وأما ما ذكرتَ من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزول القرآن بين ظهراني أصحابه وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا تبعاً لهم فكما ذكرت.

وأما ما ذكرت من قول الله تعالى وبارك: «وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) الموطأ ١٧٧/١.

(٢) الموطأ ١٨٢/١.

(٣) انظر: عمل أهل المدينة، ص ٣٦٠ - ٣٦٣. حيث جمع شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف المسائل التي ورد فيها مصطلح الأمر المجتمع عليه.

(٤) وسيأتي مزيد بحث في هذه المصطلحات في صفحة (١٣٣) و (١٣٦) وما بعدهما.

(٥) انظر: المعرفة والتاريخ، للبسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوبي، الطبعة الثانية، تحقيق أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١/٥١٤٠٠) ٦٨٧/١ - ٦٩٥.

**الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة**

**وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَا حُسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمْ جَنَاتٍ تَجْرِي  
تَحْمَلُهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ۔**

فَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ أُولَئِكَ السَّابِقِينَ الْأُولَئِنَ خَرَجُوا إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءِ  
مَرْضَاهُ اللَّهِ، فَجَنَدُوا الْأَجْنَادَ، وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِمُ النَّاسُ، وَأَظْهَرُوا بَيْنَ ظَهَارِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ  
وَسَنَةِ رَسُولِهِ، وَلَمْ يَكُنُوهُمْ شَيْئاً عَلِمُوهُ، فَكَانَ فِي كُلِّ جَنْدٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ يَعْمَلُونَ  
بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنُوهُمْ شَيْئاً عَلِمُوهُ، وَيَجْتَهِدُونَ  
رَأْيِهِمْ فِيمَا لَمْ يَفْسُرُهُ لَهُمُ الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ، وَيَقُولُونَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ الَّذِينَ  
اخْتَارُوهُمُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ أُولَئِكَ الْأَلْيَادُ مُضِيَّعِينَ لِأَجْنَادِهِمْ وَلَا غَافِلِينَ  
عَنْهُمْ، بَلْ كَانُوا يَكْتَبُونَ فِي الْأَمْرِ الْيَسِيرِ لِإِقْامَةِ الدِّينِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الْخَلَافِ  
لِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَتَرَكُوا أَمْرًا فَسَرَهُ الْقُرْآنُ أَوْ عَمِلَ بِهِ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ اتَّمَرُوا فِيهِ إِلَّا عَلِمُوهُمْ.

فَإِذَا جَاءَ أَمْرٌ عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِصْرِ وَالشَّامِ  
وَالْعَرَاقِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ، لَمْ يَزَالُوا عَلَيْهِ حَتَّى قُبْضُوا لَمْ يَأْمُرُوهُمْ  
بِغَيْرِهِ: فَلَا نَرَاهُ يَجُوزُ لِأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْدِثُوا الْيَوْمَ أَمْرًا لَمْ يَعْمَلُ بِهِ سَلْفُهُمْ مِّنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ حِينَ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ،  
وَبَقِيَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُشَبِّهُ مِنْ مُضِيِّ.

مَعَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اخْتَلَفُوا بَعْدَهُ فِي الْفَتِيَا فِي  
أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ... .

ثُمَّ اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ فِي أَشْيَاءٍ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَنَظَرَاؤُهُ - أَشَدُّ اخْتِلَافٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ كَانُوا بَعْدَهُمْ، حَضَرُنَاهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، وَرَأْسُهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي  
الْفَتِيَا بْنُ شَهَابٍ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَكَانَ مِنْ خَلَافَ

## المراجعة النظرية ..... أهل المدينة

ربعة يخواز الله عنه لبعض ما مضى ما قد عرفت<sup>(١)</sup>، وحضرتْ سمعت قولك فيه،  
وقول ذوي السن من أهل المدينة: يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، وكثير بن  
فرقد، وغير كثير من هو أسن منه...

وكان يكون من ابن شهاب اختلافٌ كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما  
كتب في الشيء الواحد - على فضل رأيه وعلمه - ثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً  
ولا يشعر بالذى مضى من رأيه في ذلك الأمر.

فهو الذي يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركي إياه...<sup>(٢)</sup>

ثم ذكر له بعض المسائل التي خولف فيها أهل المدينة كاجماع بين الصلاتين ليلة  
المطر، والقضاء بشاهد وبيه، وسائل اختلف فيها أهل المدينة فيما بينهم، وسائل  
اختلف فيها مالك مع أهل المدينة<sup>(٣)</sup>.

هذه الرسالة أظهرت الأسباب التي دعت الليث بن سعد إلى مخالفة أهل المدينة  
وخلصتها: أن الصحابة الذين نزل القرآن بين ظهرانיהם خرج كثير منهم إلى  
الجهاد، وتفرقوا في الأمصار، وعلموا أهلها ما عرفوه، ولم يكتموهم شيئاً، وكان  
الخلفاء الراشدون الثلاثة يكتبون إلى الأمصار في أمور دينهم، وعلى الرغم من ذلك  
وقع بينهم الاختلاف.

ثم اختلف التابعون ثم بعدهم أشد من اختلاف الصحابة.  
ولم يكن أهل المدينة بمعزل عن التأثر بهذا الاختلاف، فاختلفوا كما اختلف  
غيرهم

فهذا الذي دعا الليث إلى ترك ما عليه أهل المدينة في بعض المسائل، ويلاحظ أن  
من جاء بعد الليث اخذ كلامه في تفرق الصحابة وخروجهم عن المدينة دليلاً في  
إبطال حجية إجماع أهل المدينة، كما هو الحال في أدلة المانعين من حجية إجماع أهل

(١) "ما قد عرفت" زيادة من أعلام المؤquin ٩٦/٣.

(٢) تاريخ يحيى بن معين، ٤٠/٤٨٨-٤٩٠.

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٤٩٠-٤٩٦.

المدينة السابقة<sup>(١)</sup>:

يلـي رسـالـة الـلـيـث بـن سـعـد فـي الزـمـن كـلـام مـحـمـد بـن الـخـسـن صـاحـب الـإـمـام أـبـي كـلـام الـإـمـام حـيـفـة، وـهـو لـم يـكـن رـدـا خـاصـا عـلـى عـلـم أـهـل الـمـدـيـنـة، بل هـو رـدـا عـلـى مـذـاهـبـهـم مـحـمـد بـن الـخـسـن وـآرـائـهـم

فـهـو يـذـكـر أـحـيـانـا اـخـتـلـاف أـهـل الـمـدـيـنـة فـي مـا بـيـنـهـم، وـرـبـما يـجـحـّـم بـرـجـوـع الـإـمـام . مـالـك مـن قـوـل إـلـي قـوـل، وـيـقـول: "فـأـي الـقـوـلـين السـنـة فـي هـذـا؟ أـقـول مـالـك الـأـوـل؟ أـو قـوـلـه الـآـخـر؟ فـقـد زـعـمـوا أـنـهـم يـقـولـون بـالـسـنـة وـبـمـا كـانـ عـلـيـه رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ"<sup>(٢)</sup>.

وـقـد يـجـحـّـم أـيـضاً بـمـخـالـفـة روـاـيـات عن الصـحـابـة وـالـتـابـعـين روـاـهـا الـإـمـام مـالـك<sup>(٣)</sup>. حـتـى قـال: "فـعـجـبـاً لـمـن زـعـمـ أـنـ أـهـل الـمـدـيـنـة يـقـولـون بـالـأـثـار وـهـم يـرـوـونـهـا ثـم يـتـرـكـونـهـا عـيـانا إـلـي غـيرـ أـثـرـ"<sup>(٤)</sup>.

وـأـيـضاً يـذـكـر اـخـتـلـاف أـبـي حـيـفـة مـع أـهـل الـمـدـيـنـة وـيـرـجـع السـبـب إـلـى اـخـتـلـاف الـأـثـار<sup>(٥)</sup>.

وـهـو فـي كـلـ هـذـا لـا يـعـرـض بـالـإـمـام مـالـك بل بـيـن خـطـا اـجـتـهـادـهـ أـهـل الـمـدـيـنـة، إـنـما قد يـذـكـر مـالـكـاً ضـمـنـ أـهـل الـمـدـيـنـة<sup>(٦)</sup>.

ثـم جـاء دور الشـافـعـي فـي ذـلـك ، فـنـجـده رـدـا عـلـى أـهـل الـمـدـيـنـة مـن خـلال كـلـابـ الـإـمـام الشـافـعـي

(١) رـاجـع صـفـحة: ٦٤ .

(٢) كـمـا فـي مـسـأـلـة المسـح عـلـى الـخـفـين للـمـقـيم انـظـر: الحـجـة عـلـى أـهـل الـمـدـيـنـة، للـشـيـبـانـي، أـبـي عـبـدـالـلـه مـحـمـد بـن الـخـسـن، الطـبـعة الثـالـثـة، تـحـقـيق وـتـعـلـيق: السـيـد مـهـدي حـسـن الـكـيـلـانـي الـقـادـري، (بـيـرـوـت: عـالـم الـكـتـب ٣-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ٢٣/٢-٢٤.

(٣) كـمـا فـي مـسـأـلـة الـوـضـوء من الرـعـافـ وـالـقـلسـ وـالـدـمـ انـظـر: الحـجـة عـلـى أـهـل الـمـدـيـنـة، ٦٦/٦-٦٧ . ٦٨

(٤) انـظـر: الحـجـة عـلـى أـهـل الـمـدـيـنـة، ٦٨/١ .

(٥) كـمـا فـي مـسـأـلـة صـلـاة المسـافـرـ، انـظـر الحـجـة عـلـى أـهـل الـمـدـيـنـة، ١٦٦/١-١٦٧ .

(٦) كـمـا فـي مـسـأـلـة عـدـد الـوـتـرـ، انـظـر: الحـجـة عـلـى أـهـل الـمـدـيـنـة، ١٩٠/١ .

## الدراسة النظرية

اختلاف مالك، وأول ما نلاحظه في كلام الإمام الشافعي أنه يشكك في حقيقة العمل:

ففي معرض رده على المستدل بالعمل في رد حديث (لا ضرر ولا ضرار) وحديث (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبته في حداره) وما روی عن عمر من قضائه في إمارار الماء على أرض محمد بن مسلمة، وقضائه أيضاً في إمارار الماء على أرض جار عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup> يقول: "فَعَمِلَ مَنْ تَعْنِي تَخَالُفَ بِهِ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكُ الْعَمَلُ مَرْدُودًا عِنْدَنَا، وَتَخَالُفُ عُمُرٍ مَعَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ يَضْيقُ خَلَافَ عُمُرٍ وَحْدَهُ، فَإِذَا كَانَتْ مَعَ السَّنَةِ كَانَ خَلَافُهُ أَضَيقُ، مَعَ أَنَّكَ أَحْلَتَ عَلَى الْعَمَلِ"<sup>(٢)</sup> وما عرفنا ما تريده بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا<sup>(٣)</sup>.

ثم ينسب إلى القائلين بإجماع أهل المدينة أن إجماعهم أن يحكم عمر في المهاجرين والأنصار بحكم ويصير هذا الحكم مشهوراً ظاهراً، ولا يكون حكمه إلا عن مشورة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الشافعي: "فَتَدْعُونَ لِقَوْلِ عُمُرِ السَّنَةِ وَالآتَارِ؛ لِأَنَّ حَكْمَهُ عِنْدَكُمْ حَكْمٌ مَشْهُورٌ ظَاهِرٌ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ مَشْوَرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ. فَإِذَا حَكِمَ كَانَ حَكْمَهُ عِنْدَكُمْ قَوْلُهُمْ، أَوْ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ"<sup>(٤)</sup>.

ينسب إليهم أيضاً أنهم يقولون: إن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه يقول الشافعي:

"فَأَيْنَ مَا زَعْمَتُمْ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْمَدِينَةِ كَالْوَرَاثَةِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَحَكَائِتُهُمْ إِذَا حَكَوْا وَحَكَيْتُمْ عَنْهُمْ اخْتِلَافًا، فَكَذَلِكَ حَكَايَةُ غَيْرِكُمْ فِي أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ"<sup>(٥)</sup>. ورد

(١) المحدثان والروایتان عن عمر في قضائه رواها الإمام مالك، انظر: الموطأ ٧٤٥-٧٤٦.

(٢) جاء في المدونة: "قال مالك: ليس العمل على حدث عمر". انظر المدونة ٤/٣٧٥.

(٣) الأُم ٢١٤-٢١٥.

(٤) الأُم ٢١٥/٧.

(٥) الأُم ٢١٨-٢٤٠.

## الرواية النظرية ..... عمل أهل المدينة

عليهم بوجود الاختلاف وأنهم حكوا ذلك كما أن سلفهم حكوا ذلك عمن قبلهم حتى قال: "ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعتم"<sup>(١)</sup> أي ليس صحيحاً.

ثم يفرض أن العمل أن يقضي الوالي بالمدينة، ويعلل ذلك بأن القائلين بالعمل يوهمون أن قضاء والي المدينة لا يكون إلا بقول فقهائها، وأن فقهاءها لا يختلفون. ثم يردد عليهم أنهم خالفوا سعيد بن العاص وهو من صالحى ولاة أهل المدينة قال: "إن كان العمل فيما عمل به الوالي فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق، وأنتم ترون قطعه"<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: " وإن كان العمل في قول ابن عمر فقد قطعه، وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه، وما درينا ما معنى قولكم العمل !! ولا تدررون فيما خبرنا، وما وجدنا لكم منه مخرجاً إلا أن تكونوا سميت أقاويلكم العمل والإجماع، فتقولون على هذا: العمل، وعلى هذا: الإجماع، تعنون أقاويلكم، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع؛ لأن ما نجد عندكم - من روايتكم ورواية غيركم - اختلاف، لا إجماع الناس معكم فيه، لا يخالفونكم"<sup>(٣)</sup>.

وفرض للإجماع فرضاً آخر فقال: "إن كان علم أهل المدينة إجماعاً كله أو الأكثر منه فقد خالفته، لا بل خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن في بعض أقاويلهم، وإن كان في علمهم افتراق فلم ادعتم لهم الإجماع"<sup>(٤)</sup>.

وفي موضع آخر يرد قول القائلين بإجماع أهل المدينة في قولهم: إنما ثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها، فيقول: "هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها، وقالوا: نأخذ بالإجماع إلا أنهم ادعوا إجماع الناس، وأدعتم أنتم إجماع بلد هم يختلفون على لسانكم... إنه كلام ترسلونه لا معرفة، فإذا سئلتم عنه لم

(١) الأم ٢١٨/٧ .٢٤٠-

(٢) الأم ٢١٨/٧ .٢٤٠-

(٣) الأم ٢١٨/٧ .٢٤٠،

(٤) الأم ٢١٨/٧ .٢٤٠-

تقفوا منه على شيء ينبغي لأحد أن يقبله.  
رأيتم إذا سُئلتم: من الذين اجتمعوا بالمدينة؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث،  
وثبت لهم ما اجتمعوا عليه وإن لم يكن فيه حديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فإن قلتم: نعم، قلت: يدخل عليكم في هذا أمران:  
أحدهما: أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنهم إلا من جهة  
غير الانفراد...

والآخر: أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيئاً متفقاً، فكيف تسمون  
إجماعاً لا تجدون فيه عن غيركم قوله واحداً<sup>(١)</sup>.

ثم يفرض فرضياً آخر في إجماع أهل المدينة فيقول:

"فإن قلتم: إننا ذهبنا إلى أن إجماعهم أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو  
عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحكم أو يقول القول... وكان حكم الحاكم وقول  
القائل من الأئمة لا يكون بالمدينة إلا علمأً ظاهراً غير مستتر، وهم يجمعون أنهم  
أعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأطلب الناس لما ذهب علمه  
عنهم منها، يسألون عنها على المنابر وعلى المواسم وفي المساجد وفي عوام الناس،  
ويبدئون فيخبرون بما لم يسألوا عنه، فيقللون من أخبارهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم؛  
فإذا حكم أحدهم الحكم لم يجوز أن يكون حكم به إلا وهو موافق سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، وغير خالف لها. فإن جاء حديث عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم فخالفه من وجهة الانفراد لهم؛ لِمَا وصفت"<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاب الشافعي على هذا بقوله: "أول ما نحتاج به عليكم من هذا أنكم لا  
تعرفون حكم الحاكم منهم، ولا قول القائل إلا بخبر الانفراد الذي ردتم مثله إذا

(١) الأم ٢٤٢/٧

(٢) الأم ٢٤٣-٢٤٢/٧

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرض من الله، وما رُوي عن دونه لا يحمل على قول النبي صلى الله عليه وسلم أبداً، فكيف أجزتم خبر الانفراد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وردتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.. قد أوجدتم أن عبيراً - مع فضل علمه وصحبته وطول عمره وكثرة مسألته وتقواه - قد حكم أحکاماً بلغه في بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فرجم عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجع الناس عن بعض حكمه بعده إلى ما بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قد يعزب عن الكثير الصحابة الشيء من العلم يحفظه الأقل علمًا وصحبة منه، فلا يمنع ذلك من قوله<sup>(١)</sup>.

ثم ألمتهم على حجتهم أنهم تركوا كثيراً مما رأوه عن عمر، وكذا عن أبي بكر وعثمان، بل التابعين وتابعيهم، ثم قال: "إِنْ كَانَ حِجْتُهُمْ لَازِمَةً فَحَالُكُمْ بِفَرَاقِهَا غَيْرُ مُحْمُودَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ لَازِمَةً دُخُلُّكُمْ فَرَاقُهَا، وَالضُّعْفُ فِي الْحَجَّةِ بِمَا لَيْزَمْ"<sup>(٢)</sup>.

ثم احتاج الشافعي على أن الخير عن الرسول صلى الله عليه وسلم لازم الاتباع على كل أحد، لا يشترط لاتباعه أن يكون عمل به أحد من الأئمة، أبو بكر أو عمر أو عثمان، وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء لم يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيء، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)<sup>(٣)</sup>، لا شك أنه قد ورد على جميع خلفائه؛ لأنهم كانوا القائمين بأخذ العشر من الناس، ولم يحفظ عن واحد منهم فيها شيء، لأن السنة يستغني بها عمّا سواها؛ وذلك لأن الخلق بحاجة إلى معرفتها لاتباعها، فإن ورد علينا خير عن بعض خلفائه صلى الله عليه وسلم مخالف لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من المصير إلى ما وردنا عنه صلى الله عليه وسلم، كما كان الصحابة وأئمتهم في الرجوع إلى

(١) الأم ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) الأم ٢٤٢-٢٤٣.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، ١٣٣/٢. بلفظ (ليس فيما أقل من خمسة أو سق صدقة).

ما يبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

ثم انتقل إلى فرض آخر للإجماع وهو أن يقول خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولًا اتفقوا عليه، ويقول ثلاثة آخرون قولًا آخر؛ فالأكثر أولى بالاتباع وبعد إجماع الأكثر؛ فأصحاب الشافعي بأن هذا قلما يوجد، وإن أدعاه أحد فلا يصح أن تنسبه إلى غير هؤلاء من الصحابة موافقةً أو مخالفته؛ لأن ادعاء الإجماع بهذا قضاء على من لم يقل من لا ندري ما يقول لو قال<sup>(٢)</sup>.

وفي موضع آخر احتاج لمن يقول بالإجماع أن لو اتفق قرن من أهل العلم بيلد علم أو أكثرهم على قول، واتفاقهم لا يكون عن جهة لما كان قبلهم، وإن خالفوا من قبلهم فلا يكونوا تركوا قولهم إلا بأنه منسوخ أو عندهم ما هو ثابت منه، وإن لم يذكروه.

فأصحاب الشافعي باحتمال أن يكونوا غير عالمين بقول من قبلهم فقالوا بأرائهم، ويلزم على ذلك أن يجوز لمن بعد هؤلاء القرن أن يخالفهم من بعدهم، ويقال لمن بعدهم: إنهم لم يخالفوا من قبلهم إلا بحججة ثابتة، فنجعل العلم أبداً للمتأخرین وإن لم تجز ذلك لزم ألا نميز هؤلاء مخالفةً من قبلهم وإن أجزنا لبعض دون بعض كان تحكمًا، وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة وعلى كل مسلم اتباعهما<sup>(٣)</sup>.

ويمكن تلخيص كلام الشافعي في عمل أهل المدينة في النقاط التالية:

- ١ - أن حقيقة العمل مشكوك فيها لدى الإمام الشافعي.
- ٢ - أن القائلين به لا يعرفونه أيضاً.

كان من جراء عدم معرفة حقيقة العمل أن فرض له فروضاً، هذه الفروض تبدو جدلية.

(١) انظر: الأم ٢٤٣-٢٤٤/٧.

(٢) انظر: الأم ٢٤٣-٢٤٤/٧.

(٣) انظر: الأم ٢٤٥-٢٤٦/٧.

فمما فرض:

٣- أن العمل هو قضاء الوالي بالمدينة ؛ لأنه لا يقضى إلا بقول فقهائها.

٤- أن الإجماع أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحكم، أو يقول قوله؛ فيصير إليه أهل المدينة، وذلك لأن حكم أحد هم أو قوله لا يكون بالمدينة إلا علماً ظاهراً غير مستتر، وهم أعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها، فلا يجوز أن يحكم أحد هم به إلا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخالف لها، فإن جاء خير أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم مخالف صار موضع تهمة.

٥- أن الإجماع أن يقول خمسة من الصحابة قوله يتقدون عليه ويختلفون ثلاثة غيرهم، فيكون قول الأكثر أولى بالاتباع ويُعد إجماعاً.

٦- بالنسبة للمجمعين في المدينة يفرض أنهم الذين ثبت لهم الحديث، وثبت لهم ما اجتمعوا عليه.

٧- أن مخالفة المجمعين في قرن في بلد علم لمن قبلهم لا يكون عن جهل بقولهم، بل لا بد من وجود حجة لهم وإن لم يذكروها.

والشيء الذي يحسن التبيه عليه هنا هو أن الشافعي كان يتحدث عما هو موجود في وقته سواء من كتب الإمام مالك - في الموطأ وغيره - أو مروياته أو ما يتناقله المالكية في عصر الإمام الشافعي ويتكلّم به أنتمهم.

فكان محور كلام الشافعي يدور حول المصطلحات والعبارات التي استخدمها الإمام مالك كقوله: الأمر عندنا، ونحو ذلك وهي موجودة بكثرة في موطأه وغيره.

أما أئمة المالكية فلعل أول مصدر نقل إلينا أقوال المتقدمين منهم في إجماع أهل المذهب هو ما نقله القاضي عبد الوهاب البغدادي، وقد جمعت شتات كلامه من عدة كتب نصّت على أنه كلامه، وذلك لعدم وجود كتابه الأصولية، وبخاصة كتاب الملخص الذي نقل عنه القرافي وغيره.

يقول القاضي عبد الوهاب: "إجماع أهل المدينة ضربان: نقلٍ واستدلاً":

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

فالأول: ثلاثة أضرب: أحدها: نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ، كنقل الصاع والمد، والأذان والإقامة، والأوقاف والأحباس<sup>(١)</sup> ونحوه. وثانيها: نقل ذلك من فعلٍ، كعهدة الرقيق<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: نقل ذلك من إقرارٍ، كتركهمأخذ الزكاة من الخضراءات، مع أنها كانت تزرع بالمدينة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لا يأخذونها منها.

وهذا النوع حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس، لا اختلاف بين أصحابنا فيه<sup>(٣)</sup>، "ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي، حكاه عنه الأبهري"<sup>(٤)</sup>.

"والذي يدل على ما قلناه، أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلًا أو عملاً متصلًا فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر، الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فمما هذا سبile إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر، وترك له، كما لو رُوي لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة [أي على

(١) في المصدر: الأوقات والأخبار، وال الصحيح: ما ثبته.

(٢) عهدة الرقيق: معناها تعاقب المبعض بضمان البائع - وكونه مما يدركه النقص - على وجه مخصوص مدة معلومة وهي عهدتان: عهدة الثلاث أيام، وعهدة السنة. انظر: المتقدى شرح الموطأ، للبلاجي، أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد، الطبعة الرابعة (بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٤/٥١٤٠٤ - ١٧٢٣/٤).

(٣) التقرير والتحبير - شرح التحرير - لابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بيلاق، ١٣١٦هـ)، تصوير: بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ / ١٠٠ مـ؛ وانظر: لفائق الأصول في شرح الحصول، للقرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس "أصول فقه، خط مغربي ١٣٢٥هـ، دار الكتب المصرية ٤٧٢، شريط مصور، لوحه ٥/١٩.

(٤) ترتيب المدارك ٤٩/١.

## الدراسة النظرية

عمل أهل المدينة

خلافه]، لوجب ترك الخير للنقل المتوارد عن جميعهم<sup>(١)</sup>.

"والثاني: اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه"<sup>(٢)</sup>:

"أحدها: أنه ليس بحجة أصلاً، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجع به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول ابن بكير وأبي يعقوب السرازي والقاضي أبي الحسن بن المتناب والطیالسی والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري. وأنكروا أن يكون هذا مذهب مالك أو لأحد من معتمدي أصحابه<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة فإنه يُرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعی.

والثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل. وهذا مذهب قوم من أصحابنا، وهو الذي يدل عليه كلام أحمد بن المعتذل وأبي مصعب وغيرهما.

وأن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه وقد ذكر أبو مصعب في مختصره مثل ذلك، والذي صرخ به القاضي أبو الحسين بن أبي عمر في رسالته التي صنفها على أبي بكر الصیرفي نقضاً لكتابه على أصحابنا في إجماع أهل المدينة. وإلى هذا يذهب أصحابنا المغاربة أو جميعهم<sup>(٤)</sup>.

فأما حال الأغبار من طريق الآحاد فلا تخلو من ثلاثة أمور:

إما أن يكون صحيحة عمل أهل المدينة مطابقاً لها، أو أن يكون عملهم بخلافها، أو لا يكون منهم عمل أصلاً لا بخلاف ولا باتفاق.

فإن كان عملهم موافقاً لها كان ذلك آكدة في صحتها ووجوب العمل بها إذا

(١) أعلام الموقعين ٣٧٤/٢.

(٢) التقرير والتحبير ٤٩/١. وانظر: أعلام الموقعين ٣٧٣/٢.

(٣) انظر: لفاس الأصول، لوحة ١٩/أ.

(٤) وانظر: لفاس الأصول، لوحة ١٩/أ.

كان العمل من طريق النقل، وإن كان من طريق الاجتهد كان مرجحاً للخبر على ما ذكرنا من الخلاف.

وإن كان عملُهم بخلافه نظر:

فإن كان العمل المذكور على الصفة التي ذكرناه: فإن الخبر يترك للعمل عندنا، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك - وهذا أكبر الغرض بالكلام في هذه المسألة - وهذا ما نقوله في الصاع والمد، وزكاة الخضراء وغير ذلك.

وإن كان العملُ منهم اجتهاداً فالخبر أولى منه عند جمهور أصحابنا، إلا من قال منهم: إن الإجماع من طريق الاجتهد حجة.

وإن لم يكن بالمدينة عملٌ يوافق موجب الخبر أو يخالفه فالواجب المصير إلى الخبر؛ فإنه دليلٌ منفرد عن مسقط أو معارض.

هذه جملة قول أصحابنا في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

يلاحظ في كلام القاضي عبدالوهاب أنه ينقل عن أصحابه المالكية، وهؤلاء الذين ذكر أسماءهم عاشوا بين القرنين الثالث والرابع، ولم ينقل عن الطبقة التي تلمنت على الإمام مالك وعاصرت الشافعي، والذي نقله عن أبي مصعب وهو من الطبقة الصغرى من أصحاب مالك<sup>(٢)</sup> - وأحمد العذل - وهو من الطبقة الأولى

(١) أعلام الموقعين ٣٧٣/٢ - ٣٧٤.

(٢) انظر: ترتيب المدارك ٣٤٧/٣.

قسم القاضي عياض طبقات أصحاب مالك إلى ثلاث طبقات:  
أولاها: من كان له ظهور في العلم مدة حياة مالك وقارب وفاته مدة وفاته، كالمغيرة ابن عبد الرحمن، وعبدالعزيز الدراوردي، وعثمان بن كنانة، وسلمان بن بلال وغيرهم، وهي الطبقة الكبرى.

ثانيها: قوم بعد هؤلاء من عرف بطول ملازمته وصحبته، وشهر بعده بتفقهه عليه وروايته، كابن نافع، ومطراف، وابن أبي سلمة، وإسماعيل بن أبي أوس، والشافعي، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وأسد بن الفرات، وغيرهم، وهذه الطبقة الوسطى.

ثالثها: قوم صاحبوه، صفار السن، وتأنق بهم بعده الزمان، فقارنوا أتباعه، وفضلوا بشرف مجالسته ومرية مماعه، منهم أبو مصعب، ويحيى بن يحيى الليثي، وغيرهما،

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

الذين انتهى إليهم فقهُ مالك من لم يره ولم يسمع منه<sup>(١)</sup> - إنما كان استباطاً من كلامهما.

وأما بقية المذكورين فهم من الطبقة الرابعة<sup>(٢)</sup> عدا أبي بكر الأبهري فهو من السادسة<sup>(٣)</sup>.

على هذا فالفرض أن هؤلاء الذين ذُكروا هم الذين فرقوا بين الإجماع التقلي والإجماع الاجتهادي ؛ لأنه لم يُنقل عنهم قبلهم شيءٌ كهذا، ويفيد هذا أن الشيرازي عزا نقل القول بأن مراد الإمام مالك من إجماع أهل المدينة هو ما كان طريقه الإخبار كالأحساب والصاع - إلى أبي بكر الأبهري<sup>(٤)</sup>.

وما يزيد في تأكيد هذا أن ابن رشد الحفيد نسب إلى متاخرٍ المالكيَّة أنهم يقولون إن عمل أهل المدينة من باب التقلُّل المتواتر، وأن متقدميهم كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع<sup>(٥)</sup>.

بناءً على ما تقدم من كلام الإمام مالك ومصطلحاته وكلام الليث بن سعد تقرير مسألة عمل أهل المدينة والشافعي والقاضي عبد الوهاب يمكن القول:

• إن عمل أهل المدينة عبارة عن أقوالِ أهل العلم بالمدينة<sup>(٦)</sup>.

---

٤٤ = وهي الطبقة الصغرى. انظر: ترتيب المدارك ١/٣.

(١) انظر: ترتيب المدارك ٤/٥.

وقد قسم القاضي عياض أتباع مالك الذين التزموا مذهبـه إلى عشر طبقات: أولها فيهم أحمد المعدل، وآخرها فيهم أبو الوليد الباجي وأبن عبدالبر، انظر ترتيب المدارك ٤/٨.

(٢) انظر: ترتيب المدارك (ابن المتاب) ٥/٥، (ابن العباس) ١٧-١٨، (ابن بكر) ٥/٦-١٦، (أبو يعقوب الرازبي)

.٥/٥-١٧. (أبو الفرج) ٥/٢٢-٢٣، (الطيالسي) ٥/٤٩، (أبو الحسين بن أبي عمر) ٥/٢٥٦.

(٣) انظر: ترتيب المدارك ٦/١٨٣-١٨٣/٦.

(٤) راجع صفحة ٦٠.

(٥) انظر: بداية المجهد ١/١٢٦.

(٦) ويؤكد ذلك قول ابن عبدالبر في التمهيد: "إن مالكًا رحمه الله إنما يحتاج في موطنه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والشيوخ والفضلاء لا عمل العامة السوداء". انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى وآخرون، الطبعة الثانية للطبعة الأولى

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

- بعضه أجمع عليه عندهم<sup>(١)</sup>، وبعضه عميل به بعض الولاية والقضاء حتى اشتهر، وكله سمي إجماع أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.
- وأن منه ما كان أصله سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
- ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم
- ومنه ما كان اجتهاداً من بعدهم
- فأأخذ الإمام مالك بذلك كله واعتمد عليه في فقهه وكره مخالفته.
- ظهرت اعترافات عليه بحسب ما رأوه من أدلة معارضة، وبعضها متوجه.
- الأمر الذي جعل أتباع الإمام مالك يقلّبون الأمور على وجوهها، ويسيرون مسائل العمل، فوجدوا مسائل يقوى الاستدلال فيها بالعمل؛ لأنها من قبيل النقل المتأثر، وأخرى ليست من هذا النوع.
- فقسموا العمل إلى قسمين: عمل نقلٍ، وما في حكمه من العمل المتصل بعمل اجتهادي مما لم يتصل به العمل من زمان الخلفاء الراشدين.

- ٤ -

(المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٤٠٢ هـ / ٢٢٢).

(١) ولا يشترط عدم مخالفة أحد منهم، فلا يؤثر مخالفة القليل، كما يقول القاضي عياض: "إن علم الخلاف فإن كان من القليل لم يلتفت إليه ولم تقدح مخالفة القليل في الإجماع النقلٍ، وقد اختلف في مخالفة القليل في الإجماع الاجتهادي على ما قرره أرباب الأصول، الذي شرطه - في التحقيق - إبطاق المتعهدين".

وأما النقلٍ فيحتاج فيه إلى عدد يوجب لنا العلم، فإذا خالف فيه القليل نسب إليه الغلط والوهم، إذ القطع بنقل التواتر وصحته يبطل حلاه". انظر: ترتيب المدارك ١ / ٥٥-٥٦.

(٢) ويفسر القاضي عياض تسمية العمل النقلٍ والعمل الاجتهادي بالإجماع بأن معناه إضافة النقل والعمل إلى الجميع من حيث لم ينقل عن أحد منهم ولا عمل بما يخالفه.

ثم علل إحالة المسألة من إجماع إلى اجتماع على نقل بقوله: إن موجب الكلام في هذه المسألة مخالفة العراقيين وغيرهم لنا في مسائل - طريقها النقل والعمل المستفيض - اعتمدوا فيها على أصحاب آحاد، واحتاج أصحابنا بنقل أهل المدينة وعملهم المجتمع عليه المتواتر على ترك تلك الأخبار لما قدمناه". انظر: ترتيب المدارك ١ / ٥٧.

**الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة**

• والذي وصل إليه البحث ودللت عليه الأدلة<sup>(١)</sup> أن الحجة في العمل النقلـي  
والمتصـل دون الاجتـهادـي.

وهـذا قول جـمـهـور وـمـحـقـقـي المـالـكـيـة، وإـلـيـكـ ماـيـوـكـ هـذـا:

تقـدـمـ أنـ منـ القـائـلـينـ بـحـجـيـةـ الـإـجـمـاعـ النـقـلـيـ دـوـنـ الـاجـتـهـادـيـ مـنـ المـالـكـيـةـ:  
الـمـالـكـيـةـ الـقـاتـلـونـ  
بـأـنـ الـحـجـةـ لـيـ  
ابـنـ بـكـيرـ، وـأـبـوـ يـعـقـوبـ الرـازـيـ، وـابـنـ الـمـتـابـ، وـالـطـيـالـسـيـ، وـأـبـوـ الـفـرـجـ، الـإـجـمـاعـ النـقـلـيـ  
وـالـأـبـهـرـيـ وـأـبـوـ التـعـامـ، وـأـبـوـ الـخـسـنـ الـقـصـارـ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـطـيـبـ<sup>(٢)</sup>.  
لـاـيـ  
الـاجـتـهـادـيـ  
وـأـمـاـ مـنـ بـعـدـهـ فـمـنـهـ الـقـاضـيـ عـبـدـالـوـهـابـ الـذـيـ دـلـ كـلـامـهـ السـابـقـ عـلـىـ ذـلـكـ،  
كـمـ أـنـهـ اـسـتـدـلـ فـيـ كـتـابـهـ الـإـشـرـافـ فـيـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ مـوـضـعـاـ<sup>(٣)</sup> بـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ النـقـلـيـ  
أـوـ عـلـمـهـمـ الـمـتـصـلـ، إـلـاـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ اـسـتـدـلـ فـيـهـمـاـ بـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـلـمـ يـصـفـهـ بـالـنـقـلـيـ  
فـيـهـمـاـ<sup>(٤)</sup>.

وـكـذـلـكـ هـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ عـبـدـالـبـرـ الـذـيـ اـسـتـدـلـ بـعـمـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ الـمـتـصـلـ أوـ  
إـجـمـاعـهـمـ النـقـلـيـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ عـدـدـاـ مـنـ كـتـابـهـ التـمـهـيدـ<sup>(٥)</sup>.

وـلـمـ يـتـضـعـ مـوـقـعـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ فـيـ الـمـدارـكـ وـلـكـهـ فـيـ إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ يـقـولـ:  
"وـعـلـمـهـمـ الـذـيـ نـجـعـلـهـ حـجـةـ، وـإـنـاـ هـوـ فـيـماـ اـسـتـفـاضـ نـقـلـهـمـ لـهـ وـعـلـمـهـمـ بـهـ، خـلـفـاـ عـنـ  
سـلـفـوـ مـنـ زـمـانـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، كـالـأـذـانـ وـالـصـاعـ وـهـذـاـ وـافـقـ عـلـيـهـ الـمـخـالـفـ،  
وـرـجـعـ إـلـيـهـ أـبـوـ يـوسـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، لـمـنـاظـرـتـهـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ. وـأـمـاـ  
إـجـمـاعـهـمـ فـيـماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ فـلـيـسـ مـنـ الـعـلـمـ الـذـيـ جـعـلـهـ مـالـكـ

(١) رـاجـعـ صـفـحةـ ٧٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

(٢) رـاجـعـ صـفـحةـ ٧٠ـ.

(٣) انـظـرـ: الـإـشـرـافـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ، للـقـاضـيـ عـبـدـالـوـهـابـ الـبـغـدـادـيـ، (تـونـسـ: مـطـبـعـةـ الـإـرـادـةـ،  
تـارـيـخـ النـشـرـ "بـدونـ") ١/٦٧ـ، ٦٨ـ، ١٣٣ـ، ٦٨ـ، ١٤١ـ، ١٤٢ـ، ١٤٢ـ، ١٧٣ـ، ٢٣٠ـ، ٢٦٦ـ، ٢٦٥ـ، ٤٢٧ـ، ٤٢٨ـ.  
١٩١/٢ـ.

(٤) انـظـرـ: ١/٢٣٠ـ، ١٩١/٢ـ.

(٥) انـظـرـ: التـمـهـيدـ ٢/٥٧ـ، ٦/١٥٧ـ، ٧/٣٤ـ، ٦/٤٧٨ـ، ٦/٤٧٠ـ، ١١/٣٤ـ، ٤٨٢ـ، ١٤/٤٣٨ـ.  
١٩٠/١٨ـ، ١٩٠/١٦ـ.

رضي الله عنه حجة<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أنه يرى حجية النقل دون الاجتهادي، وهو اختيار أبي العباس القرطبي<sup>(٢)</sup> أيضاً، فقد ثُقل عنه أنه يقول فيما يحتاج به من إجماع أهل المدينة: "أما الضرب الأول [يعني النقل] فينبغي ألا يختلف فيه؛ لأنَّه من باب النقل المتواتر... وأما الضرب الثاني: فال الأولى فيه أنه حجة إذا انفرد ومرجح لأحد المعارضين..."<sup>(٣)</sup>.

ومعنى هذا أن العمل الاجتهادي ليس حجة إن خالف الأخبار.

وهو اختيار الشاطئي<sup>(٤)</sup> فقد قال في قصد مالك من العمل: "كان إنما يراعي كل المراة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان من أدرك التابعين ورافق أعمالهم، وكان العمل فيهم مأموراً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر"<sup>(٥)</sup>.

وهذا الوصف لا يصدق إلا على العمل المتصل  
وكذلك القرافي الذي مرّ قوله: "وإجماعُ أهل المدينة عند مالك فيما طريقه

(١) إكمال إكمال المعلم، للأبي، محمد خلفة الوشطاني، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، ٤١٠/٥ هـ ١٣٢٨).

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي، فقيه مالكي من رجال الحديث، يعرف بابن المزين كان مدرساً بالإسكندرية، وتوفي بها ومولده بقرطبة، من مصنفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - شرح به كتاباً من تلخيصه في اختصار مسلم - واختصار صحيح البخاري، وغير ذلك توفي سنة ٦٥٦ هـ انظر الدبياج ١/٢٤٢-٢٤٠، الأعلام ١/١٨٦.

(٣) التقرير والتحبير ٣/١٠٠.

(٤) هو أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشهير بالشاطئي، كان أصولياً مفسراً محدثاً لغويياً يبانياً نظاراً، أخذ العلم عن أبي عبدالله المقربي، والشريف التلمصاني وغيرهم، له: المواقفات في أصول الفقه، والاعتراض، والمحالس وغيرها، توفي سنة ٧٩٠ هـ.

انظر: نيل الابتهاج بطريرق الدبياج، للتبكري، أحمد بن أحمد بن عبد الله المقربي، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢/٥١١٢ هـ ١٩١٣ م) ص ٤٦ - ٥٠، الأعلام ١/٧٥.

(٥) المواقفات ٣/٦٦.

## المراجعة المطلوبة ..... عمل أهل المدينة

التوفيق حجة...<sup>(١)</sup>. وقد عزا السبكي وحلولو إليه أنه يرى الحجة في العمل النقلاني فقط.<sup>(٢)</sup>.

يتضح من خلال العرض السابق أن معظم المالكية الحققين - متقدمين ومتاخرين - يرون حجية إجماع أهل المدينة النقلاني وعملهم المتصل دون الإجماع الاجتهادي ؟ لقوة أدلةه ووضوحها.

إن هذا القول كسب تأييد بعض المتأخرین من غير المالکیة، کابن عقیل - وقد تقدم کلامه<sup>(٣)</sup> - وابن دقیق العید<sup>(٤)</sup>.

بل اجتهد بعضهم فيما يصح أن يكون إجماعاً نقلياً أو عملاً متصلةً بحسب ما اطلع عليه من المسائل. ولنلمس ذلك واضحاً في کلام تقى الدين ابن تيمية<sup>(٥)</sup> ثم تلميذه ابن القیم<sup>(٦)</sup>:

(١) شرح تبيیح الفضول، ص ٣٣٤.

(٢) انظر: الإبهاج، ٤٠٧/٢؛ التوضیح شرح التبییح ص ٢٨٤.

(٣) راجع صفحة ٦٣.

(٤) انظر: ابن دقیق العید، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة الأولى، (بيروت دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون")، ١٧٧/١.

وابن دقیق: هو محمد بن علي بن وهب الشیری، تقى الدين، أبو الفتح، تفقه على والده بقوص، وكان والده مالکیاً، ثم تفقه على العز بن عبدالسلام فحقق للذهبین وأفی فیهما، له: الإمام في الحديث وشرح الإمام، والاقتراح في أصول الدين وعلوم الحديث، وشرح مختصر ابن الحاجب الفقیھ. توفي سنة ٧٠٢ھ، انظر: شذرات الذهب ٦-٥/٦، الأعلام ٦-٥/٦، ٢٨٣/٦.

(٥) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، الحرانی، الدمشقی، تقى الدين أبو العباس، شیخ الإسلام، كان واسع العلم محيطاً بالمعارف النقلية والعقلية، تصانیفه كثیرة، منها: الفتاوی، والإیمان، ومنهاج السنة النبویة، درء تعارض العقل والنقل، توفي سنة ٧٢٨ھ انظر: ذیل طبقات الخنابلة ، لابن رجب، عبدالرحمٰن أَحْمَد، (بيروت: دار المعرفة، مصورة عن طبعة مطبعة السنة الحمدیة ١٩٥٢/٥١٣٧٢) ٤٠٨-٣٨٧/٢.

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الررعي الدمشقی، أبو عبدالله شمس الدين، المعروف بابن قیم الجوزیة، فقیہ حنبلي أصولی مفسر نحوی، برع في جميع العلوم، وتبخّر في معرفة مذاهب السلف، من كتبه: مدارج السالکین وزاد المعاد، وأعلام المؤقین، والطرق الحکمية، وغيرها. توفي سنة ٧٥١ھ انظر: ذیل طبقات الخنابلة، ٤٤٧/٢؛ شذرات الذهب ٦-٦٨٠.

## الدراسة النظورية ..... عمل أهل المدينة

فقد أرجح ابن تيمية أصل عمل أهل المدينة إلى أمور يُحتاج بها، فهو يقول: "وكان أهل المدينة فيما يعلمون: إما أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب"<sup>(١)</sup>; وعمر محدث كما قال صلى الله عليه وسلم: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي فإنه عمر)<sup>(٢)</sup>. كما كان يشاور أكابر الصحابة فيما يعرض له كعثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وهم أهل الشورى.

ثم كان عثمان يتبع في مسائل الدين والأصول والفروع ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يشاور علياً وغيره من أهل الشورى<sup>(٣)</sup>.

وقد قسم ابن تيمية إجماع أهل المدينة إلى أربع مراتب:  
وجعل الأولى فيما يجري بجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إنه حجة عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابهم  
وجعل المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، وقال: هذا حجة في مذهب مالك وهو المتصوّص عن الشافعي، وظاهر مذهب أحمد أن ما سنته الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها، وأن المحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة.

ثم المرتبة الثالثة: الترجيح بعمل أهل المدينة في حال تعارض دليلين كحديثين أو قياسين، وقال: مذهب مالك والشافعي أنه يُرجح به، ومذهب أبي حنيفة لا يُرجح به، وقيل: المتصوّص عن أحمد ومن كلامه أنه يُرجح به.

أما المرتبة الرابعة: فجعله العمل المتأخر بالمدينة، وقال: الذي عليه أئمة الناس أنه

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر ٤/٢٠٠.

(٣) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٩.

وفيه أن الذي كان يتبع في مسائل الدين والأصول والفروع... إلخ هو عمر، وهذا خطأ - ولعله مطبعي - لأن الذي شاور علياً في ميراث المطلقة الرجعية في مرض موت الزوج هو عثمان رضي الله عنهما أجمعين انظر: الموطأ ٢/٥٧٢.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

ليس بحججة شرعية، ولا يرى أن مالكا يعتقد حججه يجب على الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص<sup>(١)</sup>!

يلاحظ في تقسيم ابن تيمية هذا أنه راعى كل ما قبل في إجماع أهل المدينة، فأثبتت المتفق عليه عند المالكية، وجعل العمل المتصل عملاً قديماً، وجعل ما قاله بعض الأصوليين -من أنه يُرجح بالعمل- نوعاً ولم يثبت حجية العمل المتأخر في خالفة النصوص، الذي هو الإجماع الاجتهادي.

وأما ابن القيم فإنه يرى أن "أحق عمل أهل المدينة أن يكون حجحة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الراشدين وزمن خلفائه الراشدين"<sup>(٢)</sup>.

وهو بهذا التعريف للعمل القديم يخالف رأي شيخه الذي لا يشترط ابتداء العمل من لدن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ورأي ابن تيمية هذا أقرب للصحة؛ لأنه لو كان كما قال ابن القيم صار عملاً نقلياً.

وقد أثرت هذه الفكرة على ابن القيم في تقسيمه عمل أهل المدينة فجعله نوعين:

الأول: ما كان من طريق النقل والمحاكاة، والثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال.

ولما كان يرى أن العمل القديم هو ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين جعل العمل المتصل ضرباً من أضرب العمل التقلي، ومثل له بالأوقاف، والمزارعنة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتنبيه الأذان وإفراد الإقامة، ونحوه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة من ٢٣-٢٨.

(٢) أعلام المؤمنين ٢/٣٦٤.

(٣) لعل ابن القيم تأثر بكلام ابن حزم في الأحكام لما مثل بمعاملة أهل خير في أراضيهم، والمزارعنة

وهذه الرؤية صحيحة من جهة، لأن العمل المتصل منه ما اتصل من زمان النبي صلى الله عليه وسلم واستمر في زمن الخلفاء الراشدين وهو الذي يسمى العمل التقلّي، ومنه ما لم يعرف أنه ابتدأ من زمان النبي صلى الله عليه وسلم إنما عُرف ابتداؤه من زمن الخلفاء الراشدين، وهو الذي قال فيه ابن تيمية: "وما يُعلم بأهل المدينة عملٌ قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم"<sup>(١)</sup>.

وقد عبر ابن القيم عن هذا المعنى أيضاً - لكن بحسب ما ارتأه من إدخال العمل المتصل في العمل التقلّي - فقال: "من الحال عادةً أن يجتمعوا على شيء نقاً أو عملاً متصلةً من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته، هذا من أين الباطل"<sup>(٢)</sup>.

وهو بهذا يحتاج بعمل أهل المدينة الذي اتصل من زمان الخلفاء الراشدين، قال في زاد المعاد: "و عمل أهل المدينة الذي يحتاج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انفراط عصرين من كان بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم"<sup>(٣)</sup>.

في ضوء ما تقدم من أقوال المالكية وغيرهم وأدلة يمكن تحديد الإجماع التقلّي والعمل المتصل على النحو التالي، وبتميزها يتميز الإجماع والعمل الاجتهادي:

فتقول: ضابط العمل التقلّي هو ما نقله أهل العلم من أهل المدينة الكافية عن تقلّي والمصل الكافية وعملت به عملاً لا يخفى، منقولاً من زمان النبي صلى الله عليه وسلم سواء والاجتهادي كان نقل قول أو فعل أو تقرير.

الواقعة بالمدينة، انظر: إحكام ابن حزم ٤/٦-٢٠٧.

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٧.

(٢) أعلام الموقعين ٢/٤٣.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط (الكويت، مكتبة المدار الإسلامية بيروت: موسسة الرسالة ٤٠١ هـ ٢٦١).

## **العواضة النظرية ..... عمل أهل المدينة**

**والمتصل ما كان متقولاً من زمن الخلفاء الراشدين<sup>(١)</sup>.**

أما العمل الاجتهادي فهو: ما لم يتصل به العمل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو خلفائه الراشدين، أي أنه اتفاق التابعين - ولا يشترط اتفاق جميعهم - على العمل بحكم من جهة الرأي والقياس.

\* \* \*

---

(١) ويلاحظ أن العمل النقلاني أساسه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، لذا قال الباجي في حقيقة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة: "وما يصح به أيضاً على وجه الإجماع وليس بإجماع على الحقيقة- إجماع أهل المدينة فيما طرifice النقل، وإنما هو احتجاج بغير".  
النهاج في ترتيب الحجاج، للباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الطبعة الثانية، تحقيق:  
عبدالمجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م) ص ١٤٢.



الفصل الثالث  
خبر الواحد  
إذا خالفه  
عمل أهل المدينة



## نفي وجہ نظر الإمام مالک في تقديم العمل على الأحاديث:

هذا الفصل مبني على الفصل السابق، لأن الذين يمنعون الاحتجاج بإجماع أهل المدينة لا يردون به خير الآحاد بحال، والذين يرون حجية ذلك يردون به خير الآحاد على تفصيل في ذلك.

و قبل استعراض أقوال الأصوليين في هذه المسألة نورد كلاماً للإمام الشاطئ نهاد فيه طريق الحكم في هذه المسألة، فنقول:

يرى الشاطئ أن تقديم الإمام مالك للعمل على الأحاديث هو من باب مراعاة العمل المستمر والأكثر -يعني عمل الصحابة - وترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث.

فنجده يقول: "كل دليل شرعى لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً، أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل..."

[فإن كان] لا يقع العمل به إلا قليلاً، أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال وقع إثارة غيره والعمل به دائماً أو أكثرياً، فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابقة.

وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه، وفي العمل على وفقه، والثابتة على ما هو الأعم والأكثر...

ولكتها على ضربين: أحدهما: أن يتبيّن فيه للعمل القليل وجہ يصلح أن يكون سبباً لقلة حتى إذا عدم السبب عدم المسبب...

والضرب الثاني: ما كان على خلاف ذلك ولكنه يأتي على وجوهه:  
منها: أن يكون محتملاً في نفسه فيختلفوا فيه بحسب ما يقوى عند المحتهد أو يختلف في أصله، والذي هو أبداً للعهدة وأبلغ في الاحتياط تركه، والعمل على وفق الأعم والأغلب. ومن هذا المكان يُطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل

## **الدراسة النظرية ..... فهو الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**

مقدماً على الأحاديث، إذ كان إنما يراعى كل المرااعة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك، وإن جاء فيه أحاديث، وكان من أدرك التابعين ورافق أعمامهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمرٌ في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر...<sup>(١)</sup>. انتهى

ولنستعرض أقوال الأصوليين في هذه المسألة.

### **موقف الأصوليين غير المالكية:**

لم يبحث كثير من الأصوليين مسألة خير الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة أو إجماعهم، ولعلهم اكتفوا ببيان عدم حجية إجماع أهل المدينة، فلا يعتقد بمخالفته لما هو حجة كخير الآحاد.

ثم أنهم يمنعون رد الخير بمخالفة أكثر الصحابة<sup>(٢)</sup> فمن باب الأولى لا يردون الخير إذا خالفه عمل أو إجماع أهل المدينة.

وأما الأصوليون الذين بحثوا هذه المسألة فبعضهم تطرق إليها في أثناء كلامه في مسألة إذا عمل الرواية بخلاف روایتها.

يقول ابن برهان<sup>(٣)</sup> في تعليق عدم رد الخير إنْ عمل راويه بخلافه: "يموز أن يكون قد ترك العمل به؛ لأنَّه قدْمَ غيره عليه من الأدلة، كما قدْمَ مالك إجماع أهل

(١) المواقفات ٥٦/٣.

(٢) انظر: المعتمد، العدة في أصول الفقه ٩٦٧/٣؛ إحكام الامدي ١١٦/٢؛ الإيهاج ٤٣٦٣/٢؛ نهاية السول ١٦٧/٣.

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن برهان -فتح الباء- فقيه شافعي أصولي محدث، كان حنبلي المنصب ثم انتقل إلى المنصب الشافعي، كان حاد الذهن، يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع، صنف في الأصول البسيط وال وسيط والوجيز، وغير ذلك توفي سنة ٥١٨هـ وقيل: ٥٢٠هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٦؛ شذرات الذهب ٦١/٤.

## **الدراسة النظرية ..... خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**

المدينة على خبر خيار المجلس... فلعل الرواية تترك العمل بوجه من هذه الوجوه فجمعنا بين الأمرين: بين العمل بالحديث وإحسان الظن بالراوي، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم غير محتمل، وخلاف الرواية محتمل، فقدمنا غير المحتمل على المحتمل<sup>(١)</sup>.

ويقول الآمدي في تعليل عدم رد الخبر لحالته الرواية أيضاً: "فيحتمل أنه كان لنسوان طرأ عليه، ويحتمل أنه كان للدليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه، أو هو مما يقول به دون غيره من المحتهدين، كما عُرف من مخالفة مالك لخبر خيار المجلس بما رأه من إجماع أهل المدينة على خلافه... وإذا تردد بين هذه الاحتمالات فالظاهر لا يترك للشك والاحتمال"<sup>(٢)</sup>.

وهذا واضح أن خبر الواحد لا يُرد بإجماع أهل المدينة؛ لأنَّه ليس بمحنة.

وقد استدل بعض الأصوليين المتأخرین على ذلك بعدم حجية إجماع أهل المدينة أو عملهم، وبعثها في مكانها الصحيح، وهو فيما ثرَّد به أخبار الآحاد ما لا ثرَّد، كما فعل السبكي، فقد جاء في جمع الجواب شرحاً للمحل<sup>(٣)</sup>: "وقالت المالكية: لا يجب العمل به فيما عمل أهل المدينة بخلافه؛ لأنَّ عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه. قلنا: لا نسلم حجية ذلك. وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحیحین (إذا تبایع الرجالان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا)<sup>(٤)</sup> لعمل أهل المدينة بخلافه"<sup>(٥)</sup>.

(١) الوصول ١٩٦/٢.

(٢) إحكام الآمدي ١١٦/٢.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بجلال الدين المخلقي، فقيه شافعي أصولي مفسر، عرقه ابن العماد بتقازان العرب، وكان يقول عن نفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ. ولم يكن يقدر على الحفظ، كان مهياً صداعاً للحق، له: البدر الطالع شرح جمع الجواب، وشرح الورقات في الأصول وغيرها. توفي سنة ٨٦٤هـ انظر: شذرات الذهب ٣٠٣/٧، الأعلام ٣٣٣/٥.

(٤) يأتي تخرجه صفحه ٢٧٣.

(٥) جمع الجواب بحاشية البناني ١٢٥/٢.

**الدراسة النظرية ..... بغير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**

وقال ابن النجاشي<sup>(١)</sup> في العمل بغير الواحد: "ومنعه المالكية إذا خالفه عمل أهل المدينة"<sup>(٢)</sup>.

ودليلهم كما سبق عائد إلى منع حجية عمل أهل المدينة.  
وقد قرر الشريبي<sup>(٣)</sup> هذا المنع بقوله: "قول الشارح: «لا نسلم حجية ذلك» أي عملهم وقولهم، فاما عملهم فلا احتمال أن يكون عن اجتهاد أو تقليد، وحيثند لا يكون حجة للمجتهد، والكلام ليس في ذلك، وهذا الاحتمال لا رافع له.  
وأما قولهم؛ فإن المراد به أنهم قالوا «إن الحكم كذا ولم ينقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم» فكذلك يتحمل أن يكون عن اجتهاد أو تقليد، فلا يكون حجة للمجتهد. وإن كان المراد به أنهم نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ليس قوله بل قول النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم يقال: إن كانوا جماعاً يؤمنون تواطؤهم على الكذب أفاد خبرهم العلم لكونهم عدد التواتر، وكذا إن لم يكونوا كذلك لكن اقترن بالخبر قرائن منفصلة يفيد الخبر بواسطتها العلم

وفي هذين يُقدم هذا الخبر على خبر الآحاد المفید للظن. لكن لا لكونه خبر أهل المدينة، بل لكونه خبر التواتر والأحاديث المفید كل منها للعلم  
وليس كُلُّ من الآخرين محل خلاف، بل محله هو الأول كما يعلم ذلك من

(١) هو محمد بن عبد العزيز، الفتوحى، أبو البقار، تقي الدين، الشهير بابن النجاشي، فقيه حنفى، تولى القضاء، قال الشعراوى: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه، ومارأيت أحداً أحلى منه، ولا أكثر أدباً مع جليسه له: متهى الإرادات، وشرحه، غير قائم، وشرح الكوكب المنير، في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٩٧٢هـ انظر: الأعلام ٦/٦؛ "مقدمة تحقيق" شرح الكوكب المنير، ص ٥-٧.

(٢) شرح الكوكب المنير ٢/٣٦٧.

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، فقيه شافعى أصولى، مصرى، ولد مشيخة الأزهر سنة ١٣٢٤-١٣٢٢هـ له: تقريرات على جمع الحوامع، فيض الفتاح تقرير على شرح تلخيص المفتاح، توفي سنة ١٣٢٦هـ انظر: الأعلام ٣/٣٣٤.

كلام العضد في بحث الإجماع<sup>(١)</sup>.

### موقف المالكية من مخالفة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة:

إن جمهور المالكية ومحققيهم متفقون على حجية الإجماع النقلاني والعمل المتصل دون الإجماع الاجتهادي، ولذا فإنهم يرون تقديم إجماع أهل المدينة النقلاني وعملهم المتصل على أخبار الآحاد بناء على أنه من النقل المتواتر.

يقول القاضي عبدالوهاب في الاستدلال على هذا القول: "والذي يدلّ على ما قلناه أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلأً أو عملاً متصلةً فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فما هنا سبileه إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر، وترك له، كما لو رُوي لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة [على خلافه] لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم"<sup>(٢)</sup>.

ويقول الباجي أيضاً: "وهذا -لعمري- من أقوى الأدلة، وما لا يعارض بأخبار الآحاد؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر متصل في وقت كل صلاة، وأهل المدينة هم اليوم الذين كانوا بالأمس وعلموا صفة الأذان، فإذا أذن مؤذن اليوم ولم ينكِر أحد أذانه، ولا نسبة إلى تغيير؛ عُلم أن أذانه اليوم كاذانه بالأمس؛ لأنه يستحيل أن يغير الأذان فيتفق العدد الكبير والجم الغفير على ترك الإنكار عليه. ولو جاز أن يتتفقوا على ذلك لجاز أن يتتفقوا على ترك التكذيب لمن بدَّل قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وغير مسجده، وعدل بالناس إلى غيره، وأخفى كثيراً من مذهبها، وإذا استحال ذلك استحال هذا أيضاً. ويستحيل أيضاً أن يتتفق العدد الكبير والجم الغفير على نسيان الأذان من وقت صلاة إلى وقت صلاة.

(١) تقريرات الشريبي على شرح جمع الجماع -بها مش حاشية البناني - ١٣٥/٢.

(٢) أعلام الموقعين ٢٧٤/٢.

**الدراسة النظرية..... فهو الواحد إذا حالفه عمل أهل المدينة**

فثبت بذلك أن الأذان الذي كان فيه بالأمس هو الأذان الذي كان فيه اليوم،  
إذا لم يظهر له منكير إلى أن وصل إلى زمن مالك رحمه الله.  
فهذا وما شابهه هو الذي احتاج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة  
طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد...  
ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقلٌ يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل  
لكان أيضاً حجة ومقدماً على أحبار الآحاد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد: "مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد، لأن  
العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف فهو يجري بجري ما تُنقل نقل التواتر  
من الأخبار، فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس... وكذلك إجماع أهل المدينة  
عنه من جهة [النقل] حجة يجري بجري نقل التواتر؛ لأنهم إذا أجمعوا على أمر من  
الأمور: فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفاً، أو رأهم النبي صلى الله عليه وسلم  
فأقر لهم ولم يتعرض للنبي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان فقد حصل النقل له من  
جميعهم والتواتر عليه من كافتهم، فوجب أن يقدم على غيره، ولا سيما إذا كان  
الأمر مما لا ينفك منه أهل عصر، وال الحاجة عامة كالأذان والإقامة، والصلوة على  
الجناز، وتركأخذ الزكوات من الخضراء وما أشبه ذلك كثيراً"<sup>(٢)</sup>.

ويضيف ابن العربي<sup>(٣)</sup> -مستأنساً بقول النخعي: لو وجدت أصحاب محمد  
يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك - قائلاً: "وصدق، لأنهم بعد النبي صلى الله

(١) إحكام الفصول ص ٤٨٢-٤٨٤.

(٢) البيان والتحصيل ١٧/٣٣٢-٣٣١.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن محمد، أبو بكر، الإشبيلي، المعروف بابن العربي، إمام حافظ، عائمة علماء  
الأندلس وحافظتها، تفقه على المازري والطرطوشى والخلعى وغيرهم، أخذ عنه القاضى عياض  
وابن بشكرا وغیرهما، له: عارضة الأحوذى في شرح الترمذى، والقبس في شرح موطن مالك  
ابن أنس، وأحكام القرآن، وغيرها، توفي سنة ٤٤٣ هـ انظر الديباج ٢٥٢/٢، ٢٥٦-٢٥٢، شجرة  
النور ص ١٣٦.

عليه وسلم لا يتركون العمل بما سمعوا إذا ثبت سمعاً لهم إلا بدليل آخر مثله<sup>(١)</sup>.  
وقد مرّ موقف القاضي عياض<sup>(٢)</sup> وأنه يرى إن كان إجماعهم من طريق النقل  
ترك له الخبر بغير خلاف عند المالكية وعند المحققين من غيرهم، حتى قال: "ولا يجب  
عند التحقيق تصور خلاف في هذا ولا التفات إليه، إذ لا يترك القطع واليقين لغبة  
الظنون، وما عليه الاتفاق لما عليه الخلاف، كما ظهر هذا للمخالف المنصف  
فرجع"<sup>(٣)</sup>.

وهذا يكفي في بيان موقف المالكية.

أما غير المالكية من المواقفين لهم في حجية إجماع أهل المدينة النقل فقط، كابن  
عقيل ثم ابن تيمية ثم ابن القيم، ومن ذكرهم القاضي عياض كالصيرفي وغيره من  
الشافعية، فلم أجدهم كلاماً صريحاً في صحة ردّ أخبار الآحاد بعمل أهل المدينة أو  
إجماعهم النقل.

نعم، هم صدّحوا الاحتجاج بذلك، لكن هل يبلغ مبلغاً ثرداً بها أخبار الآحاد  
الثابتة؟

هذا مالا يمكن الجزم به.

فلو عدنا إلى كلام ابن عقيل نجده يقول: "وعندي أن إجماعهم حجة فيما  
طريقه النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد، لأن معنا مثل ما معهم من  
الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم، وهم  
أهل خليل وثار، فنقلهم مقدم على كل نقل"<sup>(٤)</sup>.

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - القسم الأول - لابن العربي، محمد بن عبدالله، تحقيق محمد  
عبد الله ولد كريم، رسالة ماجستير قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة، جامعة أم القرى،  
٢٠١٤هـ / ٢٢٣.

(٢) راجع صفحة ٦٧ ، ١٠١.

(٣) ترتيب المدارك ٥٢/١.

(٤) المسودة ص ٢٩٨.

**الدراسة النظرية ..... غير الواحد إذا ماله عمل أهل المدينة**

فإن كان قوله «فنقلهم مقدم على كل نقل» يفيد تقديم إجماع أهل المدينة النقل على نقل الآحاد فهو كذلك، وإلا فلا يدل.

وقد تحرز ابن تيمية ثم ابن القيم من التطرق إلى هذه المسألة. والأمر الذي جزما به أن عمل أهل المدينة النقل والمتصل لا يخالف سنة صحيحة ثابتة.

قال ابن تيمية: "وما يعلم بأهل المدينة عمل قدّيم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: "من الحال عادة أن يجمعوا على شيء نقاً أو عملاً متصلًا من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته، وهذا من أبين الباطل"<sup>(٢)</sup>.

فنفي ابن القيم وجود مخالفة بين عمل نقل أو متصل مع غير صحيح ثابت، ولكنه أثبت إمكان وقوعه مع ما طرifice الاجتهاد في قوله: "فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البثة، وإنما يقع من طريق الاجتهاد"<sup>(٣)</sup>.

### موقف القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي:

وأما القائلون بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي فهم الذين يقدّمونه على أخبار الآحاد.

وقد تقدّم في كلام القاضي عياض أن منهم أبو الحسين بن أبي عمر، وجماعة من المغاربة<sup>(٤)</sup>.

واشتهر بهذا المذهب ابن الحاجب، وقد مرّ قوله في حجية إجماع أهل المدينة

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٧.

(٢) أعلام الموقعين ٢/٣٧٤.

(٣) انظر أعلام الموقعين ٢/٣٧٧.

(٤) ترتيب المدارك ١/٥١.

**الدراسة النظرية ..... خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**

مطلقاً<sup>(١)</sup>، وهو هنا يقول: " وإن عمل بخلاف خيره [أي خير الواحد] أكثر الأمة فالعمل بالخير، إلا إجماع أهل المدينة"<sup>(٢)</sup> أي "فإن عمل بخلافه أكثر الأمة فالعمل بالخير متعين، إلا أن يكون فيه إجماع أهل المدينة، فالعمل بإجماعهم، لما مرّ أنه حجة"<sup>(٣)</sup>.

وما استدل به لهذا القول "أن أهل المدينة أعرف بأحواله صلى الله عليه وسلم؛ للازمتهم له لآخر وفاته صلى الله عليه وسلم، وهم أشد الناس له اتباعاً، وإنما يأخذ الناس الدين عنهم، فلا يخالفون الخير إلا لأمرٍ عندهم يقتضي العمل بخلافه من تأويل أو نسخ"<sup>(٤)</sup>.

أو يقال: "إنهم مطلعون على أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم، وأنهم أدرى بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم، فمخالفتهم مقتضى خير الآحاد؛ لاطلاعهم على ما هو مقدم عليه..."<sup>(٥)</sup>.

إن القائلين بتقديم عمل أهل المدينة مطلقاً على أخبار الآحاد لم يذكروا من الأدلة أكثر مما تقدم ذكره، بل إن بعض المالكية من الأصوليين - كالقرافي - لم يعرج أصلاً على مسألة العمل بخير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة<sup>(٦)</sup>.

وإذا نظرنا إلى أدلة تقديم الإجماع الاجتهادي على الخير نجد أنها معتمدة على كون الإجماع الاجتهادي حجة، وقد عرفنا ضعف أدلة حجيته.

وأما ما ذُكر هنا فلا يخص أهل المدينة بل يعم الصحابة الذين كانوا فيها ثم لم يخرجوا منها حتى توفى النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) راجع صفحة ٧٣.

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢/٧٢.

(٣) شرح العضيد على مختصر ابن الحاجب ٢/٧٣.

(٤) حاشية العطار على جمع الجوايمع، للطار، حسن بن محمد بن محمود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢/١٦١.

(٥) حاشية البناني على جمع الجوايمع، ٢/١٣٥.

(٦) انظر: شرح تنقیح الفصول، ص ٣٦٩-٣٧٣.

**الدراسة النظرية..... فهو الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**

ثم القول بأن أهل المدينة لا يخالفون خبراً إلا لأمر يقتضي ذلك من تأويل  
أو نسخ، فهو احتمال، ويعارضه احتمال آخر وذلك أن يقال:

"هل يجوز أن ينفي على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من  
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون علمها عند من فارقها، أم لا؟  
فإن قلتم: لا يجوز. أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة، وإن كانت من  
رواية إبراهيم عن علامة عن عبد الله، ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص، وابنه  
عبد الله، وأبي الدرداء، ومعاوية، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وأضعاف هؤلاء  
وهذا مما لا سبيل إليه.

وإن قلتم: يجوز أن ينفي على من بقي في المدينة بعض السنن ويكون علمها  
عند غيرهم فكيف تترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السنة قد تخفي عليهم؟  
وأيضاً فإن هذه السنة التي لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء من رواها إلى المدينة  
و عمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه، فكيف يكون حجة عليه إذا خرج  
من المدينة؟<sup>(١)</sup>

"والسنة تحكم بين الناس، ولا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
و خلفائه"<sup>(٢)</sup>.

وبهذا لا يستقيم للقول بتقدیم الإجماع الاجتهادي على الخبر حجة.

\* \* \*

بقي أن نعرف أن الأبياري<sup>(٣)</sup> لما تكلم في مسألة مخالفة الراوي لما رواه ذكر أن

(١) أعلام الموقعين ٢/٣٦٢-٣٦٣.

(٢) زاد المعاد ١/٢٦٠-٢٦١.

(٣) هو على بن إسماعيل، أبو الحسن الأبياري - نسبة إلى أبيار مدينة من بلاد مصر - فقيه مالكي،  
كان بارعاً في علوم شتى، ودرس في ثغر الإسكندرية، وناب في الحكم عن القاضي ابن سالم  
القضاعي، من تصانيفه: شرح البرهان، سفينة النجاة، توفي سنة ٦١٦. انظر: الدبياج ١٢١/٢  
١٢٣.

تقديم عمل أهل المدينة على الخبر له صور:

أحدها: أن يكون الخبر بلغهم، فيسقط التعلق بالخبر.

الثانية: أن يثبت عندنا أنه لم يبلغهم، فهذا لا يحمل لأحد ترك الخبر.

الثالثة: أن يحد الأعمال على خلاف الأخبار، ولم تتحقق البلوغ ولا اتفاوه.

قال: فالظاهر من قول مالك رحمه الله أن الخبر متترك بناء منه على أن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم، لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم وشدة اعتنائهم بحفظ أدلة الشريعة، فتفع المسألة فيما إذا ظتنا بلوغ الخبر، وقد اخترنا في هذه الصورة سقوط التمسك بالخبر<sup>(١)</sup>.

وهذا التقسيم الذي ذكره الأبياري لم أرأ من تكلم فيه من قبله من المالكيَّة، وقد نقله عنه حلولو<sup>(٢)</sup> في كتابه التوضيح<sup>(٣)</sup>، وذكره صاحب نشر البنود وجزم به<sup>(٤)</sup>:

وهذا التقسيم في هذه المسألة - وإن كان صحيحاً عقلاً - فإنه لا يفيدنا كثيراً، لأن بلوغهم الخبر أو عدم بلوغهم سبباً، إلا ترى أن المانعين من تقديم العمل قد استدلوا باحتمال عدم بلوغ أهل المدينة الخبر، وأن الجوزين ذلك استدلوا باحتمال دليل ناسخ أو مؤول، كما أن عمل أهل المدينة إن كان نقلياً فإنه يُرد له الخبر كما عرفنا، سواء بلغهم أم لم يبلغهم.

(١) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان" للأبياري، علي بن إسماعيل "أصول فقه، خط مغربي، ٦١٤هـ ترکيا: مراد ملا، ٦٧٠، شريط مصور، ج ١٩٥ / ١٠٩ .

(٢) هو أحمد بن عبد الرحمن البزليطي القرمي، المعروف بحلولو، فقيه مالكي، أصولي أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب، تولى قضاء طرابلس،أخذ عن القلشاني والمرزلي وأبن ناجي، وعنده أحمد زروق وغيره، له: شرحان على المختصر، وشرحان على جمع الجواب وشرح التفريح للقرآن وغيرها، كان حيا سنة ٨٧٥هـ وسنه قريب من الثمانين. انظر: شجرة النور ص ٢٥٩.

(٣) التوضيح شرح التفريح، ص ٢٨٥.

(٤) نشر البنود ٤٠/٢. وهو سيد عبد الله بن إبراهيم العلوى ، المتوفى سنة ١٢٣٣هـ . ونقله أيضاً حسن مشاط ولم يعزه للأبياري . انظر: الجوهر الثمينة ص ٢١٢.

## الدراسة النظرية ..... خير الواحد إذا مخالف عمل أهل المدينة

ولعل الذي حمل الأبياري على هذا أنه شرح البرهان لإمام الحرمين، الذي تطرق في معرض حديثه عن تقديم أحد الخبرين على الآخر - بموافقة أقضية الصحابة - تطرق إلى ما إذا خالف خبر أحد صحيف أقضية أئمة من الصحابة، فقسم الجويني المسألة إلى أقسام ثلاثة بحسب بلوغهم الخبر وعدم بلوغهم، ورأى فيما إذا بلغهم عدم التمسك بالخير، وإذا لم يبلغهم أو غلب على الظن أنه لم يبلغهم فالتعلق بالخير حيث ذكره، وإن غلب على الظن أن الخبر بلغهم وتحققنا أن عملهم مخالف له فهذا مقام التوقف والبحث<sup>(١)</sup>.

فأخذ الأبياري فكرة هذا التقسيم وطبقه على مسألتنا، وبنى عليه ما ذكر والله

أعلم

## الترجيح بعمل أهل المدينة

اتفقت كلمة المالكية على أن عمل أهل المدينة إذا وافق خيراً وخالف آخر فعملهم يرجح الخير الذي وافقه، ولم يختلف منهم على ذلك أحد.

يقول الباجي - في مبحث الترجيح من جهة الإسناد - : "الشامن: إطباقي أهل المدينة على العمل بوجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر<sup>(٢)</sup> يخالف عمل أهل المدينة، نحو ما روى عن أبي مخذورة في الأذان أنه (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله)، وروي عنه من طريق أخرى (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر)<sup>(٣)</sup> فكان الأول أولى، لأن العمل المتصل بالمدينة"<sup>(٤)</sup>.

وهو قول ابن الحاجب، والقرافي، وحلولو<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

(١) انظر البرهان، ٢/٦٦١، ٦٧٢-٦٧٣.

(٢) في المصدر: من خير من يخالف...، ولا وجه لزيادة (من) هنا.

(٣) اعتبار المحقق النص الذي فيه التكبير ثلاثة، وال الصحيح ما بيته في الخامس، وهو ما أثبته.

(٤) إحكام الفصول، ص ٧٤٢.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٦٣٠. شرح تنقية الفصول ص ٤٢٣، التوضيح شرح التنقية ص ٣٧٦-٣٧٧.

**الرواية النظرية ..... فهو الواقع إذا هالك عمل أهل المدينة**

يقول القاضي عياض: "وهو أقوى ما تُرجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني<sup>(١)</sup> ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم"<sup>(٢)</sup>.

وقد وافقهم الشافعية على ذلك وبعض الحنابلة:

يقول الغزالى في معرض حديثه لما يُترجح به الأخبار: "أن يكون أحدهما [أى أحد الخبرين المتعارضين] على وفق عمل أهل المدينة، فهو أقوى، لأن ما رأه مالك رحمه الله حجة وإجماعاً، وإن لم يصلح حجة فيصلح للترجح؛ لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي، فيبعد أن ينطوي عليهم الناسخ"<sup>(٣)</sup>.

وقال الآمدي: "أن يكون أحدهما [أى الخبرين] قد عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربع، أو بعض الأمة، بخلاف الآخر، فما عمل به يكون أولى، أما ما عمل به أهل المدينة؛ فالآنهم أعرف بالتبزيل وأخبر بموقع الوحي والتأويل"<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قال السبكي<sup>(٥)</sup> وزكريا الأنباري<sup>(٦)</sup> وغيرهم

(١) أبو إسحاق الإسفايني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، كان فقيهاً متكلماً أصولياً، وعليه درس أبو الطيب الطيري، وروى عنه أبو بكر البهقي، وعنده أحد الكلام والأصول عامة شيخ نيسابور، له: مصنفات كثيرة، منها الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٤١٨ أو ٤١٧هـ انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٢٦، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٥٦.

(٢) ترتيب المدارك ١/٥١-٥٢.

(٣) المستصفى ٢/٣٩٦.

(٤) الأحكام ٤/٢٦٤.

(٥) انظر: جمع الجواجم بخاشية الباني ٢/٣٧٠.

(٦) انظر: غایة الوصول شرح لب الأصول، الطبعة الأخيرة، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤١/٥١٣٦) ص ١٤٥.

وزكريا الأنباري، هو شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين، زكريا بن محمد بن أحمد الأنباري السنىki الأزهري الشافعى، أبعد عن العلم البقيني والشرف السبكي والحافظ ابن حجر، وأخرون، وتصانيفه كثيرة منها: المنهج المسمى منهجه الطلاب، وشرحه، وختصر جمع الجواجم، وشرحه - وهو غایة الوصول - وشرح البخارى، والإعلام بأحاديث الأحكام، وختصر الآداب وشرح ألفية العراقي، وغير ذلك، توفي - بعد أن حاوز المائة - سنة ٩٢٥هـ

**الرواية النظرية ..... فهو الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**

إلا أن بعض الشافعية لم يروا الاقتصار على أهل المدينة، بل جعلوا المرجح عمل أهل الحرمين جميعاً، ومنهم الشيرازي حيث يقول في اللمع: "إذا عمل بأحد الخيرين أهل الحرمين فهو أولى، لأن عملهم به يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه"<sup>(١)</sup>.

ومن الخنابلة الذين قالوا بالترجح بعمل أهل المدينة: أبو الخطاب الكلوذاني، قال في التمهيد: "وقال أصحاب الشافعى: يُرجح، وهذا أقوى عندي، لأن الظاهر بقاوئهم على ما كان أسلافهم عليه، وهم الصحابة، فرجح بذلك"<sup>(٢)</sup>.

والقول بالترجح هو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وجاء في المسودة أنه ظاهر كلام أحمد فإنه قال في رواية ابن القاسم<sup>(٤)</sup>: إذا روى أهل المدينة حديثاً ثم عملوا به فهو أصح ما يكون، وكذلك كلامه في ترجيح النهي عن نكاح الحريم لعمل أهل المدينة، وكذلك تفضيله لعلماء المدينة على الكوفيين، ودلالته في الفتوى على حلق المدینين، قوله: إنهم أعلم بالسنة، وكان لا يردد عليهم، بخلاف العراقيين، ومثل ذلك كثير<sup>(٥)</sup>.

والرواية الأخرى بعدم الترجح، وقال به القاضي أبو يعلى وابن عقيل<sup>(٦)</sup>.

واستدل القاضي على مذهبـه بأنه "بلد من البلاد، فلم يرجح نقل أهلهـ كسائر البلاد"<sup>(٧)</sup>.

---

٩٢٦. انظر: شذرات الذهب ١٣٤/٨ - ١٣٦؛ الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة، للغزّي، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد، تحقيق: جبرائيل جبور، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م) ١/٢٠٧.

(١) اللمع ص ٤٧.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٢٠.

(٣) انظر: المسودة ص ٢٨١.

(٤) هو أحمد بن القاسم، صاحب القاسم بن سلام، وحدث عنه، وعن الإمام أحمد. بمسائل كثيرة، ذكره العليمي فيمن لم تورخ وفاته من أصحاب الإمام أحمد. انظر: المنهج الأحمد ١/٣٦١.

(٥) المسودة ص ٢٨١.

(٦) العدة في أصول الفقه ٣/١٠٥٢، صحة أصول مذهبـ أهـلـ المـدـيـنـةـ ص ٢٧.

(٧) العدة في أصول الفقه ٣/١٠٥٣.

**الدراسة النظرية ..... فهو الواحد [إذا] هالـث عمل أهل المدينة**

وأجاب أبو الخطاب على هذا بأنه "إن كان من البلدان ما نزله الصحابة وأقاموا فيه، أخذنا بما أجمعوا عليه إلى قبل أن وقع الخلف، وظهرت البدع، وهو ما كان في زمن الخلفاء الراشدين... وإن كان بلد لم تنزله الصحابة فلا سلف يقتدي بالأخذ عنهم، بخلاف المدينة"<sup>(١)</sup>.

أما الحنفية فلم يرجع كثيراً منهم على هذا الموضوع وبخاصة الذين ألفوا على طريقة الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

أما الذين ألفوا على طريقة الجمع بين طريفي المتكلمين والفقهاء فقد ألزمهم ذلك أن يتعرضوا له بالإشارة أو التلميح، كابن الهمام<sup>(٣)</sup> الذي قال -في مبحث التعارض والترجح-: وتركتنا مرجحات أخرى للضعف، أي بضعفها... كقوتهم: يُرجح الموافق لدليل آخر ولعمل أهل المدينة...<sup>(٤)</sup>.

وكذلك صاحب فواتح الرحموت الذي حكى القول بالترجح بعمل أهل المدينة ثم أشار إلى تضييفه فقال: "وقيل: يقع الترجح بعمل أهل المدينة؛ فإنهم أعرف بالأحكام؛ لكون المدينة المطهرة مهبطاً للوحى ومنفية للخبث، كما ينفي

---

(١) التمهيد في أصول الفقه ٢٢١/٣.

(٢) انظر: مباحث التعارض والترجح في كل من: أصول السرخسي ٢٦-١٨/٢، أصول البيزدوي ٤٢٣-٢٢٧، ميزان الأصول ص ٧٣٢-٧٣٧، المغني في أصول الفقه ص ٨٨-١٠٣، كشف الأسرار شرح المخارق، للنسفي عبدالله بن أحد، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأمريكية بيلاق، ١٣١٦هـ) ٥١/٤٦٤، فتح الغفار ٩٠/١١٨.

(٣) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهمام السكندرى، السياسي، كان أبوه قاضياً بسيواس، إلى أن ولي القضاء بالإسكندرية، وقد ولد المترجم له سنة ٥٧٨٨هـ وتعلم على كثير من شيوخ عصره، وبرع في الفقه والأصول والنحو والصرف والمعانى والبيان والتصوف وغيرها، من مصنفاته، فتح القدير شرح على المداية، والتحرير في أصول الفقه، وختصر في مسائل الصلاة، ورسالة في إعراب سبحان الله وبحمده، توفي سنة ٨٦١هـ انظر:

الفوائد البهية ص ١٨٠-١٨١.

(٤) التحرير والتحبير ٣١/٣.

**الدراسة النظرية ..... فهو الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**

**الكثير خبث الحديد، وفيه ما فيه<sup>(١)</sup>.**

**ولعلّ الأصوليين من الخنفية لما لم يثبت عندهم حجية عمل أهل المدينة  
وإجماعهم اكتفوا بردّه كليّة من الكلام في الترجيح به، والله أعلم**

\* \* \*

**ما سبق يتبيّن لنا أن الترجيح بعمل أهل المدينة هو قول جمهور الأصوليين، ومنع  
الخنفية ذلك، وصح بذلك قول ابن تيمية: "مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب  
مالك في الترجح بأقوال أهل المدينة"<sup>(٢)</sup>.**

**وتتلخص أدلة الجمهور للترجح بعمل أهل المدينة في النقاط التالية:**

**أولاً: إن من عمل أهل المدينة ما يكون متصلًا، والعمل بأحد المعارضين دليل  
على أنه الناسخ للآخر، إذ كانوا إنما يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.**

**ثانياً: لأنهم أعرف بالتزيل وأخبر بواقع الوحي والتأويل<sup>(٤)</sup>.**

**ثالثاً: لأن عملهم بأحد الخبرين يدلّ على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه<sup>(٥)</sup>.**

**رابعاً: أن المدينة لم يظهر بها البدع كما ظهر وانتشر في الأمصار الأخرى،  
فالظاهر بقاوئهم على ما كان أسلافهم عليه وهم الصحابة<sup>(٦)</sup>.**

**وهذه الأدلة لم أجده ما يعارضها، ومن ثمّ يتبيّن صحة القول بالترجح بعمل  
أهل المدينة.<sup>(٧)</sup>.**

(١) فواتح الرحموت ٢٠٦/٢.

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٧.

(٣) المواقفات ٣/٧٠.

(٤) انظر: إحكام الأمدي ٤/٢٦٤، التقرير والتحبير ٣/١٠٠.

(٥) انظر: اللمع ص ٤٧.

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٢١، ٢٢٠.

(٧) هنا ولابن القاسم تلميذ مالك كلمة جامعة في الأحاديث بالأحاديث التي صحّ بها العمل، وتقدّمها  
على الأحاديث التي لم يصحّ بها عمل، فقال في معرض كلامه عن بعض الأحاديث:

## الخاصيص بعمل أهل المدينة

بقيت مسألة هل يختص خير الواحد بعمل أهل المدينة؟  
والداعي إلى طرح هذا السؤال، ما أثاره بعض العلماء المحدثين والباحثين، لما رأوا أن بعض مسائل إجماع أهل المدينة في مخالفته لعام خير لا يخالفه بالكلية بل في بعض أفراده، كمسألة زكاة الخضروات واستثنائها من زكاة الزروع والشمار، وضمان ما أفسدته المواشي ليلاً، وغير ذلك؛  
لما رأوا ذلك قالوا: "إن إجماع أهل المدينة هنا لا يعارض نصاً من النصوص بل يختصها"<sup>(١)</sup>.

ورأيت ذلك للعلامة محمد أبو زهرة حيث قال: "والحق أن مالكاً يسير على أصله، وهو أن عمل أهل المدينة يختص حديث الآحاد، بل يرده إن كان إجماعاً"<sup>(٢)</sup>.  
وهذه المسألة لم أجدها في كتب الأصول أثراً، فإننا إذا رجعنا إلى مباحث العام وتخصيصه في كتب الأصول - بما فيها كتب المالكية - لا يجدون يجعلون عمل أهل المدينة أو إجماعهم مختصاً من المخصصات.

ولكن بناءً على ما سبق يمكن أن نوّسّس عدة أمور:

---

" وهذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركتنا وعمن أدركوا  
لكان الأخذ به حقاً، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لم يصحبه عمل، فقد روی عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في الطيب في الإحرام، وفيما جاء عنه صلی الله عليه وسلم (لا يزني الزاني  
حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق) وقد أنزل الله هذه على الإيمان، وقطعه على الإيمان، وروى  
عن غيره من أصحابه أشياء، ثم لم يستند ولم يقو، وعمل بغيره مما صحبه الأعمال، وأخذ به  
تابعو النبي صلی الله عليه وسلم من الصحابة، وأخذ من التابعين على مثل ذلك من غير تكذيب  
ولا رد لما جاء، وروي ما ترك العمل به ولا يكذب به، ويُعمل بما عمل به ويصدق به المدونة  
١٥٢-١٥١/٢ .

(١) عمل أهل المدينة ص ١٩٨.

(٢) مالك، ص ٤٠.

**الرواية النذرية ..... خير الواحد إذا ثالث عمل أهل المدينة**

إذا عرّفنا أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل يُردّ به خير الواحد؛ فيكون تخصيصه لعموم خير الواحد من باب الأولى.

كما يمكن القول بتخصيص العمل المتصل لأنباء الآحاد؛ لأنّه من قبيل تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخير<sup>(١)</sup>، لأن الفرض أن العمل المتصل مصدره عمل الخلفاء الراشدين

أما العمل الاجتهادي أو المتأخر فليس بحجّة. وعليه فلا يصح القول إنه ينحصر عموم أنباء الآحاد<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم

\* \* \*

---

(١) هذا الاستدلال للعمل المتصل أول منه للإجماع الاجتهادي الذي أورده القاضي عياض، فالإجماع الاجتهادي لا يبني على آقوال الصحابة دائماً، بخلاف العمل المتصل المبني على عمل الخلفاء الراشدين انظر: ترتيب المدارك ٥٨/١.

(٢) كما دلت عليه الدراسة التطبيقية. راجع: نتائج البحث في الثانية صفحة ٣٦٥.

## نافع الباب الأول

أولاً: غير الواحد هو الخبر الذي لم يتبه إلى حد التواتر، وإن رواه جماعة، أو اشتهر بعد القرن الأول، وأنه حجة. وأن ما كان منه مجردًا عن القرائن التي تقويه وترفع درجته؛ إنما يفيد الظن ولا يفيد العلم.

ثانياً: عمل أهل المدينة عند مالك هو ما أدركه من أقوال وأعمال علماء المدينة . وقضاتها ومفتياها، وأن استناده في الاستدلال به على كونه ميراثاً توارثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة.

وأن منه ما كان ستة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما كان اختياراً لأقوى ما وجده الصحابة في اجتهادهم، ومنه ما كان اجتهاداً من التابعين.

ثالثاً: أن أتباع الإمام مالك هم الذين فرقوا بين العمل النقلاني والعمل الاجتهادي؛ لإدراكهم توجّه بعض الاعتراضات التي وجهها مخالفو الإمام مالك . وأن المالكية اتفقوا على حجية العمل النقلاني، وانختلفوا في العمل الاستدلالي وجمهورهم على عدم حجيته.

وبعضهم ألحق في الحجية العمل المتصل بالعمل النقلاني .

رابعاً: أن العمل النقلاني يُقدم على أخبار الآحاد، وكذلك المتصل وأما العمل الاجتهادي فلا يُقدم إنما يرجع به في حال التعارض.

وأن العمل النقلاني والمتصل يختص عموم أخبار الآحاد دون العمل الاجتهادي أو المتأخر.





**الباب الثاني**

**التطبيق**



## منهج استخراج

### مسائل عمل أهل المدينة

لقد كان أمامي في استخراج مسائل عمل أهل المدينة منهج واحد - كنت أحسبه المنهج الوحيد لمعرفة المسائل - وهو تبع المسائل التي وردت فيها عبارات الإمام مالك ومصطلحاته التي مرّ شيء منها في الباب السابق، ولكنني وجدت أن هذا المنهج لا يمكن الاعتماد عليه، على الأقل في الوقت الحاضر؛ لأسباب:  
أولاً: أن هذه المسائل التي وردت فيها تلك المصطلحات مبثوثة في كتب كثيرة  
وليس مخصوصة في الموطأ والمدونة، مثل:

الواضحة<sup>(١)</sup>، والعتبية أو المستخرجة<sup>(٢)</sup>، وكتاب ابن سحنون<sup>(٣)</sup>، والجموعة<sup>(٤)</sup>،  
والموازية<sup>(٥)</sup>، والمبسوطة<sup>(٦)</sup>، والزاهي<sup>(٧)</sup>، والتواتر والزيادات<sup>(٨)</sup>، وغيرها من الكتب  
التي أوردت كلام الإمام مالك. وأيضاً الروايات الأخرى للموطأ غير رواية يحيى بن  
يحيى<sup>(٩)</sup>.

(١) لعبد الملك بن حبيب السلمي، المتوفى سنة ٢٣٨ هـ انظر: الديباج ٢/٨-١٥.

(٢) لحمد بن أحمد العتبي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ انظر الديباج ٢/٦٧-١٧٧.

(٣) واسمه محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة ٢٥٩ هـ انظر: الديباج ٢/٦٩-١٧٣.

(٤) لحمد بن عبدوس، المتوفى سنة ٢٦٠ هـ انظر: الديباج ٢/٧٤-١٧٥.

(٥) لحمد بن إبراهيم الإسكندراني، المعروف بابن المواز، المتوفى سنة ٢٦٩ هـ أو ٢٨١ هـ انظر: الديباج ٢/٦٦-١٦٧.

(٦) للقاضي إسماعيل بن إسحاق المتوفى سنة ٣٥٥ هـ انظر: الديباج ١/٣٨٢-٢٩٠.

(٧) لمحمد بن القاسم بن شعبان، المتوفى سنة ٣٥٥ هـ انظر: الديباج ٢/٩٤-١٩٥.

(٨) لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ انظر: الديباج ١/٤٢٧-٤٣٠.

(٩) هو يحيى بن كثير بن وسلام الليثي مولاهم - ولاء إسلام - وهو من الطبقات الصغرى من أصحاب مالك، قدم المدينة سنة تسع وسبعين، السنة التي مات فيها مالك، ثم عاد إلى الأندلس، وكانت له رحلة أخرى إلى المدينة فأخذ عن أصحاب مالك، سماه مالك: العاقل، وكان ثقة، عاقلاً، حسن المدى والسمت، يشبه سمعته سمعت مالك، وهو صاحب الفتوى المعروفة به.

**باب التطبيق**..... ولم يتم استخراج وسائل عمل أول المدينة

مثال ذلك كتاب العتبة تجد فيه اثنين وعشرين موضعاً<sup>(١)</sup> وردت فيه مثل هذه العبارات.

وفي رواية على بن زياد<sup>(٤)</sup> للموطأ يجد في القطعة المطبوعة منه - وتشتمل على أبواب الضحايا والعقيقة، والذكاة والصيد والذبائح فقط - أحد عشر موضعًا<sup>(٥)</sup>، منها ستة مواضع غير موجودة في رواية يحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup>.  
وبعض هذه الكتب غير متوفرة في الوقت الحاضر، لأنها إما مخطوطة أو مفقودة.

والسبب الثاني: أن هذه العبارات والمصطلحات التي أطلقها مالك مختلفة، وظاهرُ كثيرون منها لا يبين المراد، هل هو عمل لأهل المدينة، أو هو إجماع جمهورهم، أو هو قول بعضهم، أو هو رأي الإمام مالك اختباره؟ وأئمة المالكية أنفسهم عندما يبررُون على كثير من هذه المصطلحات في كتبهم لا يستدلّون بعمل أهل المدينة أو إجماعهم في هذه المسائل التي وردت فيها هذه المصطلحات.

بصيام شهرين على الأمير الذي وطى في رمضان ، وحدثت له مخنة فهرب إلى طليطلة ، ثم عاد إلى قرطبة لما أمنته الحكمة ، توفي سنة ٢٣٤ هـ انظر : تم تعيي المدارك ٣٧٩ / ٣٩٤ .

(١) البيان والتحصيل، ١/٣٦٨، ٤٣٨٥، ٢٣٤، ٢١٠/٢٤٤٩١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٣٨٦/٣٤٣٨٥، ٤٨٩/١٤، ٤٤٠/١٢، ١٨٩/١٠، ٣٥٨، ٣٣٧، ٨٨/٩، ٤٥٥، ٤٤٧، ٤٤٢/٨، ٣٢٠، ٤٢٠، ٤٠٨، ٣٨٦

(٢) هو علي بن زياد التونسي العبسي، من الطبقات الأولى من أصحاب مالك، ثقة، مأمون، روى عن مالك الموطأ، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، وفسر لهم قول مالك، ولم يكونوا يعرفونه، به ثقة سحنون، وكان سحنون لا يقدم عليه أحد من أهل إفريقيا، توفي ابن زياد سنة ١٨٣هـ.

(٣) انظر: الموطأ برواية ابن زياد، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثالثة (بيروت دار الغرب الإسلامي ١٤٠٠/١٩٨٥م) ص ١٢٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧ (موضعين)، ١٤٣، ١٥٥، ١٧٣، ١٨١، ٢١٠، ٢١٥، ٢٩٩.

(٤) موظف ابن زياد ص ١٢٢، ١٤٣، ١٥٥، ١٨١، ١٩٩، ٢١٠.

وإذا عرفنا أن عدد المواقع التي وردت فيها هذه المصطلحات في الموطن وحده ما يربو على سبعين ومائتي موضع، وعرفنا سابقاً أن ابن عبد البر لم يستدل في كتابه التمهيد في شرح الموطن - في الأجزاء الثمانية عشر المطبوعة منه - بعمل أهل المدينة أو إجماعهم؛ إلا في عدة مواقع لا تتجاوز عدد أصابع اليدين<sup>(١)</sup>؛ أدركتنا أن ادعاء عمل أو إجماع بناءً على هذه المصطلحات، وأن هذا فيه عمل متصل، وهذا فيه عمل نقل، أو إجماع اجتهادي، ليس إلا نوعاً من الاجتهاد.

وأيضاً قد ثُنِقَ العبرة أو المصطلح في رواية بلفظ، وفي رواية أخرى بلفظ آخر، مثال ذلك: ورد في الموطن عبارة: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من أهل العلم»<sup>(٢)</sup> في مسألة الركاز، وجاء في المدونة في المسألة ذاتها «سمعت أهل العلم يقولون... وهو الأمر عندنا»<sup>(٣)</sup>.

كما إنني لم أر أحداً من المالكية الذين استدلوا بعمل أهل المدينة اعتمد كلياً على المصطلحات، وادعى أنها تفيد العمل أو الإجماع، بل اجتهد كل منهم في التعرف على طريق الاستدلال به<sup>(٤)</sup>.

وقد وجدت مسائل استدل المالكية فيها بالعمل - والاستدلال به فيها يصح عقلاً - رغم عدم ورود مصطلحات الإمام مالك فيها، كمسألة الصاع والمد<sup>(٥)</sup>.

(١) قد ذكرتها قبل هذا ولا بأس بإعادتها، وهي في: التمهيد ١٥٧/٢، ٤٧٨، ٢٤٠/٦، ٣٣/٧ - ٣٤، ٣٤/١١؛ ١٢٦، ٣٤/١٤؛ ٨٢، ٤٣٨٣/١٤؛ ١٩٠/٦؛ ١٩٠/١٦؛ ٣٤/١٨.

(٢) انظر: الموطن ١٥٢/١.

(٣) انظر: المدونة ٢٥٢/١.

ملاحظة: لعل هذا الاختلاف بين الروايات هو السبب الذي جعل ابن حزم ينسب إلى الإمام مالك أنه لم يدع الإجماع إلا في نصف وأربعين مسألة رغم أن مصطلح (الأمر المجتمع عليه) قد ورد في الموطن واحداً وستين مرة إذ ربما وقع في يده رواية تشتمل على العدد الذي ذكره وفي اختلاف رواية على بن زياد عن رواية يحيى بن يحيى - الذي ذكر آنفاً - دليل على هذا الاحتمال. انظر: إحكام ابن حزم ٤/٤، ٢٠٤، أعلام الموقعين ٢/٣٦٤.

(٤) كما سيأتي في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

(٥) أعني في الموطن والمدونة.

أضف إلى ذلك أن أصحاب المذاهب الأخرى في مناقشاتهم للمالكية - إذا استدلوا بعمل أهل المدينة في مسألة - إنما يناظرون ما صرحا به المالكية بأن دليلهم فيها العمل، ولا ينظرون إلى ما ورد في الموطأ وغيره من تعبيرات ومصطلحات الإمام مالك.

وهذا كله لم أستطع الاعتماد على المصطلحات في استخراج مسائل العمل وإليك مزيد بحث في هذه المصطلحات:

### مصطلحات الإمام مالك:

وردت عبارات مختلفة في الموطأ والمدونة وغيرهما للإمام مالك في ثانياً كلامه، منها ما يدل ظاهره على إجماع، ومنها ما يدل ظاهره على رأي من أدركه من أهل العلم، ومنها ما يدل ظاهره على عمل<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الناس في مراد الإمام مالك فيها حتى أن القاضي عياض أورد في المدارك ثلاثة روایات في ذلك فقال:

"قال ابن أبي أويس<sup>(٢)</sup>: قيل لمالك: قولك في الكتب: (الأمر المجتمع عليه) (والأمر عندنا) أو (بعلتنا) وأدركت أهل العلم) و(سمعت بعض أهل العلم)؟  
فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأي، فلعمري ما هو برأي، ولكن سباع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله؛ فكثر عليّ، قلت: رأيي. وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوه على عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، وهذه وراثة توارثوها قرناً عن

(١) وقد صنف فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد سيف هذه المصطلحات، وقسمها إلى أقسام بحسب ما رأه من تشابه في الأنفاظ. راجع: عمل أهل المدينة ص ٣٥٦-٣٥٩.

(٢) هو إسماعيل بن أبي أويس بن عبد الله بن أبي عاصي الأصبهني، ابن عم مالك بن أنس، وابن أخيه وزوج ابنته، روى عن ابن شهاب وابن المنكدر وهشام بن عروة وغيرهم، اختلف فيه علماء المحرر والتعديل، توفي سنة ٢٢٦ هـ وقيل: ٢٢٧ هـ انظر: ترتيب المدارك ١٥١/٣.

قرن إلى زماننا.

وما كان (أرى) فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة.

وما كان فيه (الأمر المجتمع عليه) فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم

لم يختلفوا فيه.

وما قلت: (الأمر عندنا)، فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام

وعرفه البجاهل والعلم، وكذلك ما قلت فيه: (ببلدنا).

وما قلت فيه: (بعض أهل العلم) فهو شيء استحسنته من قول أهل العلم..

وذكر أحمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه: أن كل ما قال فيه مالك في موطنه:

(الأمر المجتمع عليه عندنا)، فهو من قضاء سليمان بن بلال. وهذا لا يصح.

... وقال الدراوردي: إذا قال مالك: (على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا)

(والأمر عندنا) فإنه يريد ربيعة وابن هرمز<sup>(١)</sup>.

لم يوضح القاضي عياض موقفه من هذه الروايات، وأما ما جاء عقب ما ذكر الكوفي، فيحتمل أن يكون من قول الكوفي، ويحتمل أن يكون من قول القاضي عياض، وأيا ما كان الأمر فلا تصح هذه الرواية عقلاً ولا تطبيقاً.

والرواية الأولى أظهرت أن المراد من قوله: (الأمر المجتمع عليه) إجماع أهل المدينة. والمراد بقوله: (الأمر عندنا) عمل أهل المدينة. وهذا لا يصح عند التطبيق؛ إذ توجد مسائل ورد فيها هذان المصطلحان ولم يستدل فيها بعمل أهل المدينة أو إجماعهم<sup>(٢)</sup>.

(١) ترتيب المدارك ٧٤/٢.

(٢) مثال ذلك: مسألة الوضوء من الرعاف. قال ابن عبد البر: أما قوله -أي مالك-: الأمر عندنا إلى آخر كلامه؛ فإنه لم يرد الأمر المجتمع عليه؛ لأن الخلاف موجود بالمدينة. انظر: الاستذكار للذاهب لفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله التمري، جزآن، الطبعة الأولى، تحقيق: علي النحدري ناصف، (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي)، ١٩٨/١.

## باب التطبيقي ..... فنون استدراج مسائل عمل أهل المدينة

والرواية الثالثة لم تتحدث عن غير مصطلحين هما (على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا)، (والأمر عندنا)، وتفسيرها بأن المراد ربيعة<sup>(١)</sup> وابن هرمز<sup>(٢)</sup> لا يصح عند التطبيق؛ إذ يرد اسم ربيعة في مسائل يخالف فيها مالك ربيعة ويقول: الأمر عندنا، كما يرد اسم ربيعة وابن هرمز في مصطلح: (على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا) على أنهما من يقول بذلك لا أنه يريد بذلك المصطلح ربيعة وابن هرمز فقط<sup>(٣)</sup>.

وقد روى ابن عبد البر قول الدراوري هذا بلفظ: "إذا قال مالك (وعليه أدركت أهل بلدنا) (وأهل العلم ببلدنا) (والأمر المجتمع عليه عندنا) فإنه يريد ربيعة ابن عبد الرحمن وابن هرمز"<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية أيضاً ثرداً بمثل الرّد السابق.

وروى الباجي رواية أخرى عن ابن أبي أويس فقال: "وقد روى إسماعيل بن أبي أويس رحمة الله عن مالك بيان قوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا) فقال إسماعيل بن أبي أويس: سألت خالياً مالكاً رحمة الله عن قوله في الموطأ: (الأمر المجتمع عليه) (والأمر

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسم أبي عبد الرحمن فروخ، مولى آل المنكدر التميمين، ويكنى ربيعة أبا عثمان، ويعرف بربيعة الرأي، كان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم في الفتيا، كان ثقة كثير الحديث، روى عنه مالك وخلق، وهو روى عن مالك حديثاً واحداً، توفى سنة ١٣٦هـ، وقيل غير ذلك، انظر: الطبقات الكبرى - القسم المتمم - لابن سعد، محمد بن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الأولى (المدينة المنورة: المجلس العلمي، بالجامعة الإسلامية - ١٩٨٣/٥١٤٠٣م) ص ٣٢٤-٣٢٥؛ ترتيب المدارك ٢/١٧١، تهذيب التهذيب ٣/٢٢٣-٢٢٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن هربة الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، تابعي مدني، روى عن أبي هريرة وابن عباس ومحمد بن مسلمة وغيرهم، وروى عنه زيد بن أسلم وصالح بن كيسان والزهري وأبو الزناد وربيعة وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، عالماً بالأنساب والعربية، توفي سنة ١١٧هـ انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (بيروت: دار صادر ١٣٨٨/١٩٦٨م) ٥/٢٨٣-٢٨٤؛ تهذيب التهذيب ٦/٢٦٠-٢٦١.

(٣) انظر عمل أهل المدينة ص ٣٠٢.

(٤) التمهيد ٣/٤.

**باب التطبيق ..... ينهم استخراج مسائل عمل أهل المدينة**

عندنا؟ ففسره لي فقال: أما قوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه) فهذا مالا اختلاف فيه قدماً ولا حديثاً.

وأما قوله: (الأمر المجتمع عليه) فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتنى به وإن كان فيه بعض الخلاف.

وأما قوله: (الأمر عندنا) (وسمعت بعض أهل العلم) فهو قول من أرتبته وأقتنى به وما اخترته من قول بعضهم<sup>(١)</sup>.

هذه الرواية يمكن الاستئناس بها فيما يخص قوله: (الأمر المجتمع عليه)؛ لأنها فسرته بما اجتمع عليه من يرضاه من أهل العلم وإن كان فيه بعض الخلاف، فهذا التفسير يرفع اعتراض الشافعى الذى قال فيه: "وأكثر ما قلتم: الأمر المجتمع عليه، مختلف فيه"<sup>(٢)</sup>، وقال: "وأجد من أهل المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه"<sup>(٣)</sup>.

إلا أنها في قوله: (الأمر عندنا)، وأنه قول من ارتبته وأقتنى به وما اختاره من قول بعضهم؛ لا يصح؛ إذ يرد في مسائل يكون الاستدلال فيها بالعمل صحيحاً، كمسألة تكبيرات العيدين وأنها سبع في الأولى خمس في الثانية، قال فيها مالك: "هو الأمر عندنا"<sup>(٤)</sup>، وهي مسألة يصح القول إنها من العمل النقلـي، يقول الباقي في معرض استدلاله لمذهب مالك في هذه المسألة: "وقد اتصل العمل بما ذكرناه في المدينة وقد قلنا: إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر، وإذا اتصل - بما قلناه - العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد"<sup>(٥)</sup>.

ولما لم تدل هذه الرواية عند الباقي على العمل أو الإجماع قال: "وتزيل مالك هذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على تجوزه في

(١) إحكام الفصول ص ٤٨٥.

(٢) الأم ٢٤٨/٧.

(٣) الرسالة ص ٥٣٤-٥٣٥.

(٤) الموطأ ١/١٨٠.

(٥) المتفق ١/٣١٩.

العبارة، وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب<sup>(١)</sup>:

وقول الباقي هذا لا بد أن يكون صادراً عن اطلاع واسع على كتب مالك ومقدمة كلامه.

ولو عرضنا جملة من هذه المصطلحات التي وردت في باب واحد متتابعة لأدركنا صحة كلام الباقي هذا، فمثلاً في كتاب الفرائض نجد هذه المصطلحات ترد متتابعة هكذا:

(الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركه عليه أهل العلم بيلدنا)<sup>(٢)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركه أهل العلم بيلدنا)<sup>(٣)</sup>، (مضط السنّة)<sup>(٤)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا)<sup>(٥)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا)<sup>(٦)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا)<sup>(٧)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركه عليه أهل العلم بيلدنا)<sup>(٨)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركه عليه أهل العلم بيلدنا)<sup>(٩)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركه عليه أهل العلم بيلدنا)<sup>(١٠)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركه عليه أهل العلم بيلدنا)<sup>(١١)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركه عليه أهل العلم بيلدنا)<sup>(١٢)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي

(١) إحكام الفصول ص ٤٨٥.

(٢) انظر: الموطأ .٥٠٣/٢

(٣) انظر: الموطأ .٥٠٦/٢

(٤) انظر: الموطأ .٥٠٧/٢

(٥) انظر: الموطأ .٥٠٧/٢

(٦) انظر: الموطأ .٥٠٨/٢

(٧) انظر: الموطأ .٥٠٩/٢

(٨) انظر: الموطأ .٥١١/٢

(٩) انظر: الموطأ .٥١٤/٢

(١٠) انظر: الموطأ .٥١٥/٢

(١١) انظر: الموطأ .٥١٧/٢

(١٢) انظر: الموطأ .٥١٨/٢

## **الباب التطبيقي ..... مجمع استخراج مسائل عمل أهل المدينة**

لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا)<sup>(١)</sup>، (الأمر الذي لا اختلاف فيه، والذي لا شك عند أحد من أهل العلم بيلدنا)<sup>(٢)</sup>.

فلو تصورنا أن الإمام مالكاً أملى موطأه، وكان يbeth فقهه مع ما عليه، وقيد ذلك تلاميذه كما أملى وكما سمعوه لأكّد هذا قول الباقي: يدل على تحوّز مالك في العبارة.

ولكن هذا الاستثناء لا يعني ترجيح نقل الباقي لمعنى المصطلحات، بقدر ما يؤكد أن الاعتماد على المصطلحات أمر عسير.

هذا لم أعتمد على المصطلحات في استخراج مسائل العمل بل اعتمدت - بتوفيق الله - منهجاً آخر أضبط مسلكاً وأسلم حكمـاً.

## **منهج استخراج المسائل المنبغي البحث:**

كان عبارة عن استقراء الكتب التي اعتنت بذكر أدلة فقه المذهب المالكي، فاستخرجت منها المسائل التي نصّ أصحاب هذه الكتب على أن الدليل فيها هو عمل أهل المدينة أو إجماعهم.

وبذلك أسلم من دعوى التقول على المالكية ما لم يقولوا، وأنحرج من العهدة بنسبة الاستدلال بعمل أهل المدينة إلى قائله.

واختارت لذلك الكتب الآتية :

١- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المتوفى سنة ٥٤٢٢.

٢- الاستذكار<sup>(٣)</sup>، لابن عبدالبر، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

---

(١) انظر: الموطأ / ٢٥٢٠.

(٢) انظر: الموطأ / ٢٥٢١.

(٣) الجزآن المطبوعان فقط.

الباب التطبيقي ..... ملخص استخراج مسائل عمل أهل المدينة

٣- التمهيد<sup>(١)</sup>، له أيضاً.

٤- المتنقى، للباجي المتوفى سنة ٥٤٧٧هـ

٥- المقدمات<sup>(٢)</sup> لابن رشد المتوفى سنة ٥٥٢٠هـ

٦- البيان والتحصيل، له أيضاً.

٧- القبس شرح الموطأ<sup>(٣)</sup>، لابن العربي، المتوفى سنة ٤٣٥هـ

٨- أحكام القرآن لابن العربي<sup>(٤)</sup>.

٩- المعلم شرح صحيح مسلم للمازري، المتوفى سنة ٣٦٥هـ، وإكمال المعلم  
للقاضي عياض، المتوفى سنة ٤٤٥هـ<sup>(٥)</sup>.

وكان السبب في اختياري لهذه الكتب المذكورة أنها أشهر الكتب التي تهتم  
بأدلة المذهب المالكي، وهي من تأليف أئمة المالكية المتوسطين<sup>(٦)</sup>، ومؤلفه لا  
يوصفون بالتقليد، بل هم أقرب للاجتهاد ولو في المذهب المالكي.

هذا وقد وجدت بعض المسائل في غير هذه الكتب كترتيب المدارك وأحكام  
الفصول وغيرها من غير قصد استيعاب ما في هذه الكتب.

وكانت حصيلة الاستقراء المسائل الآتية مرتبة بحسب ترتيب كتاب الكافي لابن

عبدالبر<sup>(٧)</sup>.

(١) الأجزاء الثمانية عشرة فقط.

(٢) المطبوع مع المدونة.

(٣) الجزء الخفق فقط.

(٤) الطبعة الثالثة، تحقيق: على محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر ١٩٧٢/١٣٩٢هـ).

(٥) المشارون في ثانياً كتاب إكمال الإكمال للأبي.

(٦) الذين يسمون في عرف المالكية بالتأثرين، ولا أدرى ماذا يسمى من بعدهم!. انظر: الجبيري  
الزيلي، إبراهيم المختار أحمد عمر "مقدمة التعليق" على كتاب مسائل لا يعلو فيها بالجهل على  
مذهب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير محمد بن محمد بن أحد السباوي، على منظومة بهرام،  
الطبعة الثانية (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ص ١٤.

(٧) فهو كتاب يتميز باعتماده على الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبد الحكم والميسوطة للقاضي  
إسماعيل، والحاوي لأبي الفرج، وختصر أبي مصعب، وموطاً ابن وهب. انظر: الكافي في فقه أهل  
الله

### مسائل عمل أهل المدينة:

- ١ - وقت صلاة المغرب واحد ليس له أول وآخر<sup>(١)</sup>.
- ٢ - جواز النافلة وقت الزوال<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ينادي لصلاة الفجر قبل وقتها<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - ألفاظ الأذان والإقامة<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - تكبيرة الإحرام تكون بعد الإقامة وتسوية الصفو<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - ترك الجهر بالبسملة في الصلاة<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر به في القراءة<sup>(٧)</sup>.
- ٨ - التسلية واحدة للانصراف من الصلاة<sup>(٨)</sup>.
- ٩ - الصلاة على البسط خلاف المختار<sup>(٩)</sup>.
- ١٠ - التهجير بالرواح إلى الجمعة<sup>(١٠)</sup>.
- ١١ - لا يسلم الإمام إذا رقى المنبر<sup>(١١)</sup>.

- ٤ -

المدينة المالكي، لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، الطبعة الثانية، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠-١٩٨٠م).

(١) انظر: الاستدكار ٤٤/١.

(٢) انظر: الاستدكار ١٤٠/١، بداية المجتهد ٧٤/١.

(٣) انظر: الإشراف ٦٧/١، الاستدكار ١١٠/٢.

(٤) انظر: التمهيد ١٨/١٨، المتفق ١٣٤/١، ترتيب المدارك ٤٨/١، القبس ١٧٢/١.

(٥) انظر: الاستدكار ٢٨٩/٢.

(٦) انظر: إحكام الفصول ص ٤٨١-٤٨٠، ترتيب المدارك ٤٨/١.

(٧) انظر: التمهيد ٣٤/١١.

(٨) انظر: التمهيد ٢١٤/٢، الاستدكار ١٩٠/١٦.

(٩) انظر: البيان والتحصيل ٤٧٣-٤٧٢/١.

(١٠) انظر: الاستدكار ٢٦٧/٢. البيان والتحصيل ٣٩١-٣٩٠/١-٣٩١-٣٩٠/٢-٣٩١-٣٩٠/٣-إكمال الإكمال ١٥/٣.

(١١) انظر: الإشراف ١٣٣/١، المتفق ١٨٩/١.

- ١٢ - الكلام يوم الجمعة لا يبطلها<sup>(١)</sup>.
- ١٣ - من أدرك من صلاة الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى<sup>(٢)</sup>.
- ١٤ - لانداء ولا إقامة في العيددين<sup>(٣)</sup>.
- ١٥ - أن الإمام يخرج من منزله يوم العيد قدر ما يبلغ مصلاه وقد حللت الصلاة<sup>(٤)</sup>.
- ١٦ - تكبيرات العيددين سبع في الأولى خمس في الثانية<sup>(٥)</sup>.
- ١٧ - تكبيرات الجنائز أربع<sup>(٦)</sup>.
- ١٨ - تجب الزكاة في المعادن<sup>(٧)</sup>.
- ١٩ - لا زكاة في الخضرورات<sup>(٨)</sup>.
- ٢٠ - مقدار الصاع والمد<sup>(٩)</sup>.
- ٢١ - قطع التلية في الحج<sup>(١٠)</sup>.
- ٢٢ - تحريم المسكر قليله وكثيرة<sup>(١١)</sup>.
- ٢٣ - بيع الثمر جزافاً واستثناء كيل معلوم دون الثالث<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: الاستذكار ٢٩٠/٢.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٩١/٢.

(٣) انظر: المتنقى ١/٣١٥.

(٤) المتنقى ١/٣٢١.

(٥) انظر: الإشراف ١/١٤١-١٤٢؛ المتنقى ١/٣١٨-٣١٩؛ أحكام القرآن ١/٨٨.

(٦) انظر: التمهيد ٦/٣٤٠.

(٧) انظر: التمهيد ٧/٣٣-٣٤.

(٨) انظر: الإشراف ١/١٧٣، الاستذكار ١/١٥٤. المتنقى ٢/١٧١، ترتيب المدارك ١/٤٨.

(٩) انظر: المتنقى ٢/١٨٦، إحكام الفصول ص ٤٨١، ترتيب المدارك ١/٤٨.

(١٠) انظر: الإشراف ١/٢٣٠.

(١١) التمهيد ٧/١٢٦.

(١٢) انظر: الإشراف ١/٢٦٥-٢٦٦.

- الباب التطبيقي ..... ولمع استفراهم مسائل عمل أهل المدينة**
- ٤ - ابتیاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدینار، وأنخذ كل يوم كذا وكذا رطلاً  
والثمن إلى العطاء<sup>(١)</sup>.
- ٥ - عهدة الرقيق<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - خيار المجلس<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - لا بأس بِإجارة المعلمين<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - أكل خراج الحمام<sup>(٥)</sup>.
- ٩ - ضمان ما أفسدت المواشي بالليل<sup>(٦)</sup>.
- ١٠ - القضاء باليمين مع الشاهد<sup>(٧)</sup>.
- ١١ - الوقوف والأحباس تصح من غير افتقار إلى حكم حاكم<sup>(٨)</sup>.
- ١٢ - العمرى تعود إلى المعير إن مات المعمر<sup>(٩)</sup>.
- ١٣ - لا وصية لوارث إلا أن يحيى الورثة<sup>(١٠)</sup>.
- ١٤ - كتابة التشهد في الوصية قبل البدء فيها<sup>(١١)</sup>.

(١) البيان والتحصيل ٢٠٨/٧-٢٠٧/١٧.

(٢) انظر: الإشراف ١/٢٧٨، المتقى ٤/١٧٣-١٧٤، البيان والتحصيل ٨/٢٤٨-٢٨٥، ترتيب المدارك ١/٢٨.

(٣) انظر: المقدمات ص ٥٦٥.

(٤) انظر البيان والتحصيل ٨/٤٥٢.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٨/٤٥٥.

(٦) انظر: التمهيد ١١/٨٢.

(٧) انظر: التمهيد ٢/١٥٧.

(٨) انظر: المتقى ٦/١٢٢، الجامع من المقدمات ص ٣٥١-٣٥٢، ترتيب المدارك ١/٤٨، ٢/١١٥.

(٩) انظر: البيان والتحصيل ١٤/٧١.

(١٠) انظر: المتقى ٦/١٧٩.

(١١) البيان والتحصيل ١٢/٤٤٠-٤٤١.

**باب التطبيق** ..... **منهم استدراجم مسائل عمل أهل المدينة**

٣٥ - القتل شبه العمد<sup>(١)</sup>.

٣٦ - أرش جراح المرأة<sup>(٢)</sup>.

٣٧ - ترتيب قطع أعضاء السارق<sup>(٣)</sup>.

وهنا لا أدّعى أن هذه المسائل هي كل عمل أهل المدينة، إذ الاستقراء لم يشمل كل كتب المالكية ولكنها بداية لطريق أمهدّها لمن خلفي من الباحثين

**منهج دراسة المسائل:**

قمت بدراسة المسائل التي وردت فيها أخبار آحاد مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة لعمل أهل المدينة - ولوظاهراً - سواء أكان مع العمل أخبار أخرى مضللة أم لا، وسواء أكانت الأخبار عامة أم خاصة متبعاً الخطوات التالية:  
أولاً: تصوير المسألة بشكل مختصر.

ثانياً: ذكر قول مالك وإن كان له قول آخر أو رواية أخرى ذكرت ذلك وبيّنت المشهور منه.

ثالثاً: ذكر الاستدلال بعمل أهل المدينة أو إجماعهم من خلال أقوال المالكية المنسوبة.

رابعاً: سرد الأخبار المرفوعة المخالفة لعمل أهل المدينة المستدل به في المسألة.

خامساً: دراسة هذه الأخبار وإيراد الأقوال التي وردت عليها سواء كانت تخص السندي أو المتن.

سادساً: ذكر الإحاجات على الاعتراضات الواردة على الخير ومناقشتها حتى أصل إلى موقف يغلب على الظن صحته من هذه الإيرادات.

---

(١) انظر: التمهيد ٤٧٨/٦.

(٢) انظر: الإشراف ١٩١/٢.

(٣) انظر: التمهيد ٣٨٣/١٤.

**باب التطبيقي ..... فهم استدراجه مسائل عمل أهل المدينة**

سابعاً: أختتم المسألة بدراسة الاستدلال بعمل أهل المدينة: بمعرفة صحة الاستدلال به أولاً، ثم معرفة إن كان من العمل النقلاني أو غيره.

وبالتالي أطبق ما وصلت إليه من نتائج في الباب الأول على كل مسألة وهذا أوان الشروع في دراسة المسائل التي وردت فيها أخبار آحاد مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم خالفة لعمل أهل المدينة ولو ظاهراً.

\* \* \*



# **دراسة المسائل**



## وقت صلاة المغرب

أجمع العلماء على أن أول وقت المغرب يدخل إذا غربت الشمس وتكامل غروبها<sup>(١)</sup>، وختلفوا هل وقته واحد؟ أم له وقتان يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق؟ قال مالك: "وقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمتدوا الميل ونحوه، ثم ينزلون ويصلون، وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً في وقت واحد حين غابت الشمس" كذا في المدونة<sup>(٢)</sup>.

وظاهر هذا أنه يرى أن وقت المغرب واحد.  
وللإمام مالك قول آخر مفاده أن وقت المغرب متعد إلى غروب الشفق الأحمر.  
فقد جاء في الموطأ أنه قال: "إذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب"<sup>(٣)</sup> وقال ابن العربي: "وهو المشهور من مذهب مالك قوله في موطنه الذي قرأه طول عمره، وأملأه في حياته"<sup>(٤)</sup>.  
هكذا قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>، ولكن المشهور من مذهب مالك أن وقت المغرب

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (الرياض دار طيبة ١٤٠٢/٩٨٢م) ص ٣٨؛ الجموع شرح المهدب، للنووي، يحيى بن زكريا، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية) ٢٩/٣.

(٢) المدونة ٦٠/١.

(٣) الموطأ ١٣/١.

(٤) أحكام القرآن ٣/١٢٢١.

(٥) نقل القرطبي في تفسيره كلام ابن العربي هذا ولم يرضه. انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي أبي عبدالله محمد بن أحمد، الطبعة الثانية، تصحيح جماعة من المصححين (مصر: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م) ١٠/٥٣٠.

واحد<sup>(١)</sup> كما في المدونة.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بعمل أهل المدينة ابن عبد البر على أن وقت المغرب واحد فقال:  
«المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي والشوري في وقت المغرب...  
والحجۃ لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامۃ جبریل على توافقهم تختلف  
في أن للمغرب وقتاً واحداً، وقد روي مثل هذا عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم من  
حديث أبي هريرة وجاپر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم صحیحه  
بالمدينة وحکى عنه صلاته بها كذلك. على أن مثل هذا يوْجَد عملاً لا ينفك منه،  
ولا يجوز جهله ولا نسيانه».

وقد حکى أبو عبدالله بن خوازبنداد<sup>(٢)</sup> البصري في كتابه الخلاف: أن الأمصار  
كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين  
غروب الشمس، ولا نعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة  
عن وقت غروب الشمس. وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة على تعجيلها<sup>(٣)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار صحيحة عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم تفید أن المغرب له وقتان  
يبدأ من غروب الشمس وينتهي إذا غاب الشفق من ذلك:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال: «إذا  
صليتם الفجر فإنه وقتٌ إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صلتم الظهر فإنه

(١) انظر الاستدکار، ١/٤٤؛ إكمال الإكمال ٢٩٩/٢؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل،  
للخطاب أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة،  
١٣٢٩هـ) ١/٣٩٢.

(٢) هو ابن خوازبنداد وقد مرت ترجمته صفحة ٤٧.

(٣) التمهید ٨/٨٤.

وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صلیتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صلیتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صلیتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل)، وفي رواية: (وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس)<sup>(١)</sup>.

ومنها: حديث بريدة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: صل معنا هذين -يعني اليومين- فلما زالت الشمس أمر بلا بلا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني، أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد<sup>(٣)</sup> بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرتها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حديث أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه:

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦-٤٢٧.

(٢) هو بريدة بن الحصيبة بن المحارث الأسلمي أبو عبدالله أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خير وفتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن روى ابنه عبد الله وسليمان وعبد الله بن أوس الخزاعي والشعبي والمليح بن أسماء وغيرهم، قال ابن سعد: توفي سنة ٦٣، في خلافة يزيد بن معاوية، انظر: تهذيب التهذيب ١/٣٧٨-٣٧٩.

(٣) أي: أطّل الإبراد وأخر الصلاة، ومنه قولهم: أنعم النظر في الشيء إذا طال التفكّر فيه، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المبارك بن عبد الجباري، جعفر الدين أبو السعادات، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، (مصر: مطبعة عيسى البالي الحلبي،

٥١٣٥١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٨/١.

(ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس) إلى أن قال: (ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق...) <sup>(١)</sup>.

قال النووي في حديث عبد الله بن عمرو: "هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق" <sup>(٢)</sup>.

وأبو موسى وبريدة وعبد الله كلهم إنما صحّحوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والمصير إلى ما رواه أولى، لأن أحاديثهم متاخرة <sup>(٣)</sup>.

### الإيرادات على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة أنها عارضت حديث إماماً جبريل عليه السلام فقد روى النسائي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: (هذا جبريل -عليه السلام- جاءكم يعلمكم دينكم فصلی الصبح حين طلع الفجر، وصلی الظهر حين زاغت الشمس ثم صلی العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلی المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلی العشاء حين ذهب شفق الليل. ثم جاءه الغد فصلی به الصبح حين أسرف قليلاً، ثم صلی به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلی العصر حين كان الظل مثله، ثم صلی المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلی العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما ينصرف صلاتك أمس وصلاتك اليوم) <sup>(٤)</sup> قال ابن عبد البر: "فهذا من حديث أبي هريرة، وإنما صحّحه صلی الله علیه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس .٤٢٩/١

(٢) النووي، محبي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، (مصر: المكتبة المصرية ومكتبتها، ١١١٥ هـ ١٣٤٩).

(٣) انظر: التمهيد ٨١/٨.

(٤) سنن النسائي - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - عناية: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦/١٩٨٦م)، كتاب المواقف، باب آخر وقت الظهر، ٢٤٩/١ - ٢٥٠؛ المستدرك على الصحيحين في الحديث،

وسلم بعد عام خير متاخرًا، وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميعاً<sup>(١)</sup>.

وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس: (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الصلوات وقتين إلا المغرب)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: "رواية حديث ابن عباس ثقات مشاهير، ولا سيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(٣)</sup>.

وأورد ابن عبد البر على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه روى عنه خلاف ذلك، فروي أنه قال: (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فصلى الظهر حين فاء الفيء، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الصبح حين بدأ أول الفجر، ثم صلَّى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وصلَّى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلَّى المغرب حين وجبت الشمس، وصلَّى العشاء في ثلث الليل، وصلَّى الصبح بعدما أُسْفِر، ثم قال: إن

- ٤ -

للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (الرياض: مكتبة المعرف، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بجعفر أباد-الدقن) ١٩٤/١.

وحدث إماماً جبريل مشهور، روي عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وأبو مسعود الأنصاري وأبن عمر وعمرو بن حزم وأبو سعيد وأنس، حتى زعم ابن عبد البر أنه متواتر. انظر: التمهيد ٨٤/٨؛ نصب الراية لأحاديث الهدایة، للزيلي، أبو محمد عبد الله بن يوسف؛ الطبعة الثانية (اسم البلد: بدون، المكتبة الإسلامية، ١٩٧٣/٥١٣٩٣ م) ٢٢١/١. ٢٢٦

(١) التمهيد ٨/٨.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب إماماً جبريل ١/٢٥٨.

(٣) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذى، لابن العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "دون") ١/٢٥١.

ورواية ابن عباس بعض روايتها ضعيف. انظر: نصب الراية ١/٢٢١.

جبريل أمني لعلمكم أن ما بين هذين الوقتين وقت)<sup>(١)</sup>، ثم قال ابن عبدالبر: "وقد روى مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة، وحَكَى عنْهُ صَلَّاهُ بِهَا كُنْدُك"<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا ما أخرج الشیخان عن سلمة بن الأکوع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) وعن رافع بن خَدِيج قال: (كنا نصلِّي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فینصرف أحدنا وإنه ليصر موقع نبله)<sup>(٣)</sup>.

وكل هذا يؤكد أن وقت صلاة المغرب واحد.

#### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

أجاب ابن العربي من المآلکية على الاستدلال بحديث جبريل بجوابين:

"أحدهما: أن ذلك معلوم بالفعل، وهذا معلوم بالقول فهي زيادة فائدة.

جواب ثان: أن معناه «صلى بي المغرب في اليوم الثاني حين غربت الشمس» أي بدأها عند غروب الشمس ولم يذكر وقت الفراغ، فيحتمل أن يكون الفراغ في اليوم الثاني عند مغيب الشفق، ويكون قوله «الوقت بين هذين الوقتين» إشارة إلى ابتداء الفعل في اليومين وإلى آخر الفعل في اليوم الثاني، وبين هذا الاحتمال كله وقطع النزاع حديث عبد الله بن عمرو المتقدم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٣٦٩/١.

(٢) التمهيد ٨/٨٤.

(٣) أخرجهما البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب ١٤٠/١؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ٤٤١/١ واللقط له.

(٤) عارضة الأحوذى ٢٧٤-٢٧٥/١.

وأصحاب التوسيـ بـثـلـاثـةـ أـوـجـهـ "ـأـحـسـنـهـ وـأـصـحـهـ أـنـ إـنـاـ أـرـادـ بـيـانـ وـقـتـ الـاخـتـيـارـ لاـ وـقـتـ الـجـواـزـ، فـهـكـذـاـ هـوـ فيـ أـكـثـرـ الصـلـوـاتـ وـهـيـ الـعـصـرـ وـالـعشـاءـ وـالـصـبـحـ وـكـذـاـ المـغـربـ"<sup>(١)</sup>.

وأـمـاـ حـدـيـثـ سـلـمـةـ وـرـافـعـ "ـفـلـيـسـ فـيـهـمـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـوقـتـ مـضـيقـ؛ـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـهـاـ إـلـاـ بـمـجـرـدـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهـ،ـ وـكـانـتـ تـلـكـ عـادـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ جـمـيعـ الـصـلـوـاتـ،ـ إـلـاـ مـاـ ثـبـتـ فـيـهـ حـلـافـ ذـلـكـ،ـ كـاـلـإـبـرـادـ وـكـاـخـيـرـ الـعـشـاءـ إـذـاـ أـبـطـأـوـاـ"<sup>(٢)</sup>ـ وـأـمـاـ الـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ فـيـ تـأـخـيرـ الـمـغـربـ إـلـىـ قـرـيبـ سـقـوـتـ الـشـفـقـ فـكـانـ بـيـانـ جـواـزـ الـتـأـخـيرـ كـمـاـ سـبـقـ إـيـضـاحـهـ"<sup>(٣)</sup>.

هـذـاـ مـاـ وـرـدـ مـنـ مـنـاقـشـاتـ،ـ وـفيـ بـعـضـهـاـ تـكـلـفـ،ـ بـقـيـ أـنـ نـقـرـرـ مـسـأـلـةـ الـعـمـلـ:ـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ اـبـنـ خـوـيـزـمـنـدـادـ أـدـعـيـ الـعـمـلـ،ـ وـلـمـ أـرـ مـنـ سـلـكـ مـسـلـكـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـهـ السـابـقـ أـنـهـ يـرـىـ ذـلـكـ.

وـالـعـمـلـ هـنـاـ إـنـ ثـبـتـ فـلـاـ يـعـتـرـ مـخـالـفـاـ لـلـأـخـبـارـ المـذـكـورـةـ إـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ يـعـجـّلـونـ صـلـاـةـ الـمـغـربـ عـلـىـ مـاـ كـانـ يـفـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ سـبـقـ إـيـرـادـهـ،ـ وـلـمـ يـفـدـ أـنـ الـمـغـربـ هـاـ وـقـتـ وـاحـدـ،ـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ مـخـالـفـةـ بـيـنـ الـعـمـلـ وـالـخـيرـ،ـ وـتـبـقـىـ الـأـخـبـارـ حـجـةـ.

قـالـ الـقـرـاطـيـ:ـ "ـالـقـوـلـ بـالـتوـسـعـةـ أـرـجـعـ...ـقـالـ عـلـمـاؤـنـاـ:ـ تـحـمـلـ أـحـادـيـثـ جـبـرـيلـ عـلـىـ الـأـفـضـلـيـةـ فـيـ وـقـتـ الـمـغـربـ وـلـذـاـ اـنـفـقـتـ الـأـمـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ تـعـجـيلـهـاـ وـالـمـبـادـرـةـ إـلـيـهـاـ فـيـ حـيـنـ غـرـوبـ الـشـمـسـ...ـ

وـأـحـادـيـثـ التـوـسـعـةـ ثـبـيـنـ وـقـتـ الـجـواـزـ،ـ فـيـرـتفـعـ الـتـعـارـضـ وـيـصـحـ الـجـمـعـ وـهـوـ أـوـلـ

(١) الجموع شرح المهدب .٣١/٣.

(٢) فتح الباري ٤١/٢.

(٣) شرح التوسي على مسلم .١٣٦/٥

**مسألة**

وقت حلقة المغرب

من الترجيح باتفاق الأصوليين، لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والقول  
بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ويمثل هذا يجمع بين قولي الإمام مالك اللذين وردوا في بداية المسألة ،  
و الله أعلم .

\* \* \*

---

(١) الجامع لأحكام القرآن . ٣٠٥ / ١٠ .

## الصلوة وقت الزوال

ورد النهي عن الصلاة في أوقات معينة، واتفق الفقهاء على ثلاثة منها: وقت طلوع الشمس، وقت غروبها، ومن بعد أن تصلبي الصبح حتى تطلع الشمس<sup>(١)</sup>، واحتلقو في وقتين: وقت الزوال، وبعد صلاة العصر، والمسألة هنا في وقت الزوال.

قال مالك رحمه الله: "لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس لا في يوم الجمعة ولا في غيره، وقال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرُون ويصلُّون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقوُن شيئاً في تلك الساعة"<sup>(٢)</sup>.

وَتَقْرِيَةً عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ قَوْلٌ آخَرُ، قَالَ الْبَاجِيُّ: "فِي الْمُبْسُطِ عَنْ أَبْنَىٰ وَهَبِّ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّلَاةِ نَصْفَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَصْلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَصْفَ النَّهَارِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ نَهْيٌ عَنِ ذَلِكَ، فَأَنَا لَا أَنْهَا عَنِ الَّذِي أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَلَا أُحِبُّ لِنَهْيِ عَنْهُ". قَالَ الْبَاجِيُّ: "فَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ، بَعْضُ الْكَرَاهِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>.

والقول الأول هو الظاهر من مذهب مالك<sup>(٤)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل ابن عبد البر بعمل أهل المدينة فقال - بعد أن أورد قول مالك السابق - :

"وأحسبه مال في ذلك إلى حديثه عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي «أنهم كانوا يصلون في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج

(١) انظر بداية الجهد ٩٣/١، شرح النووي على مسلم ١١٠/٦.

(٢) المدونة ١٠٣/١.

(٣) المتقي ٣٦٣/١.

(٤) انظر: المتقي ٣٦٣/١.

عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال... فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه؛ فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس . وإلى هذا ذهب مالك، لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خير الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يصبح عنده في أثر ولا نظر<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن عبد البر في موضع آخر: " واستئنـى - أي مالـك - الصلاة نصف النهـار بما ذكرـنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثلـه إلا توقيـفاً"<sup>(٣)</sup>.  
وقد نسب ابن رشد الحفيد أيضاً إلى الإمام مالك الاستدلال بالعمل في هذه المسألـة<sup>(٤)</sup>.

### الأخبار المخالفة:

وردت أخبار صحيحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم تنهـى عن الصلاة وقت الزوال منها حديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقـها، ثم إذا استوت قارـنـها، فإذا زالت فارقـها، فإذا دنت للغروب قارـنـها، وإذا غربـت فارقـها. ونهـى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعـات"<sup>(٥)</sup>.

ومنها: حديث عقبـة بن عامـر قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهـى أن نصلـي فيها أو نقـرـ فيها مـوتـانا حين تطلعـ الشـمـس بازـغـة حتى

(١) الموطـا ١٠٣/١.

(٢) الاستـدـالـلـ كـارـ ١٤٠/١.

(٣) التـمهـيد ٤/١٨.

(٤) بـداـيـةـ الـمجـهـدـ ١/٧٤.

(٥) أخرـجـهـ مـالـكـ فيـ موـطـنهـ ٢١٩/١، والـسـائـيـ فيـ سـنـتهـ كـاتـبـ المـواقـيـتـ، بـابـ السـاعـاتـ الـتـيـ نـهـىـ عنـ الصـلاـةـ فـيـهاـ ٢٧٥/١؛ وـابـنـ مـاجـهـ فيـ سـنـتهـ، كـاتـبـ إـقـامـةـ الصـلاـةـ وـالـسـنـةـ فـيـهاـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ السـاعـاتـ الـتـيـ تـكـرـهـ فـيـهاـ الصـلاـةـ. انـظـرـ: سـنـ ابنـ مـاجـهـ، لـابـنـ مـاجـهـ، مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ الـقـزوـيـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ (بـيـرـوـتـ الـمـكـتبـةـ الـعـلـمـيـةـ) ٣٩٧/١.

## مسألة ..... الصلاة وقت الزوال

ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب<sup>(١)</sup>.

ومنها: حديث عمرو بن عَبْسَةَ - وفِيهِ طُولٌ - وفِيهِ: (صَلَّى صَلَاةَ الصَّبَحِ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفَعُ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهُ الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةً مَحْضُورَةً حَتَّى يَسْتَقْلُ الظَّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهِيَنَّى تَسْجُرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّى، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةً مَحْضُورَةً حَتَّى تَصْلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهُ الْكُفَّارُ)<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سأله صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل. قال: وما هو؟ فقال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقريني شيطان، ثم صلّى فالصلاحة محسوبة متقبلاً حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تسحر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاحة محسوبة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس)<sup>(٣)</sup>. قال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٥٦٨-٥٦٩؛ وأبو داود في سنته كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مراجعة وضبط: محمد محبي الدين عبدالحميد (بيروت: دار الفكر)، ٢٠٣/٣، والنمسائي في سنته، كتاب المواقف، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، ٤٥٥-٤٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة ٥٦٩-٥٧١؛ والنمسائي في سنته، كتاب المواقف، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وباب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح ٤٥٦-٤٥٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ٣٩٧/١، والبيهقي في سنته ٤٥٥/٢.

## مسألة العلة وقت الزوال

البوصيري: "إسناده حسن"<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث أفادت وقوع النهي عن الصلاة في وقت الزوال مطلقاً.

### ما أورد على الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

أورد على حديث الصناعي أنه لم يصح عند مالك، أو أنه تُسخن منه الصلاة نصف النهار، قال ابن عبدالبر: "إنه لم يصح عنده [أي مالك] حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب عن عطاء عن الصناعي، لأنه قد رواه، وأوصح عنده وتسخنه منه واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفاً"<sup>(٢)</sup>.

وقد أيد الزرقاني<sup>(٣)</sup> كون الحديث خُصص منه بالعمل الصلاة نصف النهار، وعلل ذلك بقوله "الحديث صحيح بلا شك، إذ رواته ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتمد بأحاديث عقبة وعمرو وقد صحّحهما مسلم.. وب الحديث أبي هريرة"<sup>(٤)</sup>.

ويرى الباجي أن الحديث محمول على "أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالإبراد لصلاة الظهر، ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحرى تلك الأوقات بالنافلة، ويحتمل أن يكون النهي منسوباً، ويدل على النسخ إجماع الأمة على جواز التخلف يوم الجمعة من راح قبل و يصل ذلك إلى بعد الزوال"<sup>(٥)</sup>.

(١) مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكشاني، تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، الطبعة الثانية (بيروت: دار العربية ١٤٠٣هـ/١٤٨١م).

(٢) التمهيد ٤/١٨.

(٣) هو محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد المصرى الأزهري الزرقانى نسبة إلى زرقان: من قرى منوف بمصر، فقيه مالكى أصولى، محدث من تصانيفه: تلخيص المقاصد الحسنة، ووصول الأمالى في الحديث، وشرح البيقونية في المصطلح، وشرح المواهب اللدنية، وشرح موطن الإمام مالك، توفي سنة ١١٢٢هـ، انظر: الأعلام ٦/١٨٤.

(٤) شرح الزرقانى على موطن الإمام مالك، (بيروت: دار الفكر ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ٢/٤٦.

(٥) المتقي ١/٣٦٢.

### أما أحاديث عقبة وعمرو وأبي هريرة:

فقال في توجيهها ابن العربي: "قول الراوي في ذلك الحديث - وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات - يعني بعد العصر وبعد الصبح؛ لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء، إذ وقت الاستواء لا يتعلّق به تكليف، لأنه لا يعلم إلا مع الرصد ووضع القائم في الأرض، وافتقاده في كل وقت، وذلك حرج عظيم لا يُراد به تكليف، بل قد ورد الخير برفع الحرج والكلفة في الدين..."<sup>(١)</sup>.

### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

إذا أنعمنا النظر في الإيرادات السابقة نجد أن بعضها غير صحيح:

فحديث الصنابحي حديث صحيح مرفوع، وما قيل فيه بأنه مرسّل؛ لأن الصنابحي تابعي فيه نظر؛ لأن الراجح أنه صحابي واسمـه عبد الله، وهو غير الصنابحي عبد الرحمن بن عيسى.<sup>(٢)</sup>

وعلى فرض أنه هو التابعي فقد تأيد بأحاديث عقبة وعمرو وأبي هريرة وهي أحاديث صحيحة، لذا مال الزرقاني إلى كون العمل هو الذي جعل مالكاً لا يأخذ بحديث الصنابحي.

وكذلك توجيه ابن العربي بأن المراد بالساعات الكثيرة دون وقت الاستواء ليس عليه دليل.

لكن حمل النهي على أنه متوجه إلى تحرّي تلك الأوقات بالنافلة هو محمل قوي و يؤيده قول ابن عمر: «أصلـي كما رأـيت أصـحـابـي يـصلـونـ، لا أـنـهـىـ أحدـاـ يـصلـيـ»

(١) القبس ٤٦٣ / ١.

(٢) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (بيروت: مكتبة الشفاف، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ٣٨٤-٣٨٥)، شرح أـحمدـ شـاـكـرـ على الرـسـالـةـ .٣١٧-٣١٨

ليل أو نهار ما شاء، غير أن لا تحرروا طلوع الشمس ولا غروبها»<sup>(١)</sup>.

"وربما قوى ذلك بعضهم بحديث (من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إلىها أخرى)<sup>(٢)</sup> فامر بالصلوة حينئذ فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقاً"<sup>(٣)</sup>.

وأما حمل النهي على أنه منسوخ، بعضاً بدليل إجماع الأمة على جواز التخلف يوم الجمعة من راح قبل ويصل ذلك إلى بعد الزوال فقوى أيضاً يدل عليه حديث (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين الاثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما ي فيه وبين الجمعة الأخرى)<sup>(٤)</sup>.

فلما قال: (ثم يصلى ما كتب له) ثم قال: (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) دل على جواز التخلف نصف النهار يوم الجمعة، لأن الأمر بالإنصات إلى الخطبة جاء بعد ذكر التخلف<sup>(٥)</sup>.

وأما عمل أهل المدينة فيحتمل أن ابن عبد البر - وغيره - اعتمد في القول به على قول مالك السابق "وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرن ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقوون شيئاً في تلك الساعة"<sup>(٦)</sup>.

وهذا العمل يحتاج في الاحتجاج به إلى إقامة ما يدل على اتصاله.

وقد تقدم من كلام ابن عبد البر ما يدل على أنه كان في عهد عمر بن الخطاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلوة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، ١٤٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي في سنته ٣٧٩/١.

(٣) فتح الباري ٦٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب النهن للجمعة ٢١٣/١؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٥٨٧/٢.

(٥) انظر: فتح الباري ٣٧٢/٢.

(٦) المدونة ١٠٣/١.

## مسألة

### الصلوة وقت الزوال

يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ومن العلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال<sup>(١)</sup>. وهذا يثبت اتصال عمل أهل المدينة.

ويؤكّد هذا العمل قول ابن عمر السابق: (أصلي كما رأيت أصحابي يصلون...) وأغلب الظن أنه يريد بأصحابه الصحابة، وقد ترجم البخاري لهذا الأثر بقوله: باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر<sup>(٢)</sup>:

وعليه فإن عمل أهل المدينة هنا عمل متصل، لذا قال ابن عبدالبر: "لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا"<sup>(٣)</sup>.

فمن ثم يمكن القول بأن مستند عمل أهل المدينة هنا تَسْخِيْخ وقت الاستواء من حديث الصنابجي وغيره.

ولا يعارضه ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، وأن ابن مسعود قال: كنا ننهى عن ذلك. وقال أبو سعيد المقربي: أدركت الناس وهم يتقوّن ذلك<sup>(٤)</sup>; لأن هذه لم ترو بطريق مسنّد صحيح، حتى أن ابن عبدالبر نقلها بلفظ (رُوِيَ) وهي تقييد عدم ثبوتها عنده كما هو معروف في مصطلح الحديث.

\* \* \*

(١) وانظر كذلك: المتفقى ١٨٨-١٨٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة ١٤٦/١.

(٣) التمهيد ٤/١٨.

(٤) انظر: التمهيد ٤/٢٨؛ فتح الباري ٢/٦٣.

## الأذان والإقامة

ورد للأذان والإقامة ألفاظ مختلفة، وقد اختلف الفقهاء في عدد ألفاظ الأذان وما يكرر منها، وكذلك في الإقامة . والذى عليه مالك وأهل المدينة أن ألفاظ الأذان سبع عشرة كلمة، والإقامة عشر كلمات<sup>(١)</sup>.

قال رحمه الله: "لم يبلغني في النساء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فاما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم ينزل عليه أهل العلم بيلدنا"<sup>(٢)</sup>.

قال ذلك ولم يوضح بعدها الألفاظ. ولكن جاء في المدونة أنه قال - كما نقل عنه ابن القاسم - : "الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله - قال: فبهذا قول مالك في رفع الصوت - ثم: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله"<sup>(٣)</sup>.

وأما الإقامة قال ابن القاسم: " والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله"<sup>(٤)</sup>.

فظاهر من هذا أن عمل أهل المدينة هنا تميز بأمور:  
أولاً: تثنية التكبير أول الأذان.

(١) انظر: الكافي ١٩٦/١.

(٢) الموطأ ٧١/١.

(٣) المدونة ٦٢/١.

(٤) المدونة ٦٢-٦١/١.

ثانياً: ترجيع الشهادتين في الأذان.

ثالثاً: إفراد ألفاظ الإقامة، بما فيها لفظة الإقامة، أي قد قامت الصلاة.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

نصّ كثير من علماء المالكية على أن دليل مالك في الأذان والإقامة هو عمل أهل المدينة ويکادون يتفقون على ذلك، قال ابن عبدالبر: "وأما قوله: «إنه لم يبلغني في الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا ثنى، وهذا الذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدنا» فتصریح بأنه لم يبلغه حديث من أخبار الآحاد، وأن الأذان والإقامة عنده مأحوذان من العمل بالمدينة، وهو أمر يصح فيه الاحتياج بالعمل، لأنه شيء لا ينفك منه في كل يوم مراراً<sup>(١)</sup>.

وقال الباقي أيضاً في شرح كلام مالك المتقدم: "وهذا كما قال إنه لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه، واتصل به العمل في المدينة..."<sup>(٢)</sup>.

ونحو ذلك قال القاضي عبدالوهاب وابن رشد وابن العربي والقاضي عياض<sup>(٣)</sup>.

### الأخبار المخالفه لعمل أهل المدينة:

جاءت الأخبار مخالفة لما عليه أهل المدينة من عمل:

منها: روایة من حديث أبي محنوزة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلی الله علیه وسلم علّم الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد

(١) الاستدکار ٢/٢ - ٣/١٠٢.

(٢) المتنقى ١/١٣٤.

(٣) انظر: الإشراف ١/٦٧-٦٨؛ البيان والتحصیل ١/٤٣٥؛ عارضة الأحوذی ١/٣١٠-٣١١؛ القبس ١/١٧٢؛ ترتیب المدارک ١/٤٨.

(٤) أبو محنوزة: هو سمرة وقيل: سلمة وقيل: أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة، أسلم قبل الفتح ولم يهاجر، وتوفي بمكة سنة ٩٥ هـ، انظر طبقات ابن سعد ٥/٣٢٢.

**مسألة ..... الأذان والإقامة**

أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>.

فالخالف لهذا الخبر عمل أهل المدينة في التكبير أول الأذان، إذ أثبته الخبر مربعاً، وأيضاً في الإقامة، إذ أثبتها الخبر مثناً بما فيها لفظ الإقامة، واتفق مع العمل في ترجيع الشهادتين.

ومن الأخبار المخالفة: رواية من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري<sup>(٢)</sup>، قال: (ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعلم ليضرب به للناس جمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فقلت: يا عبد الله، أتبיע الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاة. قال: أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على

(١) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/١٣٧.

وصحح الحديث ابن دقيق العيد في الإمام انظر: نصب الراية ١/٢٦٨؛ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر: أحمد بن علي، تعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني (بيروت: دار المعرفة) ١/٢٠٠.

(٢) عبد الله بن زيد بن عبد الله بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن المزرج، شهد العقبة وبدرأ وأحداً والمخندق والمشاهد كلها، توفي سنة ٦٣٢هـ وهو ابن ٦٤ سنة. انظر: طبقات ابن سعد ٣/٥٣٦-٥٣٧.

الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك. قمت مع بلال، فجعلت ألقه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته فخرج بغير رادعه ويقول: والذي بعثك بالحق يارسول الله، لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فللهم الحمد<sup>(١)</sup>. قال الخطابي: رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْقَصْدَةُ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهَذَا الإِسْنَادُ أَصْحَاهَا، وَفِيهِ أَنَّهُ تَنَاهَىُ عَنِ الْأَذَانِ وَأَفْرَدَ الْإِقَامَةَ<sup>(٢)</sup>.

جاء في هذا الحديث التكبير أول الأذان فأتبته مربعاً، وفي الشهادتين أتبته بدون ترجيع، وفي الإقامة أتببت لفظة الإقامة مثناة.

ومنها: ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة)<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (إلا الإقامة) يعني لفظ قد قامت الصلاة، كما جاء في مصنف عبد الرزاق: (أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)<sup>(٤)</sup>، وكما جاء عن ابن عمر قال: (إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرتين، غير أنه يقول: قد

(١) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١٣٥/١.

(٢) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معلم السنن، تحقيق: أحمد شاكر، محمد حامد فقي، (بيروت: دار المعرفة ٢٠٠٥)، ١٤٠٥/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثني، ١٥٠/١؛ وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢٨٦/١.

(٤) ٤٦٤/١.

قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على هذه الأخبار المخالفة اعترافات وإيرادات منها:

أن حديث أبي محنورة كما روی بتربيع التكبير روی أيضاً بتشييه وترجمه الشهادتين، فقد أخرج مسلم عن أبي محنورة (أن نبی الله صلی اللہ علیہ وسلم علّم هذا الأذان: اللہ اکبر، اللہ اکبر، أشهد أن لا إله إلا اللہ، أشهد أن لا إله إلا اللہ، أشهد أن محمداً رسول اللہ، أشهد أن محمداً رسول اللہ. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا اللہ، أشهد أن لا إله إلا اللہ، أشهد أن محمداً رسول اللہ، أشهد أن محمداً رسول اللہ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح - مرتين - زاد إسحاق: اللہ اکبر، اللہ اکبر، لا إله إلا اللہ)<sup>(٢)</sup>.

كما روی من حديث أبي محنورة أيضاً إفراد ألفاظ الإقامة<sup>(٣)</sup> "فيشيء أن يكون العمل من أبي محنورة ومن ولده من بعده إنما استمر على إفراد الإقامة؛ لأن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتشييه، وإنما لأنه قد بلغه أنه أمر بلا إيقاد الإقامة فاتبعه"<sup>(٤)</sup>. وحديث أمر بلال بإيقاد الإقامة قد تقدم من حديث أنس.

وأما ما جاء في حديث أنس من قوله: (إلا الإقامة) " فهو مدرج<sup>(٥)</sup> من قول

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في الإقامة ١٤١/١؛ والنمساني في سننه في كتاب الأذان، باب تشييه الأذان ٣/٢؛ وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي وأحمد والشافعي. انظر: نصب الرأية ١٩٦١-٢٧١؛ التلخيص الحبير ١/١٩٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان ١/٢٨٧.

(٣) انظر: الجامع الصحيح - سنن الترمذى - ، للترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقى، إبراهيم عطوة، (مصر: مصطفى البابى الحلبي ١٣٩٨-١٢٨٢).

(٤) معلم السنن ١/٢٧٤-٢٧٥.

(٥) المدرج: ما كان في الحديث زيادة ليست منه، وهو أقسام، وهو هنا من الإدراج في المتن. انظر:

أيوب، وليس من الحديث كما جزم بذلك الأصيلي وابن منده، لأن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أنس قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) قال إسماعيل: فذكره لأيوب، فقال (إلا الإقامة) رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>. وإذا قيل: إن الزيادة زيادة حافظ فُتُّقِبَلْ، بحسب بأنه إنما يتم هذا القول "لو صرّح أيوب بروايته له عن أبي قلابة لما ذكر إسماعيل رواية خالد، وهو إنما قال: إلا الإقامة) فيبتادر منه أنه إخبار عن رأيه.

وأما رواية عبدالرازق فلا دليل فيها على عدم الإدراجه؛ لأنها من محل التزاع، وقد دلت رواية إسماعيل على الإدراجه<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث عبدالله بن زيد فكما روی بتربيع التكبير أول الأذان فقد روی تثنيته أيضاً جاء ذلك في سنن أبي داود وفيه (فجاء عبدالله بن زيد رجل من الأنصار -وقال فيه- فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله...)<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة فإن الأخبار المخالفه - إضافة إلى وجود أخبار خالفتها- قد خالفت عمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المستفيض فإن الأذان بالمدينة "أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة مراراً جمة، بحضور الجمهر العظيم من الصحابة والتابعين، الذين أدركهم مالك رحمه الله وعاصرهم، وهم عدد كثير، لا يجوز على مثلهم التواتر، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره، كما لا يجوز ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم الذي هم فيه ولا شهرهم الذي يؤرخون به، واهتمامهم بأمر الأذان ومتابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر اليوم والشهر ومراعاتهم له. فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد

٤-

(١) تدريب الراوي ١/٢٦٨-٢٧٤.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٤٦.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٤٧.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/١٤٠.

منهم إنكار لشيء منه، عُلم أنه هو الأذان الذي كان بالأمس، ولو جاز أن يكون هذا حكمه -مع التكرار والانتشار ويصبح مع ذلك عليه التبديل والتغيير، وينهض ذلك على جميعهم- جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما لا يقوله عاقل، فكيف يرضى بالتزامه مسلم، وهذا أمر طريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضها غبة الظن<sup>(١)</sup>.

وبعد، فإن الردود التي ردت بها الأخبار المخالفة لا تسليم فالروايات التي فيها تربيع التكبير أول الأذان يقال فيه: إن فيها زيادة رواها ثقات حفاظ وزياوتها مقبولة<sup>(٢)</sup>.

والروايات التي أثبتت الترجيح تخرج على "أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أبا محدورة بذكر الشهادتين سراً، ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاناً للإعلام، وشخص أبا محدورة بذلك، لأنه لم يكن مقرأ بهما حيئاً، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً بمحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فدعاه، فأمره بالأذان، قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ما أمرني به<sup>(٣)</sup>، فقصد النبي صلى الله عليه وسلم نطقه بالشهادتين -سراً ليس ملماً بذلك، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بخلافه ولا غيره من كان مسلماً ثابتاً الإسلام<sup>(٤)</sup>.

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل: أليس حديث أبي محدورة بعد حديث عبد الله

(١) المتنقى / ١٣٤-١٣٥.

(٢) انظر: الاستذكار / ٢٨٠؛ نصب الراية / ٢٥٨.

(٣) روى هذا الخبر الشافعي في الأم ورواه عنه البيهقي في سنته، انظر: الأم / ١٧٣، سنن البيهقي / ٣٩٣.

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، (١٤٠٥) هـ / ١٤٤٢. بيروت دار الفكر.

ابن زيد، لأن حديث أبي محدورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقرَّ بلاً على أذان عبدالله بن زيد؟<sup>(١)</sup>

وإذا صرنا إلى كون عمل أهل المدينة هنا مما يفيد القطع والعلم؛ لأنَّه أمر متصل ونقل مستفيض، بحد أنه معارض بمثله من عمل أهل مكة وعمل أهل الكوفة، وقد قال الشافعي الرواية فيه - أي في الأذان - تكليف، الأذان خمس مرات في اليوم والليلة، في المسجدين على رؤوس الأنصار والماهجرين، ومؤذنو مكة آل أبي محدورة - وقد أذن أبو محدورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلمه الأذان ثم ولاه بمحنة - وأذن آل سعد القرظ<sup>(٢)</sup> منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وزمن أبي بكر رضي الله عنه كلهم يحكون الأذان والإقامة...<sup>(٣)</sup>.

وهكذا الحال أيضاً في الكوفة فقد "نزل بها طوائف من الصحابة وتدارها عمال عمر بن الخطاب، وعمال عثمان رضي الله عنهم، كأبي موسى الأشعري، وأبن مسعود، وعمار، والمغيرة، وسعد بن أبي وقاص، ولم تزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون في كل يوم سفرهم خمس مرات إلى أن بنوها وسكنوها... ثم سكن الكوفة علي بن أبي طالب إلى أن مات ونفذ العمال من قيله إلى مكة والمدينة، ثم الحسن ابنه رضي الله عنه إلى أن سلم الأمر لعاوية رحمه الله تعالى فمن الحال أن يُغير الأذان ولا ينكر تغييره علي والحسن، ولو جاز ذلك على علي، ججاز مثله على أبي بكر وعمر وعثمان وحاشا لهم من هذا فما يظن هذا بهم ولا بأحد منهم مسلم أصلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المغني ٢٤٣.

(٢) سعد بن عائذ أو ابن عبد الرحمن مولى الأنصار المعروف بسعد القرظ، المؤذن بقباء، صحابي مشهور، وإنما قيل له سعد القرظ، لأنه كان يتجر فيه، وهو ورق السلم أو تم السسط، توفي سنة ٧٤هـ انظر: مشارق الأنوار على صحاح الأثار لعياض بن موسى بن عياض، (تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث) ١٧٩/٢. تقريب التهذيب ص ٢٣١.

(٣) سنن البيهقي ٤١٩/١.

(٤) الخلقي ١٥٣/٣ - ١٥٥.

## مسألة ..... الأذان والإقامة

فالقول بأن عمل أهل المدينة مقدم على عمل غيرهم في هذه المسألة لا يسلم لاتخاذ الصفة.

وقد يرجح عمل أهل المدينة بأن يقال: إنه آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي مات عليه بالمدينة<sup>(١)</sup>.

فيقال: سُئل الإمام أحمد عن أذان أبي محنورة "فقال: نحن نذهب إلى آخر الأمرين وهذا آخر الأمرين: أذان بلال بالمدينة وأذان أبي محنورة بمكة. قيل له: فإن بالمدينة من يؤذن بأذان أبي محنورة كثير؟"

فقال: ما كان يؤذن بها إلا أهل مكة، وهذا محدث بالمدينة...<sup>(٢)</sup>.

فهذا الإمام أحمد يرى أن أذان من بالمدينة بأذان أبي محنورة تحدث فليس في أذان بلال ثنية التكبير ولا ترجيع الشهادتين<sup>(٣)</sup>.

والذي يبدو لي أن الأخبار لو كانت هي التي خالفت العمل لرددت به على ما تقرر، ولكن عارض عمل أهل المدينة أعمالاً أمصار أخرى، وما أثر عن أهل الأمصار ينبغي القول بصحته، وفي الأمر سعة. والله أعلم

\* \* \*

(١) ترتيب المدارك ٥٠/١.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابن هانئ - ، ابن هانئ ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤-٤٠٠/١٤٠٠-٤١).

(٣) المغني ٢٤٣/١.

## الأذان قبل طلوع الفجر

اتفق الفقهاء على أنه لا يؤذن للصلوة قبل وقتها<sup>(١)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في الأذان قبل طلوع الفجر.

فقال مالك رحمه الله: "لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر، فاما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها"<sup>(٢)</sup>.

وقال: "لا ينادي لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح وحدها... قال مالك: ولم يلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح، ولا ينادي لغيرها قبل وقتها ولا الجمعة"<sup>(٣)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال القاضي عبدالوهاب: "يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها... لأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل فهو حجة"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "وأما قوله: «لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر، فاما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها» فهذا يدللك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل، لأنه لا ينفك منه كل يوم فيصبح الاحتياج فيه بالعمل، لأنه ليس مما ينسى"<sup>(٥)</sup>.

وكذلك نص على أنه من العمل النقلاني القاضي عياض وابن القيم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٧٨، المجموع ٣/٨٧.

(٢) الموطأ ١/٧٢.

(٣) المدونة ١/٦٤.

(٤) الإشراف ١/٦٧.

(٥) الاستذكار ٢/١١٠.

(٦) انظر: إكمال الإكمال ٣/٢٩٩؛ أعلام المؤمنين ٢/٣٧٢.

## الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تفيد عدم مشروعية الأذان قبل الفجر منها:

ما أخرجه أبو داود والترمذى عن حماد عن أىوب عن نافع عن ابن عمر: (أن  
بلا لا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى: ألا  
إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام، فرجم فنادى: ألا إن العبد قد نام)<sup>(١)</sup>.

**قال الطحاوي:** "فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلاً أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر، ولو كانوا يعرفون ذلك أذاناً لما احتاجوا إلى هذا النداء" <sup>(١)</sup>.

وما يدل على أن أذان الفجر إنما يؤذن له إذا طلع؛ حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح) <sup>(٣)</sup>.

"فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخرب عن حفصة رضي الله عنها أنهم كانوا لا يؤذنون للصلوة إلا بعد طلوع الفجر" (٤).

وأيضاً: ما روي عن بلال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لا تؤذن حتى يستعين لك الفاجر هكذا، ومد يديه عرضة<sup>(٥)</sup>):

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت ١٤٧/١؛ سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالللة ٣٩٤.

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: محمد زهري النجاشي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩/٥١٩٧٩ م) ١/١٣٩.

الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩/٥١٣٩٩) ١/١٣٩

(٣) أخرج الطحاوي في معاني الآثار ١٤٠ / ١ . وانظر نص الراية: ٢٨٤ / ١.

(٤) معانٰي الأئمٰا (٤٠١)

(٥) أنجـ جـ أـبـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـهـ، كـيـاـبـ الصـلـاـةـ، بـابـ (ـالـأـذـانـ قـيـاـ دـيـخـاـ)، المـقـتـ (ـ١٤٧ـ)، وـقـاـ فـخـ

**الدين النابع عن صاحب الاماء قوله: وبالحال اسناه ثقليات انتظار تفسير الحقيقة**

الدقائق، للنيل، فتح الله: عثمان بن عاصي ، الطلاق الأنانية : المطاعة الكاذبة

الله، ترجمة، دفتر المسئل، سيد بن حني، أطباق آدبي (مختصر)، المطبعة الكبيرة الاميرية

وأيضاً عن بلال قال: (كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر، وكان يضع أصبعيه في أذنيه)<sup>(١)</sup>.

وعن امرأة من بنى النجاشي قالت: (كان يبكي من أطول بيته حول المسجد، وكان بلال يأتي بسحر، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رأه أذن)<sup>(٢)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار المخالفة السابقة إيرادات أهمها:

أن حديث حماد الذي رواه عن أيوب عن نافع وإن كان موصولاً مرفوعاً ورجحه ثقات لكن اتفق أئمة الحديث - عليّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبوداود والترمذى والأثرب والدارقطنى - على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: "وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه وخطّوه فيه، لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال: (أذن بلال مرة بليل...) فذكره مقطوعاً. وهكذا رواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال: (أذن بلال مرة بليل...)<sup>(٤)</sup>. وال الصحيح - والله أعلم - أن عمر قال ذلك لمؤذنه<sup>(٥)</sup>، لا ما ذكره أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله للال<sup>(٦)</sup>.

- ٤ -

بولاقي ٩٣١٥ هـ / ١

(١) رواه الطبراني في مستند الشاميين، انظر: نصب الرأية ٢٨٧ / ١.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة ١٤٣ / ١.

(٣) فتح الباري ١٠٣ / ٢.

(٤) التمهيد ٥٩ / ١٠ - ٦٠.

(٥) كما رواه أبو داود في سنته، في كتاب الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت ١٤٧ / ١. فعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث. انظر سنن الترمذى ٣٩٥ / ١.

(٦) التمهيد ٦١ / ١٠.

ثم إنه معارض بحديث ابن عمر المتفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلاً يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)<sup>(١)</sup>.

"وفي هذا الحديث جواز الأذان لصلاة الصبح ليلاً"<sup>(٢)</sup>، ولو كان حديث حماد صححياً لم يكن لهذا الحديث معنى؛ إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن بلاً يؤذن بليل) فإنما أمرهم فيما يُستقبل فقال: (إن بلاً يؤذن بليل)، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: (إن بلاً يؤذن بليل)<sup>(٣)</sup>.

ومن يدل على أن أذان بلال كان لصلاة الصبح أنه "لا أذان عند الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا في غيرها، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات، وأوكد ما يكون للجماعات"<sup>(٤)</sup>.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلاً ينادي بليل) "إعبار منه: أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل، يقول: فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب بأذانه"<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث بلال (لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا...) ففيه انقطاع، قال أبو داود: "شدّاد مولى عياض لم يدرك بلاً"<sup>(٦)</sup>، وقال ابن القطان: وشدّاد أيضًا مجھول لا يعرف بغير رواية جعفر بن بردان عنه"<sup>(٧)</sup>.

"وحيث حفصة رواه الناس عن نافع، فلم يذكروا فيه ما ذكر عبدالكريم"<sup>(٨)</sup>،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ١٥٣/١، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .٧٦٨/٢

(٢) الاستذكار ١٢٠/٢

(٣) سنن الترمذى ٣٩٥/١

(٤) التمهيد ٥٨/١٠

(٥) التمهيد ٥٨/١٠

(٦) سنن أبي داود ١٤٧/١

(٧) نصب الراية ٢٨٤/١

(٨) نصب الراية ٢٨٤/١

أي قوله: وكان لا يؤذن حتى يصبح

وحدث بلال الآخر (كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر) سنه

ضعيف<sup>(١)</sup>.

وأما حديث امرأة من بنى النجار فيحتمل أن ذلك كان أول زمان الهجرة، فإنَّ ثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم.

### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

نقشت الإيرادات التي أوردت على الأخبار المخالفة بما حاصله:

أن تخطئة حماد بن سلمة في حديثه هو قول بلا دليل، فحمد أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام. وقال عبد الرحمن بن مهدي: حماد بن سلمة صحيح السمع، حسن اللقي، أدرك الناس، لم يهتم بلون من الألوان، ولم يتبع بشيء، أحسن ملكرة نفسه ولسانه، ولم يطلقه على أحد، فسلم حتى مات. وقال ابن المبارك: دخلت البصرة فما رأيت أحداً أشبه بمسالك الأول من حماد بن سلمة. وقال ابن حبان: كان من العباد المحابين الدعوة في الأوقات، ولم ينصف من جانب حديثه<sup>(٢)</sup>، فليست لا يكون الأمر حديثين مختلفين؟

وماذكر من احتمال كونه أراد خير عمر مع مؤذنه، يستغرب ذلك من عمر؛ إذ يمنع الأذان قبيل الفجر، وهو يعرف أن بلالاً كان يفعل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وما نظن عمر ينكر عملاً ظاهراً مثل هذا<sup>(٣)</sup>.

(١) الدراسة في تحريج أحاديث الهدایة، لابن حجر، أحمد بن علي، تصحیح: السيد عبدالله هاشم اليماني، (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر "بدون" ١٤٠١/١).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١٢-١٣/٣.

(٣) انظر: تعلیق احمد شاکر علی سنن الترمذی ١/٣٩٦.

وأما ما قيل: إن حاداً انفرد برواية هذا الحديث، فليس كذلك؛ قال الحافظ ابن حجر: "وُجِدَ لِهِ مُتَابِعٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ زَرِيبٍ - وَهُوَ بَفْتَحِ الزَّايِ وَسَكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ يَاءُ كَبَاءِ النَّسْبِ - فَرَوَاهُ عَنْ أَيُوبَ مُوصَلًا، لَكِنْ سَعِيدٌ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ أَيْضًا، لَكِنَّهُ أَعْضَلُهُ فَلَمْ يُذَكَّرْ نَافِعًا وَلَا ابْنَ عُمَرَ، وَلِهِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَاتَّخَلَفَ فِي رَفْعِهَا وَوَقْفِهَا أَيْضًا. وَأُخْرَى مَرْسَلَةٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ. وَأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْسَلَةٍ، وَوَصَّلَهَا يُونُسُ عَنْ سَعِيدٍ بِذِكْرِ أَنْسٍ، وَهَذِهِ طَرِيقٌ يَقُويُّ بَعْضَهَا بَعْضًا قَوْةَ ظَاهِرَةٍ"<sup>(١)</sup>.

والقول بأنه يعارض حديث (إن بلا لا يؤذن بليل) لا يسلم، لأنَّه لا مخالفة بين الحديثين؛ فهذا الحديث إنما كان لأجل إيقاظ النائم وإرجاع القائم، كما جاء في روایة عبد الله بن مسعود: (لا يمنعن أحدكم - أو أحداً منكم - أذانُ بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل؛ ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم...)<sup>(٢)</sup>. وأما حديث حماد فالنبي فيه عن الأذان لأجل الصلاة، فلذلك أمره بأن يعود وينادي: (إلا إن العبد نام) ليعلمهم أنهم في ليل بعد، حتى يصلى من آثر منهم أن يصلى، ولا يمسك عمما يمسك عنه الصائم<sup>(٣)</sup>.

"وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك لضعف بصره، والدليل على ذلك... عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يغرئكم أذانُ بلال؛ فإن في بصره شيئاً)<sup>(٤)</sup>، فدل ذلك على أن بلا لاً كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره، فأمرهم

(١) فتح الباري ١٠٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر ١٥٣/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٨/٢ - ٧٦٩.

(٣) انظر: معاني الآثار، ١٤٠ - ١٣٩/١؛ عمدة القاري ١٣١/٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

## مسألة

الأذان قبل ملأوم الفجر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعملا على أذانه، إذ كان من عاداته الخطأ لضعف بصره<sup>(١)</sup>.

وقد ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: (إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معتبراً) فأخيره في هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر وليس هو - في الحقيقة - بفجر.

وقد رويانا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلاً ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا) فلما كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً، وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال لما يصبه، ويصبه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة، أصبحت أصبحت<sup>(٢)</sup>.

وأما روایة عبد الكریم الجزري وأنه ذكر ما لم يذكره غيره، فعبد الكریم ثقة، أخرج له الجماعة وغيرهم، فمن كان بهذه الثابة لا يُنكر عليه إذا ذكر ما لم يذكر غيره<sup>(٣)</sup>.

- ٥ -

انظر: المسند، لأحمد بن حنبل، الإمام أبو عبد الله، الطبعة الرابعة (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣-١٩٨٣م) ٩/٥؛ تجمیع الزوائد ومتبع الفوائد، للهیشمي، نور الدين علي بن أبي بکر، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٢/١٩٨٢م) ٣/٥٣.

(١) هذا الاحتمال قد یُعقب بأنه لو كان كذلك لما أفرأه النبي صلى الله عليه وسلم مؤذناً واعتمد عليه، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادراً، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته، وهذا التعقیب قوي، انظر: فتح الباري ٢/٦٠٦.

(٢) معانی الآثار ١/١٤٠.

وهذا الاحتمال قد یُعقب كما تقدم، فالأول أن يقال كما قال ابن دقيق العيد في الإمام: والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله: «إن بلاً يؤذن بليل في سائر العام» وليس كذلك، إنما كان ذلك في رمضان. انظر: نسب الرأية ١/٢٨٧.

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيّني، بدر الدين محمود بن أحمد، (دمشق: إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٥/٥٣٣.

فاما تضييف الأخبار الأخرى ففيما هي شواهد والاستناد على ما صح من الأحاديث.

ظهر مما تقدم أن الأخبار المخالفة بشواهدها قوية يصح الاحتجاج بها.

أما عمل أهل المدينة هنا فهو من العمل المتصل المستمر، حتى قال ابن القيم: فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها وسنة متلقاء بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قررت به عينه واطمأنت إليه نفسه<sup>(١)</sup>.

ولكن ليس لصلة الفجر، بل للأمور التي وضحتها رواية ابن مسعود (ليرجع قائمكم ولثبته نائمكم) ولا يكفي به عن إعادة الأذان بعد الفجر بدليل أذاني بلال وابن أم مكتوم

وهذا الذي وصل إليه البحث - وهو أن الأذان قبل الفجر ليس لصلة الفجر - هو رأي الباقي الذي قال: "والذي يظهر لي أنه ليس في الآثار ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر هو لصلة الفجر"<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) أعلام المؤمنين ٣٧٢/٢.

(٢) المشقى ٣١٩/١.

## متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

من المعلوم أن الإقامة إنما شرعت لاعلام المصلين للقيام لها، وقد اختلف العلماء في وقت تكبيرة الإمام تكبيرة الإحرام، هل هو إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؟ أو إذا انتهى من الإقامة؟

فقال الإمام مالك: "إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلاً قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويتدبر القراءة... وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالاً لتسوية الصفوف، فإذا أخبروهما أن قد استوت كبراً"<sup>(١)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل ابن عبدالبر على مذهب مالك بعمل أهل المدينة، ففي معرض شرحه لحديث مالك بن أبي عامر (أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته كلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناقب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلوا بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت الصفوف)<sup>(٢)</sup>؛ قال ابن عبدالبر: "وفيه أن العمل بالمدينة على خلاف ما رواه العراقيون (أن بلا بلاً كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسقني بأمين)، واستدلوا بذلك على أنه كان عليه الصلاة والسلام يكبر قبل فراغ بلا من الإقامة، وقالوا: يكبر الإمام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة"<sup>(٣)</sup>.

(١) المدونة ٦٥/١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٠٤/١.

(٣) الاستذكار ٢٨٩/١.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار استدل بها على أن الإمام يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة: منها: ما رُوي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: (كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبّر)<sup>(١)</sup>.  
ومنها: ما روي عن بلال رضي الله عنه (أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تسبني بأمين) وفي رواية (قال بلال رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبني بأمين)<sup>(٢)</sup>.  
قال الكاساني<sup>(٣)</sup> في الاستدلال بهذا الحديث: " ولو كبر بعد الفراج من الإقامة لَمَا سبقه بالتكبير فضلاً عن التأمين، فلم يكن للسؤال معنى"<sup>(٤)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة أنها لا تقوم بها حجة:  
فاما حديث ابن أبي أوفى فهو ضعيف، قال البيهقي: "هذا لا يرويه إلا الحجاج ابن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه"<sup>(٥)</sup>.  
وقال النووي: "اتفقوا على حرج الحجاج هذا، فقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٢٢/٢.

(٢) أخرجه ابن عبد البر عن طريق القاسم بن أصيبي في التمهيد ١٥/٧؛ والبيهقي في سننه ٢٢/٢ .٢٣

(٣) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء، والكاساني نسبة إلى كاسان بلدة وراء الشاش، ويقال: كاشان. أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندى صاحب التحفة، عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوى، وعن أبي المعين ميمون المكحولى، وعن مجذ الأئمة السرخسى، ومن تصانيفه: بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء، والسلطان المبين في أصول الدين، وغيرها، توفي سنة ٥٨٧هـ انظر: الفوائد البهية ص ٥٣.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبو يكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية (بيروت دار الكتاب العربي ١٩٨٢/٥١٤٠٢) ٢٠٠/١.

(٥) سنن البيهقي ٢٢/٢.

**مسألة ..... متى يكابر الإمام تكبيرة الإمام؟**

معين: ليس هو بشيء، وقال أبو حاتم: هو شيخ مجھول، وقال النسائي: ضعيف،  
وقال الدارقطني: متروك، وهذه أوضاع العبارات عندهم

وفي الحديث ضعف من جهة أخرى: وهي أن العوام بن حوشب لم يدرك ابن  
أبي أوفى، كذا قاله أحمد بن حنبل، ولم يسمع أحداً من الصحابة، وإنما روايته عن  
تابعين<sup>(١)</sup>.

وأما حديث بلال:

فأجيب بأنه روی مرسلًا، وروي مستدلاً، والمستند ضعيف، وإنما رواه الثقات  
مرسلًا، ورواہ الإمام أحمد هكذا: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم (لا تسقني  
بآمين) من قول الرسول صلی اللہ علیہ وسلم لا من قول بلال<sup>(٢)</sup>.

قال البیهقی: "كذا رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم، وروی بإسناد ضعيف  
عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: (قال بلال)، وليس بشيء، إنما رواه  
الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان.

ورواه محمد بن فضيل عن عاصم بلغط آخر: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أتبا  
أحمد بن جعفر القطبي في المسند، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا  
محمد بن فضيل، ثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: (قال رسول الله  
صلی اللہ علیہ وسلم: لا تسقني بآمين).

ورواه شعبة عن عاصم وقال: عن بلال (أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم  
قال: لا تسقني بآمين)<sup>(٣)</sup>.

(١) الجموع ٢٥٤/٣.

(٢) انظر : الجموع ٢٥٤/٣.

ورواية الإمام أحمد في المسند ١٢٦. ولكن لم أجده من قول النبي صلی اللہ علیہ وسلم بل  
من قول بلال للنبي صلی اللہ علیہ وسلم، والرواية التي هي من قول النبي صلی اللہ علیہ وسلم  
أوردها البیهقی، وستأتي.

(٣) هذه الرواية لم أجدها هكذا في المسند، بل وجدتها من قول بلال رضي الله عنه. انظر: المسند  
١٥/٦.

وقال البيهقي: فرجع الحديث إلى أن بلاً كأنه يؤمن قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تسقني بأمين<sup>(١)</sup>.

وإذا صحت الرواية أنه من كلام بلال؛ فيوجه المعنى على ما قال ابن حزم: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الإمام إذا قال: آمين قالت الملائكة: آمين، فإن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه، فأراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمهل في قول آمين، فيجتمع معه في قوله، رجاءً لموافقة تأمين الملائكة"<sup>(٢)</sup>.

ثم إن هذه الأخبار معارضة بأنباء أخرى صحيحة، يستدل بها على أن الإمام لا يكبر حتى تقام الصلاة وتعتدل الصنوف.

منها: ما روى أنس رضي الله عنه قال: (أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: أقيموا صنوفكم وتراسوا فلاني أراكم من وراء ظهري)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قد يتأخّر فلا يخرج إلا بعد إقامة الصلاة، كما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)<sup>(٤)</sup> قال القرطبي: "ظاهر هذا الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن البيهقي ٢/٢٣.

(٢) المخلص ٤/١١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب متى إقبال الإمام على الناس؟ ١٧٦/١؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها ٣٢٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ١٥٦-١٥٧؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام... ٤٢٢/١.

(٥) فتح الباري ٢/١٢٠.

وَكَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدْلَتِ الصَّفَوْفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَصَلَّاهُ انتَظَرْنَا أَنْ يَكْبُرَ...).

وَفِي رَوَايَةِ: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صَفَوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقدَّمَ...) <sup>(١)</sup>

وَمِنْهَا: مَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ لِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ فِي حَاجَةٍ بَعْدِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ كَمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَجَبَسَهُ بَعْدِ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةِ) <sup>(٢)</sup>.

وَيُمْكِنُ أَيْضًا القُولُ بِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا...) <sup>(٣)</sup> يُخَالِفُ القُولَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤْذِنِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ فِي الْإِسْتِدَالَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ: "وَهَذَا يَشْمَلُ الْمُؤْذِنَ وَغَيْرَهُ، فَإِذَا كَبَرَ الْإِمَامَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْ إِقَامَةِ احْتِاجَ أَنْ يَتَشَاغَّلَ الْمُؤْذِنُ بِتَمَامِهَا، ثُمَّ يَكْبُرَ وَهَذَا خَلَافُ الْخَبَرِ" <sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَةٍ؟ وَبَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانُكُمْ انتَظِرُوهُ ١٥٧.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةِ الَّذِي قَبْلَهُ - بِجَمْعِ يَبْنِهِ وَبَيْنِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةِ بَأنَّ ذَلِكَ رِبَماً وَقَعَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَبَأنَّ صَنْعَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ سَبِبُ النَّهِيِّ عَنِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ سَاعَةَ تَقَامُ الصَّنَلَةِ وَلَوْلَمْ يَخْرُجُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَا مُمْكِنَةُ عَنِ ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقْعُدَ لَهُ شَغْلٌ يُسْطِي فِيهِ عَنِ الْخَرْجَةِ، فَيُشَقِّ عَلَيْهِمُ الْأَنْتَظَارَهُ". فَتْحُ الْبَارِيِّ ٢/١٢٠.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ١/١٥٨.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابُ يَهُوِي بِالْكَبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ ١/١٩٥؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ مِبَادِرَةِ الْإِمَامِ بِالْكَبِيرِ ١/٣١١.

(٤) الإِشْرَافُ ١/٧٣.

**مسألة ..... متى يكثرون الإمام تكثيره إلزاماً؟**

بالإضافة إلى أن العمل بالمدينة يؤيد القول بأن التكبير يكون بعد تمام الإقامة كما تقدم من كلام ابن عبد البر، وكما روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانوا لا يكثران حتى يأتيهما رجال موكلون لتعديل الصنوف أن الصنوف قد استوت<sup>(١)</sup>.

وعليه يمكننا القول بأن العمل هنا نقلٍ متصلٍ لم يخالفه خبر صحيح يحتاج به.

\* \* \*

---

(١) الرواية عن عثمان سبق ذكرها وهي في الموطأ ١٠٤/١ والرواية عن عمر في المثلث ٤/١١٥.

## قراءة البسمة في الصلاة

اتفق الفقهاء على أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءة شيء من القرآن<sup>(١)</sup>، واختلفوا في مسائل منها قراءة البسمة.

جاء في المدونة: "لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة، لا سراً ولا جهراً. وقال مالك: وهي السنة، وعليها أدركت الناس. قال: وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة. قال: لا يقرأ سراً ولا علانية لا إمام ولا غير إمام، قال: وفي النافلة إن أحبت فعل وإن أحب ترك، ذلك واسع"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد: "لم يختلف قول مالك إنه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أول الحمد ولا في أول السورة التي بعدها"<sup>(٣)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن عبد البر: "عن يحيى بن جعدة قال: (اختلس الشيطان آية بسم الله الرحمن الرحيم من الأئمة) وروى عبدالعزيز بن حصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: «سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب -أو قال: من كتاب الله- بسم الله الرحمن الرحيم، قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كتنا نقضى السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم».

وذكر معمر عن الزهرى: «أنه كان يفتح ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقول:

(١) انظر: بداية المجهد، ٩٠/١؛ الجموع ٣٢٠/٣.

(٢) المدونة ٦٨/١.

(٣) البيان والتحصيل ٣٦٥/١. وأوردت قول ابن رشد هذا لأنبه على قول آخر نقله القاضي إسماعيل في المسوطة عن ابن نافع عن مالك بقراءة البسمة، والمحفوظ أنه من قول ابن نافع، انظر: الاستذكار ١٧٥/٢؛ المتنقى ١٥٠/١.

## **مسألة ..... قراءة البسمة في العادة**

هي آية من فاتحة الكتاب تركها الناس» وقال مجاهد: «نسى الناس بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا التكبير»...<sup>(١)</sup>

قال أبو عمر: في قول ابن عباس وبيهقي بن جعدة ومجاهد وابن شهاب دليل على أن العمل كان عندهم ترك بسم الله الرحمن الرحيم، فهذا من جهة العمل. وأما من جهة الأثر فحدث العلاء ... عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (اقرؤوا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين)<sup>(٢)</sup> الحديث... مع سائر الآثار التي أوردنا فيه من حديث أنس وعبد الله بن مغفل: (أن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم) وإن كانت معلولة ففيها استظهار على ما جرى عليه العمل بالمدينة<sup>(٣)</sup>.

### **الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:**

وردت أخبار استدل بها على أن قراءة البسمة مشروعة في الصلاة منها: حديث نعيم بن عبد الله البجمير<sup>(٤)</sup> قال: صلیت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث بهذا اللفظ عند النسائي برقم .٩٠٩.

(٢) الاستدكار ١٨١/٢ - ١٨٢/٢.

(٣) البجمير: ضبطه الحافظ بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية، وقيل: بفتح الجيم، وتشديد الميم الثانية المكسورة. وذكر ابن حبان أن البجمير لقب أبيه عبد الله، قال لأنه كان يأخذ البجمرة قديماً عمر. وهو ثقة من الطبقة الثالثة عند الحافظ. انظر: طبقات ابن سعد ٩/٥ ، ٣٠؛ تهذيب التهذيب ٤١٤/١ ، ٤١٥.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/١٣٤؛ وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة، انظر: صحيح ابن خزيمة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٥/٥١٩٧٥) ١/٥١.

## **مسألة ..... قراءة البسمة في الصلاة**

ومنها: حديث أم سلمة رضي الله عنها (أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يقطع قراءته آية آية، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين)<sup>(١)</sup>:

### **ما يرد على الأخبار المخالفة:**

أورد على هذه الأخبار أنها تعارض أبحاراً تقييد أن قراءة البسمة في الصلاة غير مشروعة، كحديث أنس رضي الله عنه قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلّهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

قال الباقي: "قوله: «فكلّهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتح الصلاة» يقتضي نفي ذلك جملة، وذلك يكون من وجهين:

أحدهما: أن يخبره كل واحد منهم على فعله في السر...، والثاني: فيما جهروا، وذلك أن يسمع قراعتهم لأم القرآن بأثر فراغهم من الإحرام من غير فصل؛ فيعلم بذلك أنهم لم يقرؤوها، وهذا الحديث الذي ذهب إليه مالك من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة فلا يقرؤها سراً ولا جهراً...

قال: وهو إجماع؛ لصلاة الإمام بحضور جملة من الصحابة وعدم المنكر عليه والمخالف له"<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت هذا الحديث عن أنس بلفظ: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن

- ٤ -

والحاكم في المستدرك ٢٣٢/١، والدارقطني في سننه ٣٠٥/١-٣٠٦؛ والبيهقي في سننه ٤٦/١.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٢/٦ وأبو داود في سننه، في كتاب الحروف والقراءات، ٤/٣٧. وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٨، والحاكم في المستدرك ١/٢٣٢.

(٢) أخرجه مالك في موطنه ١/٨١.

(٣) المتنقى ١/١٥٠-١٥١.

الرحيم)<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث: "وحجتنا أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء رضي الله عنهم، ترك قراءتها أول الفاتحة في الصلاة"<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً من الأحاديث التي استدل بها على ترك قراءة البسمة في الصلاة حديث أبي هريرة الذي رواه العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثة - غير تمام). فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال أقرأ بها في نفسك، فلما سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعבدي ما سأله، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثني على عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدهن عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعבدي ما سأله، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعבدي ما سأله)<sup>(٣)</sup>.

فيبدأ بالحمد لله رب العالمين، ولم يقل: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الباقي في معرض استدلاله على نفي قراءة البسمة في الصلاة مستدلاً بهذا الحديث: "ذَكَرَ آيَةُ الْقُرْآنِ حَتَّى أتَى عَلَى جَمِيعِهَا، وَمَا يَقُولُ لِلْعَبْدِ عَنْ قِرَاءَةِ كُلِّ ذَلِكِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضْعَفَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ مِنْهَا"<sup>(٤)</sup>.

ومن الأحاديث التي استدل بها على نفي قراءة البسمة في الصلاة أيضاً، حديث عبدالله بن مغفل فقد أخرج الترمذى عن ابن عبدالله بن مغفل قال: «معنی أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بنى محدث، إياك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يبهر بالبسملة ٢٩٩/١.

(٢) إكمال الإكمال ١٥٥/٢.

(٣) أخرجه مالك في موطنه ٨٤-٨٥/١؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١، واللفظ له.

(٤) المسقى ١/١٥١.

والحدث. قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحديث في الإسلام . يعني منه. قال: وقد صلبت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، إذا أنت صلبت فقل: الحمد لله رب العالمين»، قال الترمذى: حديث عبد الله بن مغفل جديـث حسن<sup>(١)</sup>.

ومنها حديث أبي بن كعب رضي الله عنه وفيه: قال: (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت الحمد لله رب العالمين)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: "وفيه إسقاط بـسم الله الرحمن الرحيم"<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

ما أورد على الأخبار المخالفة وأنها معارضـة بأخبار تـنـيـقـة قـراءـةـ الـبـسـمـةـ فيـ الصـلاـةـ؛ـ فـيـ نـظـرـ فـقـدـ قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ:ـ "ـحـدـيـثـ أـنـسـ أـرـادـ بـهـ الـقـرـاءـةـ،ـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ:ـ (ـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ:ـ قـسـمـتـ الصـلاـةـ بـيـنـ وـبـيـنـ عـبـدـيـ نـصـفـيـنـ)ـ وـفـسـرـ ذـلـكـ بـالـفـاتـحةـ،ـ وـهـذـاـ مـثـلـ قـوـلـ عـائـشـةـ:ـ (ـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـتـحـ الصـلاـةـ بـالـتـكـبـيرـ وـالـقـرـاءـةـ بـالـحـمـدـ للـهـ ربـ الـعـالـمـيـنـ)<sup>(٤)</sup>....

قال: نحمله على أن الذي كان يسمع منهم (الحمد لله رب العالمين) وقد جاء مصـرـحاـ بـهـ،ـ روـيـ شـعـبـةـ وـشـيـانـ عـنـ قـتـادـةـ قـالـ:ـ سـمعـتـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ:ـ (ـصـلـيـتـ خـلـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ فـلـمـ أـسـعـ أـحـدـاـ مـنـهـ يـجـهـرـ بـسـمـ اللـهـ القراءة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين).

(١) سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بـسم الله الرحمن الرحيم ١٢/١ - ١٣/١؛ وأخرجه أـحـدـ فيـ مـسـنـدـهـ ٥٥/٥ـ؛ـ وـالـسـانـىـ فيـ سـنـتـهـ فيـ كـاـبـ الـافـتـاحـ،ـ بـاـبـ تـرـكـ الجـهـرـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ١٣٥/٢ـ؛ـ وـاـبـنـ مـاجـهـ فيـ سـنـتـهـ فيـ كـاـبـ إـقـامـةـ الصـلاـةـ،ـ بـاـبـ اـفـتـاحـ القراءة ٢٦٧/١.

(٢) أـخـرـجـهـ مـالـكـ فيـ مـوـطـهـ،ـ ٨٣/١ـ؛ـ وـاـبـنـ خـزـيـنـ فيـ صـحـيـحـهـ ٢٥٢/١ـ،ـ وـغـيـرـهـاـ.

(٣) القيس ٢٠٩/١.

(٤) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ فيـ كـاـبـ الصـلاـةـ،ـ بـاـبـ مـاـيـجـمـعـ صـفـةـ الصـلاـةـ وـمـاـيـفـتـحـ بـهـ وـيـخـتـمـ بـهـ ٣٥٧/١.

الرحمن الرحيم) وفي لفظ (وكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم) وفي لفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرّ ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا Bakr وعمر) رواه ابن شاهين<sup>(١)</sup>.

وقال: وحديث ابن عبد الله بن مغفل محمول على هذا أيضاً جمعاً بين الأئم<sup>(٢)</sup>:

قال ابن خزيمة بعد أن أورد رواية عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرّ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبا بكر وعمر): "هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهّم من لم يتبحّر العلم، وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) وبقوله: (لم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم) أنهم لم يكونوا يقرؤون باسم الله الرحمن الرحيم جهراً ولاخفياً، وهذا الخبر يصرّح أنه أراد أنهم كانوا يسرّون به ولا يجهرون به عند أنس"<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: "لا يلزم من قوله: (كانوا يفتتحون بالحمد) أنهم لم يقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم سراً، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً"<sup>(٤)</sup>.

يعني بحديث أبي هريرة قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتاً - قال: أحسبه قال: هنية - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله،

(١) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب، أبو حفص بن شاهين، وشاهين أحد أجداد جده لأمه، ولد سنة ٥٢٩٧هـ، قالوا: صنف ثلاثة وثلاثين مصنفاً منها: المسند في ألف وخمسة وسبعين جزءاً، توفي سنة ٣٨٥هـ انظر: لسان الميزان، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الثالثة (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ٦/١٤٠٦م ١٩٨٦/٥٤٢-٢٨٤)،

وأما الروايات التي نقلها عنه ابن قدامة فمنها في صحيح ابن خزيمة ١/٢٥٠؛ وفي سنن الدارقطني ١/٣١٥-٣١٦.

(٢) المغني ١/٢٨٤.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٢٥٠.

(٤) فتح الباري ٢/٢٢٧.

إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيتي وبين خطاي أي كما باعدت بين المشرق والمغرب...<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة (قسمت الصلاة) فليس في موضع الخلاف، لأنه لم يدل على نفي قراءة البسمة في الصلاة، إنما يدل على أن البسمة ليست آية منها وهي مسألة أخرى.

وأما حديث أبي بن كعب فقال فيه ابن عبد البر: "ولا حجّة فيه في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم، وإنما فيه دليل واضح على أنه يفتح القراءة بها في الصلاة دون غيرها من سور القرآن، لأن (الحمد لله رب العالمين) اسم لها كما يقال: قرأت (يس والقرآن الحكيم) وقرأت (ن والقلم) وقرأت (ق والقرآن الجيد) وهذه كلها أسماء للسور، وليس في ذلك ما يسقط بسم الله الرحمن الرحيم"<sup>(٢)</sup>.

أما عمل أهل المدينة في هذه المسألة ففيه إشكال:

فقد سبق قول ابن عبد البر في استظهار العمل من حلال أقوال ابن عباس وغيره وحديث أنس وابن المفضل في نفي قراءة البسمة وهذا يعني مطلقاً، سراً وجهاً، وبسبق أيضاً نقل قول الإمام مالك بأنها السنة وعليها أدرك الناس.

ولكن الباقي في إحكام الفصول، وابن العربي في العارضة، والقاضي عياض في المدارك، نقلوا أن العمل التقلي لأهل المدينة هو ترك الجهر بالبسمة، قال الباقي: "إن مالكاً إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة في ما طريقه النقل كمسألة الأذان وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم..."<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي: ولا خفاء؛ فإن طريق مالك في هذا أهدى، فإن مسجد رسول الله ﷺ ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك... عرى عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ١٨١/١.

(٢) الاستدلّكار ٢-١٦٢/٢.

(٣) إحكام الفصول ص ٤٨٠-٤٨١.

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلا يلتفت إلى أخبار آحاد شذت عن علماء الصحيح المتقدمين<sup>(١)</sup>. ومثل القاضي عياض لاجماع أهل المدينة النقل بترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وإثباتهم العمل لا يؤيد قول مالك، لأن مالكاً يقول بترك قراءة البسمة مطلقاً سراً وجهاً وهم يقولون: إن الإجماع النقل وقع بترك الجهر فقط وهذه مسألة أخرى والعمل فيها حق.

نعود إلى قول ابن عبد البر وقد عرفنا أنه استند في قوله بالعمل على حديث أنس وابن مغفل وقول ابن عباس ومن معه رضي الله عنهم أجمعين، وإذا تبين لنا توجيه حديث أنس وابن مغفل وأن هناك روایات صرحت بنفي الجهر وتحمل الأخرى عليها، وكذلك يحمل قول ابن عباس ومن معه على ترك الجهر، فيمكّنا القول إن عمل أهل المدينة هنا منصب على ترك الجهر بالبسمة وهو من العمل النقل وليس فيه ترك البسمة مطلقاً.

ويحمل ما نقل عن بعض أهل المدينة - كقول عروة بن الزبير: «أدركت الأئمة وما يستفتحون إلا بالحمد لله رب العالمين» وقول عبد الرحمن بن القاسم: «ما سمعت القاسم يقرأ بها» وقول عبد الرحمن بن الأعرج: أدركت الأئمة وما يستفتحون إلا بالحمد لله رب العالمين

قال الزيلعي بعد أن أورد هذه الآثار: "ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه يجهر بها إلا شيء يسير"<sup>(٣)</sup>.

- يحمل على ترك الجهر فقط بدلالة ما تقدم من روایات حديث أنس رضي الله عنه.

\* \* \*

(١) عارضة الأحوذى ٤٤/٢.

(٢) ترتيب المدارك ٤٨/١.

(٣) نصب الراية ٣٥٤/١.

## الجهر بالبسملة في الصلاة

أما الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة فقد مر القول بعمل أهل المدينة في تركه وقد وُجدت أخبار ظاهرها يفيد خلاف ذلك

منها وهو أقواها: حديث نعيم بن الحمير قال: (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولاضالين قال: آمين، وقال الناس آمين ويقول كلما سجد: اللَّهُ أَكْبَرُ، وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثم يقول إذا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسَهُ يَدِهِ إِنِّي لأشبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) <sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: "أصح ماورد في الجهر حديث نعيم البجمري عن أبي هريرة" <sup>(٢)</sup>.  
ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) <sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث المعتمر بن سليمان:  
قال محمد بن الم توكل بن أبي السري <sup>٤</sup> قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَا أَحْصَيْهَا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ فَكَانَ يَجْهَرُ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ فَاتْحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا).

وسمعت المعتمر يقول: ما آلوا أن أقتدي بصلوة أبي، وقال أبي: ما آلوا أن أقتدي بصلوة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلوا أن أقتدي بصلوة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) <sup>(٥)</sup> قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات " وأقره الذهي" <sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخربيه ص ١٩٠ .

(٢) الدرية ١٣٣/١ .

(٣) أخرج الدارقطني في سننه ٣٠٣/١، والحاكم في مستدركه ٢٢٢/١، والبيهقي في سننه ٤٩/٢-٥٠.

(٤) أخرج الدارقطني في سننه ٣٠٨/١، والحاكم في مستدركه ٢٣٣/١-٢٣٤ .

(٥) المستدرك ٢٣٣-٢٣٤/١، تلخيص المستدرك ، للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،

**مسألة.....الجهو بالبسملة في الصلاة**

ومنها: حديث أنس قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة ولم يكُن حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلّى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكَبَرَ حين يهوي ساجداً).

وفي رواية عن عبيد بن رفاعة (أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكُن إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أن يامعاوية سرت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم، وأين التكبير إذا خففست وإذا رفعت، فصلى بهم صلاة أخرى فقال فيها الذي عابوا عليه)<sup>(١)</sup>.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج عبدالجحيد بن عبدالعزيز وسائر الرواة متفق على عدالتهم"<sup>(٢)</sup> ووافقه الذهبي وقال الدارقطني: "كلهم ثقات"<sup>(٣)</sup>.

ومنها عن أنس أيضاً قال: (يُبَشِّرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَغْفَيَ إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُبَتَّسِماً فَقَلَّنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَزَّلْتَ عَلَيَّ آنَّفَا سُورَةً - فَقَرَأَ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلَّى لِرَبِّكَ وَآخِرِكَ، إِنْ شَاءْتَكَ هُوَ الأَبْتَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ فَقَلَّنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّوَجَلٌ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتِهِ عَدْدُ النَّجُومِ، فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أَمْتِي، فَيَقُولُ:

— ٤٥ —

(الرياض: مكتبة المعارف، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بميدان آباد الدكن)، ١/٢٣٣-٢٣٤.

(١) أخر جهema الشافعي في الأم ٩٣/١ - ٩٤/١ والبيهقي في سننه ٤٩/٢ - ٥٠.

(٢) المستدرك ١/٢٣٣.

(٣) سنن الدارقطني ٣١١/١.

مسألة ..... البُهْرُ بِالبِسْمَةِ فِي الصَّلَاةِ

ماتدرى ماأحدثتْ بعدهك<sup>(١)</sup>؟

والشاهد فيه أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، قال النووي: "وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات"<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث أم سلمة الذي سبق أنها سُئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: (كان يقطع قراءته آية آية، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث أنس أيضاً: (سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كانت مدا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد بالرحيم)<sup>(٤)</sup>.

قال الحازمي: "هذا حديث صحيح، لا يعرف له علة، أخرجه البخاري في كتابه، وفيه دلالة على الجهر مطلقاً، وإن لم يتقييد بحالة الصلاة، فيتناول الصلاة وغير الصلاة"<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي: "لأن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفت في الجهر بين حالي الصلاة وغيرها؛ لبيانها أنس ولما أطلق الجواب. وحيث أجاب بالبسملة دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها في قراءته، ولو لا ذلك لأجاب أنس بالحمد لله رب العالمين أو غيرها"<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسمة آية من كل سورة...، ٣٠٠/١.

(٢) المجموع ٣٤٨/٣.

(٣) سبق تخريره صفحة ١٩١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة ١١٢/٦.

(٥) الاعيبار في الناسخ والمسوخ من الآثار، للحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني، الطبعة الأولى، تحقيق عبد المعطي قلعي (حلب: دار الرعي، ١٤٠٣ هـ) ص ١٢٩.

(٦) المجموع ٣٤٧/٣-٣٤٨.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد الزيلعي على حديث نعيم بن الجعمر جواباً من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم بن الجعمر من بين أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وال الصحيح الثابت عن أبي هريرة الذي اختاره أصحاباً الصحيح (أن أبو هريرة كان يكابر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره)، فيكابر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ثم يقول: ربنا وللهم الحمد - قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكابر حين يرفع رأسه من السجدة، ثم يكابر حين يسجد، ثم يكابر حين يرفع رأسه من السجدة، ثم يكابر حين يقوم من الجلوس في الاثنين، ويفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقرُّكم شبهَّاً بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنْ كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا)<sup>(١)</sup> وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه.

ويدلّ على أنهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي عن أبي هريرة أنه قال: (ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترکهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مذراً، وكان يقف قبل القراءة هنيهة وكان يكابر في كل خفض ورفع)<sup>(٢)</sup> ورواه ابن أبي ذئب في موطنه باللفظ المذكور. وهذا حديث حسن، وليس للتسمية - في هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة - ذِكر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة.

فإن قيل: نعيم بن الجعمر ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك بمعناً

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير...، ١٩٤/١؛ وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ٢٩٣-٢٩٤/١.

(٢) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مذراً ١٢٤/٢.

## مسألة ..... الظهور بالبسملة في العادة

عليه بل فيه خلاف مشهور، وال الصحيح التفصيل: وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، وزيادة نعيم الجمر التسمية في هذا الحديث مما يُتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه.

وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها على الجهر، لأنه قال: فقرأ، أو فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها.

الوجه الثاني: أن قوله: (فقرأ) أو (قال) ليس بصريح أنه سمع منه، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيمًا بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه كما روى عنه أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، ولم يكن سمع ذلك دليلاً على الجهر.

الوجه الثالث: أن قوله: (إنما أشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) إنما أراد به في أصل الصلاة ومقاديرها وهيتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة<sup>(١)</sup>.

وما حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم) فهو "غير صريح ولا صحيح": فاما كونه غير صريح فإنه ليس فيه أنه في الصلاة.

وما غير صحيح فإن عبدالله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث، قاله إمام الصنعة علي بن المديني، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي فقال: ليس بشيء، كان يكذب. وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: روى من طريق أخرى أنه قال (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) نصب الراية ٣٣٨-٣٣٥/١.

(٢) نصب الراية، ٣٤٥/١.

## مسألة ..... الجهر بالبسملة في العلة

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة<sup>(١)</sup> فالجواب: أن هذا الحديث رواه البزار في مسنه وقال: وإسماعيل لم يكن بالقوى في الحديث.

ورواه الترمذى وأبوداود والدارقطنى في سنته، كلهم قالوا فيه: (كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم) قال الترمذى: ليس إسناده بذلك، وقال أبو داود: حديث ضعيف.

ورواه العقيلي في كتابه وأعلمه بإسماعيل هذا، وقال: حديثه غير محفوظ، ويرويه عن مجهول، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند.

ورواه ابن عدي وقال: حديث غير محفوظ وأبو خالد مجهول<sup>(٢)</sup>.

"أما حديث المعتمر بن سليمان فهو معارض لما رواه ابن خزيمة في مختصره، والطبراني في معجمه، عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر وعمر)..."

وتوثيق الحكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافه، لما عرف من تساهله حتى قيل "إن تصحيحه دون تصحيح الترمذى والدارقطنى، بل تصحيحه كتحسين الترمذى وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خزيمة وابن حبان فتصححهما أرجح من تصحيح الحكم بلا نزاع، فكيف تصحيح البخاري ومسلم !!".

كيف وأصحاب أنس الثقات الآثار يرونون عنه خلاف ذلك حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا فقال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ فقال: نعم، وأخبره باللفظ الصریح المنافي للجهر. ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه عن أنس في غایة الصحة وأرفع درجات الصحيح عند أهلها، فإن قتادة أحفظ أهل زمانه وإتقان شعبة وضبطه هو

(١) أخرجه الترمذى، في سنته، في كتاب الصلاة، بباب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .١٤/٢

(٢) انظر: نصب الزاوية ٣٤٥-٣٤٨

**مسألة ..... الجهر بالبسملة في الصلاة**

الغاية عندهم "(١)".

وأما حديث أنس (صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة..)

"الجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم، لكنه متكلّم فيه، أنسد ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية. وقال النسائي: لين الحديث ليس بالقوي فيه. وقال الدارقطني: ضعيف، لينسوه. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه وهو أيضاً من أسباب ضعفه. هذا الاضطراب في السنّد وال Mellon ما يوجب ضعف الحديث؛ لأنّه مشعر بعدم ضبطه.

الوجه الثاني: أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذًا ولا معللاً، وهذا شاذ معلل، فإنه مخالف لما رواه الثقات الأئمّات عن أنس، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا متحجاً به، وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ولم يُعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك.

وما يردُّ حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقیماً بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه -أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن مذهب أهل المدينة قدّيماً وحديثاً ترك الجهر بها... وهذا عملهم يتوارثه آخراً لهم فكيف ينکرون على معاوية ما هو شبيههم؟.

الوجه الرابع: أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم يُقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خلاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، وما روی عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له... ومن المستبعد أن يكون هذا حال

---

(١) نصب الرأية ٣٥٢-٣٥٣.

معاوية، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلو سمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلى.

وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل أو مغير عن وجهه. وقد يتحمل فيه ويقال: إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظاً فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير، لا لترك الجهر بالبسملة، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بي أمية وأمرائهم على البلاد...

وإلا فلا وجه لأنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة، وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة، ومذهب أهل المدينة أيضاً<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أنس في قراءة سورة الكوثر وحديث أم سلمة في وصف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أنس في قراءته صلى الله عليه وسلم فليس فيه ذكر الصلاة أصلاً.

وزيادة (في الصلاة) في حديث أم سلمة عند الحاكم غير محفوظة، لأنها من روایة عمر بن هارون، وهو محروم تكلم فيه غير واحد من الأئمة، أحمد وابن معين، وكذبه ابن المبارك وغيرهم

وإنما مقصودها الإعبار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل قراءته حرفاً حرفاً، ولا يسردها بدليل روایة (كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم -فوصفت- بسم الله الرحمن الرحيم حرفاً حرفاً قراءة بطبيعة) وفي روایة أخرى من حديث يعلى ابن أمية (أنه سأله أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هي تنتع قراءة مفسرة حرفاً حرفاً).

وغاية ما في هذه الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام جهر بها مرة أو نحو ذلك وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها في صلاة الجهر دائمًا ولو كان ذلك

---

(١) نسب الروایة ٣٥٣-٣٥٥.

**مسألة ..... الجهر بالبسالة في العادة**

معلوماً عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك، ولم يحتاج أحد إلى أن يسأل عنه، ولكن من جنس جهره عليه الصلاة والسلام بغيرها، ولكن الرجال أعلم به من النساء<sup>(١)</sup>.

وبالجملة فليس في الجهر حديث صحيح، وال الصحيح غير صريح قال ابن تيمية:

" اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صحيح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذى والنمسائى، شيئاً من ذلك وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة..."

وقال أيضاً: فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والداعي على نقله، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها، كاجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة، ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبها، إذ التواطؤ في ما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه... فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح، فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة، امتنع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفاح والتعوذ ثم لا ينقل...

إلى أن قال: ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً...

مثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالأية أحياناً، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولد الحمد حمدأً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومثل جهر عمر بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذه، مثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة لعلموا أنها سنة.

---

(١) نصب الرواية ٣٥٠-٣٥١.

ويكن أن يقال: جهر بها من جهر من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا  
أن قرائتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة<sup>(١)</sup>.

وعلى ما تقدم يسلم عمل أهل المدينة النقلية من مخالفة أخبار صحيحة صريحة.

\* \* \*

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، جمع وترتيب:  
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجاشي، وابنه محمد (الرياض: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين  
الشريفين ٤١٠٤هـ) ٤٢٢، ٤١٧، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢١.

## القراءة خلف الإمام فيما جهر به .

اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً<sup>(١)</sup>، وختلفوا في مسائل منها قراءة المأمور خلف الإمام فيما جهر به وهي مسألتنا.

فقال الإمام مالك: "الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة"<sup>(٢)</sup>.

وللإمام مالك رواية أخرى، أن المأمور يقرأ في الجهرية الفاتحة فقط<sup>(٣)</sup>. ولكن المشهور هو ما تقدم<sup>(٤)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل ابن عبد البر على أن المأمور لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به بعمل أهل المدينة فقال في معرض استدلاله لمذهب مالك: "فأين المذهب عن سنة رسول صلى الله عليه وسلم، وظاهر كتاب الله عز وجل وعمل أهل المدينة... إلى أن قال: وقال مالك: (الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة) فهذا يدلّك على أن هذا عمل موروث بالمدينة"<sup>(٥)</sup>.

وكذلك استدل بعمل أهل المدينة في هذه المسألة ابنُ العربي في أحكام القرآن<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد ٩٠/١.

(٢) الموطأ ٨٦/١.

(٣) انظر: أحكام القرآن (لابن العربي) ٨٢٧/٢.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٨/١.

(٥) التمهيد ٣٤/١١.

.٨٢٨/٢ (٦).

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار ظاهرها يدل على وجوب القراءة على المأمور ولو فيما جهر به إمامه.

منها: الحديث المشهور (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) <sup>(١)</sup>.

قال النووي: "وهذا عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأمور بخصوص صريح فبقي على عمومه" <sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع - ثلاثة - غير تمام) فقيل لأبي هريرة: إننا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) <sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة، فشلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرأون وراء إمامكم، قلنا: نعم والله يا رسول الله، إننا لنفعل هذا. قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) <sup>(٤)</sup>.

ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العلم تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا: إننا لنفعل، قال: لا، إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجدر فيها وما يختلف /١٨٤؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة /٢٩٥.

(٢) الجموع /٣٦٦.

(٣) تقدم تخريمه صفحة ١٩٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٣١٦/٥، واللفظ له؛ وأبوداود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، ٢١٧/١؛ والترمذى في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام /١١٦-١١٧؛ وغيرهم.

أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب) إسناده حسن<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "حديث عبادة من روایة مکحول وغيره متصلٌ مسنّدٌ من روایة الشفاف"<sup>(٢)</sup>.

فاستدل بهذه الأحاديث على وجوب قراءة الفاتحة فقط على المأمور فيما يجهز فيه إمامه.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

يرد على الأخبار السابقة أنها معارضة بالقرآن وأخبار أخرى.

أما القرآن فبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قْرَأَتُمُ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِلْكُفَّارِ مِنْ تِرْحَمْنَ﴾<sup>(٣)</sup>

قال ابن عبد البر: "وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصلٍّ جهر إمامه بالقراءة ليسمع القراءة.

ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر، لأنه مستحيل أن يرد الإنصات والاستماع من لا يجهز إمامه<sup>(٤)</sup>.

ويشهد لهذا ما ورد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا قرأ فأنصتوا)<sup>(٥)</sup>. قال الباجي: "وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب"<sup>(٦)</sup>. وقال ابن العربي:

(١) التلخيص الحبير ٢٣١/١.

(٢) الاستذكار ١٩٠/٢.

(٣) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

(٤) التمهيد ٢٨-٢٩/١١.

(٥) أخرجه - من روایة أبي موسى بن نعيم (إذا صليتم فأقموا صفوكم ثم ليومكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) - أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب التشهد ١/٢٥٥-٢٥٦ . والدارقطني في سننه ١/٣٣٠ وابن أبي الدنيا في سننه ٢/١٥٦ .

(٦) المتنقى ١/١٦١.

"وهذا نص لا مطعن فيه يعضده القرآن والسنة"<sup>(١)</sup>.

وأما المعارضة للأخبار الأخرى - إضافة إلى الحديث السابق - فحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفًا؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم: إنما أقول مالي أنازاع القرآن. فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: "ففي هذا دليل واضح على أنه لا يجوز للمأمور - فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات - أن يقرأ معه، لا بأم القرآن ولا بغيرها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن في شيء من القرآن.

وقال: فقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما لي أنازاع القرآن) يضاهي ويطابق قول الله تعالى: ﴿وَلَدًا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَسْمِعُوا لَهُ وَأَنْصِرُوا لِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. فهذه الأخبار تستثن المأمور في صلاة الجهر من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)<sup>(٤)</sup> ونحوه.

وأما حديث عبادة في استثناء أم القرآن فهو مضطرب الإسناد<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٨٢٨/٢

(٢) أخرجه مالك في موطنه ٨٦-٨٧ ، واللقط له ؛ وأبوداود في سنته، في كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بالفاتحة ٢١٨/١ ؛ والترمذمي في سنته، في كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام ١١٨/١ ١١٩-١١٩ ؛ والنسائي في سنته، في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ١٤٠/٢ ١٤٠-١٤٠.

(٣) التمهيد ١١/٢٧-٢٩

(٤) انظر: بداية المجتهد ١١٢/١

(٥) انظر: الجواهر النقي في الرد على البيهقي، لابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني، (بيروت: دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤هـ) ٢/١٦٤.

### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

نوقشت هذه الإيرادات فقال ابن حزم في رد الاستدلال بالأية: "وَمَامُ الْآيَةُ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَإِنْصِمُوا لِلْكُمْبُرِ حُمُونَ، وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي تَفْسِيكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ التَّوْلِيَّةِ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾" قال ابن حزم: فإن كان أول الآية في الصلاة فآخرها في الصلاة، وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سراً وترك الجهر فقط"<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في الجواب على الاستدلال بالأية: "إن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة، وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها، وهذا إذا سلمنا أن المراد بالأية حيث قرئ القرآن - وهو الذي أعتقد رجحانه - وإلا فقد روينا عن مجاهد وغيره أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآنًا لاشتمالها عليه، وروينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية أنهم قالوا: كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية"<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث (إذا قرأ فأنصتوا) فقال النووي: "هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(٣)</sup> فقد قال أبو داود: "قوله (أنصتوا) ليس محفوظ، ولم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث"<sup>(٤)</sup>.

وقال الدارقطني - بعد أن أورد هذا الحديث من طريق جرير عن سليمان التيمي -: وكذلك سفيان الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم

(١) أخلي ٣/٢٣٩.

(٢) المجموع ٣/٣٦٧.

(٣) المجموع ٣/٣٦٨.

(٤) سنن أبي داود ١/٥٦٢.

(إذا قرأ فانصتوا) وهم أصحاب قنادة الحفاظ عنه"<sup>(١)</sup>.

وجاء في سنن البيهقي: "سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي أصحاب قنادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قنادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روایتهم ، يعني دون هذه اللفظة"<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه ابن أكيمة فهو ضعيف<sup>(٣)</sup> قال البيهقي: "في صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر، وذلك لأن راويه ابن أكيمة الليثي، وهو رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رأه يحدث سعيد بن المسيب.

ثم قال: في الحديث الثابت - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فقلت: يا أبي هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام قال: فغمز ذراعي وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك) وأبو هريرة راوي الحديثين - دليل على ضعف رواية ابن أكيمة، أو أراد بما في حديث ابن أكيمة المنع عن الجهر بالقراءة بخلف الإمام، أو المنع عن قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقرآن"<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً "إن الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين يتلقون على أن هذه الزيادة - وهي قوله: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه) - ليست من كلام أبي هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه بينهم، قال ذلك الأوزاعي، ومحمد بن يحيى النهلي - شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور - وقاله البخاري في تاريخه وأسوداود في سنته والخطابي،

(١) سنن الدارقطني / ٣٣١.

(٢) ١٥٦/٢.

(٣) الجموع / ٣٦٨.

(٤) سنن البيهقي / ١٥٩.

والبيهقي وغيرهم<sup>(١)</sup>:

ولكتنا إذا بحثنا في هذه الإجابات نجد أن بعضها لا يسلم، كقولهم: إن لفظة (إذا قرأ فأنصتوا) غير محفوظة، وإن سليمان التيمي خالف فيها أصحاب قادة كلهم. فسليمان هذا قال فيه أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ ثَقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى: ثَقَةٌ صَالِحٌ، وَقَالَ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدَ الدَّارَمِيَّ فِيهِ وَفِي الْدَرَاوِرِيِّ: كَلَاهُمَا ثَقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ثَقَةٌ كَثِيرٌ الْحَدِيثُ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ عَدَى: ثَقَةٌ<sup>(٢)</sup>، لَذَا قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: "سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ التَّيْمِيِّ مُوَلَّا هُمَّ، أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو أَيُوبَ، الْمَدْنِيُّ، ثَقَةٌ مِنَ الْثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةً سَبْعَ وَسَبْعِينَ عَمَّا يَقُولُ<sup>(٣)</sup>".

إذن، فهذه زيادة ثقة وهي مقبولة، هذا إذا تفرد به فكيف "وقد تابعه على روایته سعيد بن أبي عروبة وعمر بن عامر فرویاه عن قادة كذلك..."<sup>(٤)</sup>.

لذا صصح الإمام أحمد هذا الحديث بروايته عن أبي هريرة وعن أبي موسى، قال ابن عبدالبر: "وقد صحح هذا اللفظ أحمد بن حنبل، قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد ابن حنبل: من يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح: (إذا قرأ فأنصتوا)؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد الأحرن، والحديث الذي رواه حرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر، قال: فأي شيء تريده؟"<sup>(٥)</sup>.

كما صصح الحديث - بروايته - الإمام مسلم فقد جاء في صحيحه: "قال أبو إسحق: قال أبو بكر - ابن أخت أبي النضر - في هذا الحديث<sup>(٦)</sup> فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحدثتني أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح - يعني:

(١) الجموع ٣٦٨/٣.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٤/١٥٤-١٥٥.

(٣) تقريب التهذيب ص ٢٥٠ - ويرمز حرف (ع) إلى الكتب الستة.

(٤) الجوهر النقي ٢/١٥٥.

(٥) الاستدكار ٢/١٨٨.

(٦) أي: طعن فيه. انظر: نصب الراية، ٢/١٤-١٥.

وإذا قرأ فأنصتوا - فقال: هو عندي صحيح، فقال: لمْ تضعه هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه<sup>(١)</sup>.

أما حديث ابن أكيمة وتضعيقه بجهالة ابن أكيمة ففيه نظر أيضاً، فقد ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>، وصحح حدثه هذا<sup>(٣)</sup>، كما حسن الترمذى<sup>(٤)</sup>، وقال أبو حاتم: "هو صحيح الحديث، حدثه مقبول"<sup>(٥)</sup>، وقال ابن معين: حسبك برواية ابن شهاب عنه، وقال: روى عنه محمد بن عمرو وغيره<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عبدالبر: "الدليل على جلالته أنه كان يحدّث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته"<sup>(٧)</sup>.

ويكفي أيضاً أن مالكاً روى هذا الحديث عن الزهري، ومالك أعلم الناس بأهل المدينة وبالثقة منهم

وأما قولهم: إن قوله (فأنتهى الناس...) من كلام الزهري فيه نظر أيضاً، فقد رواه ابن السرح عن ابن عيينة أنه قال: قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة:

(١) .٣٠٤/١

(٢) انظر: الثقات، لأبي حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٣-١٩٧٣/٥)

(٣) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، للفارسي، الأمير علاء الدين علي بن بلسان، الطبعة الأولى، ضبط كمال يوسف الحوت (بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٧-١٩٨٧/٣)

(٤) انظر: سنن الترمذى ١١٨/١

(٥) الجرح والتعديل، لأبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٧١-١٩٥٢/٦)

(٦) انظر: التمهيد ١١/٢٢

(٧) التمهيد ١١/٢٢-٢٣

(فانتهى الناس)<sup>(١)</sup> وكذلك وصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن أكيمه عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، وكذلك الإمام مالك وصله عن الزهرى بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ أحمد شاكر: "وليس من شك أن هذا السياق صريح في أن هذه الكلمة الأخيرة من أصل الحديث لا مدرجة ولا منفصلة، وعلى هذا الوجه رواه الأئمة الحفاظ من طريق مالك.

ثم قال: فهو لاء أثبت الرواية عن الزهرى: مالك ثم معمر ثم ابن عبيدة زووها متصلة عن الزهرى فمن الناس بعدهم؟...

ولكن جاءت حكاية ابن عبيدة التي فيها أن معمرا ذكر له هذه الكلمة فأوقعت الشبهة عند بعض العلماء في أنها كلمة مدرجة في الحديث من الزهرى...

وزاد المشتبهين شبهة أن ابن جريج وعبدالرحمن بن إسحق روايه عن الزهرى فلم يذكرا فيه الكلمة الأخيرة وانتهى حديثهما إلى قوله: (مالي أنازاع القرآن)...

وليس في هذا ما تعلل به روایات مالک و معمر و سفیان عن معمر بمجلس الزهرى فإن الثلاثة أئمة ثقات و زیادة الثقة مقبولة...

إلى أن قال: ثم أنا لا أزال أتعجب من دعوى الإدراجه هذه !! فإن الإدراجه: هو أن يذكر الراوي كلاماً من عنده أو كلام غيره يدرج في لفظ الحديث، أفهمها من هكذا؟

كلا، إن هذا - إن صح ما ذهبوا إليه - يكون روایة لأول الحديث بإسناد متصل، ثم روایة لآخره بإسناد مرسلاً، لأنه لو كان من كلام الزهرى كان معناه أن الزهرى يروى عن هذه الحادثة: أن الناس انتهوا بعد ذلك من القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه، فيكون هذا القسم من الحديث - إن صح ما ذهبوا إليه - مرورياً عن الزهرى مرسلاً ومرورياً في طرق أخرى موصولاً،

(١) انظر: سنن أبي داود ٢١٩/١.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق، ١٣٥/٢، المسند ٢٨٤/٢.

(٣) انظر: الموطأ ٨٦/١، ٨٧.

والوصول زيادة من ثقة بل ثقات، فهي مقبولة يقيناً، خصوصاً إذا ذهبنا إلى الترجح برجحان رواية مالك ومن معه، وهذا بدائي لا شك فيه<sup>(١)</sup>.

...

وبعد، فإن قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر بما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ولو كان ذلك من فعل الصحابة لنقل، فكيف وقد نقل الترك عنهم صحيح؟ وعلى هذا يصح أن يكون عمل أهل المدينة هنا متصلة ويرد له خبر الواحد، على أن خير عبادة الذي فيه إثبات قراءة أم القرآن قد أعلمه ابن عبد البر بالاضطراب<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

(١) شرح أ Ahmad شاكر على مسند الإمام أ Ahmad ٢٦٢/١٢ - ٢٦٥.

(٢) انظر: التمهيد ١١/٤٦.

## التسليم من الصلاة

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)<sup>(١)</sup> وقد اختلف الفقهاء القائلون بوجوب التسليم من الصلاة للإمام والفرد، فقال بعضهم بوجوب تسليمتين، وقال آخرون: واحدة.

وأما مالك رحمه الله فقد "سئل عن التسلية الواحدة في الصلاة؟ فقال: على ذلك كان الأمر، ما كانت الأئمة ولا غيرهم يسلمون إلا واحدة، وإنما أحدث تسليمتان منذ كانت بنو هاشم"<sup>(٢)</sup>.

وللإمام مالك قول آخر فقد "روى مطرف في الواضحة عن مالك: أن الفرد يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره، قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصية نفسه"<sup>(٣)</sup>.

ولكن المشهور من المذهب يسلم تسليمة واحدة<sup>(٤)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

نص ابن عبد البر على العمل في هذه المسألة فقال: "والعمل المشهور بالمدينة التسلية الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرًا عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه لا ينافي لوقوعه في كل يوم مراراً"<sup>(٥)</sup>.

وقال القاضي سند<sup>(٦)</sup>: "فاحتاج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس، وهو

(١) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ٩-٨/١.

(٢) البيان والتحصيل ٤٩٤/١.

(٣) مواهب الجليل ٥٣١/١.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٥٣١/١.

(٥) الاستدراك ٢١٤/٢.

(٦) هو القاضي أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي - وقال خلوف الأسدي - إمام فقيه مالكى، يضع من الطرطوشى وروى عن أبي طاهر السلفى، وأبي الحسن بن شرف، وأخذ عنه

أقوى عنده؛ فإن الصلاة مشروعة على الجميع، مطلوبة من الكافة فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمر مستفيض، والرجح في ذلك إلى العمل المتصل، سيما عمل أهل المدينة؛ فإنها دار الهجرة وبها استقر الشرع وقبض الرسول، وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته، واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف<sup>(١)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمتين منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)<sup>(٢)</sup>.

وأصل حديثه عند مسلم عن أبي عمر (أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله: أتى علقها؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث وائل بن حجر قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله)<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص قال: (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه

جماعـةـ منـهـمـ أبوـ الطـاهـرـ إـسـاعـيلـ بـنـ عـوفـ،ـ وـأـلـفـ كـتـابـ الطـراـزـ -ـ شـرـحـ المـدوـنةـ -ـ نـحوـ ثـلـاثـينـ سـفـرـاـ،ـ تـوـفـيـ قـبـلـ إـكـمالـهـ،ـ اعـتـدـهـ الـخطـابـ وـأـكـثـرـ مـنـ النـقلـ عـنـهـ فـيـ شـرـحـ الـمـختـصـرـ،ـ وـلـهـ تـالـيـفـ فـيـ الـجـذـلـ وـغـيـرـهـاـ،ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٥٤١ـ هـ اـنـظـرـ:ـ الـدـيـاجـ ١ـ /ـ ٣٩٩ـ،ـ شـجـرـةـ النـورـ صـ ٣٩٩ـ.

(١) موهـبـ الـجـلـيلـ ١ـ /ـ ٥٣٠ـ -ـ ٥٣١ـ.

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـةـ،ـ كـتـابـ الصـلـاـةـ،ـ بـابـ السـلـامـ،ـ ١ـ /ـ ٢٦١ـ -ـ ٢٦٢ـ،ـ وـالـترـمـذـيـ فـيـ سـنـةـ،ـ كـتـابـ الصـلـاـةـ،ـ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ التـسـلـيمـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ ٢ـ /ـ ٨٩ـ.

(٣) صـحـيقـ مـسـلـمـ،ـ كـتـابـ الـمـسـاجـدـ،ـ بـابـ السـلـامـ لـلتـحـلـيلـ مـنـ الصـلـاـةـ عـنـدـ فـرـاغـهـ...ـ ١ـ /ـ ٩ـ،ـ ٤ـ /ـ ٤ـ.

(٤) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـةـ،ـ الـكـتـابـ نـفـسـهـ وـالـبـابـ ١ـ /ـ ٢٦٢ـ.

وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده<sup>(١)</sup>.

" قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح"<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث جابر بن سمرة قال: (كُنّا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجاتين - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)<sup>(٣)</sup>.

وغير ذلك، وأحاديث التسليمتين كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن<sup>(٤)</sup>، بل أدعى بعض العلماء أنها متواترة لورودها من حديث سبعة وعشرين صحابياً<sup>(٥)</sup>.

#### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة أن أحاديث أخرى عارضتها تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم سلماً واحدة.

منها: حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأعن شيناً)<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، الكتاب نفسه والباب، ٤٠٩/١، والنمساني في سننه، كتاب السهو، باب السلام ٦١/٣.

(٢) نصب الرواية ٤٣٢/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكن في الصلاة ٣٢٢/١.

(٤) انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار ، للشوكتاني، محمد بن علي ابن محمد، (بيروت: دار الجليل ١٩٧٣-٢٣٧/٢).

(٥) انظر: مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، للغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، (بيروت: دار الفكر)، ص ٥١.

(٦) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الصلاة، باب منه (أى ما جاء في التسليم في الصلاة) ٢٩٧/١، ٩١، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، ٢٢٣/٣، والبيهقي في سننه ١٧٩/٢.

## **مسألة ..... التسلية من الملة**

قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيختين ولم ينرجاه"<sup>(١)</sup> ووافقه الذهبي.

ومنها: حديث سهل بن سعد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسلية واحدة تلقاء وجهه)<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث سلمة بن الأكوع قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم مرة واحدة)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسلية واحدة)<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حديث سمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسلية تلقاء وجهه)<sup>(٥)</sup>.

## **مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:**

الأحاديث التي اعترض بها على الأخبار المخالفة لم تُسلم بل ضعفت، فقيل في حديث عائشة رضي الله عنها: "انفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعاً غيره، وهو ضعيف لا يحتاج بما ينفرد به"<sup>(٦)</sup>.

وأيضاً: هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد - وإن كان رجلاً ثقة - فإن روایة عمرو بن أبي سلمة عنه

(١) المستدرك مع تلخيصه .٢٣٠-٢٣١ / ١

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب إقامة الصلاة، باب من سلم تسلية واحدة .٢٩٧ / ١

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب إقامة الصلاة، باب من سلم تسلية واحدة .٢٩٧ / ١

(٤) أخرجه البيهقي في المعرفة، انظر: نصب الرأية .٤٣٤ / ١

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل، انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر : ١٤٠٥-١٩٨٥م) / ٥٠٠٢.

(٦) التمهيد ١٦ / ١٨٩، هذا رأي ابن عبد البر وإنما فرواية غير أهل الشام عنه يحتاج بها كما سيأتي.

تضعف جداً<sup>(١)</sup>.

وقيل أيضاً: "زهير بن محمد - وإن كان من رجال الصحيحين - لكن له مناكر وهذا الحديث منها"<sup>(٢)</sup>.

قال الدارقطني في العلل: "رفعه عن زهير بن محمد عن أبيه عنها عمرو بن سلبة وعبدالملك الصناعي، وخالفهما الوليد فوقه عليهما"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: "وكذا رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وأبو حاتم وقال في المرووع إنه منكر، وقال ابن عبدالبر: لا يصح مرفوعاً"<sup>(٤)</sup>.

لذا قال النووي: "هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصر على تسلية واحدة شيء ثابت"<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث سهل بن سعد ففي إسناده عبد المهيمن قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به<sup>(٦)</sup>.

وأما حديث سلمة بن الأكوع فيه يحيى بن راشد، قال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي: ضعيف<sup>(٧)</sup>.

وأما حديث أنس قال فيه ابن عبدالبر: "إنما روى عن أيوب السختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه"<sup>(٨)</sup>.

وأما حديث سمرة فيه عطاء بن أبي ميمونة نسبه ابن عدي إلى الضعف، وقال

(١) معاني الآثار ١/٢٧٠.

(٢) نصب الراية ١/٤٣٣.

(٣) التلخيص الحبير ١/٢٧٠.

(٤) التلخيص الحبير ١/٢٧٠.

(٥) انظر: نصب الراية ١/٤٣٣.

(٦) نصب الراية ١/٤٣٣.

(٧) نصب الراية ١/٤٣٣.

(٨) التمهيد ١٦/١٨٩.

**مسألة ..... التسلية من الصلاة**

في ابنه روح -الراوي عن أبيه-: في أحاديثه بعض ما ينكر<sup>(١)</sup>.  
قال أبو بكر البزار: "لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام في التسلية  
الواحدة شيء، يعني في الإسناد"<sup>(٢)</sup>.  
وعلى فرض صحتها فيقال: "إن روایات التسلیمتین زیادة من ثقة فوجب  
قبولها"<sup>(٣)</sup>.

هذه الردود على أحاديث التسلية الواحدة في بعضها نظر:

فحدث عائشة رضي الله عنها وقولهم في تضليل زهير بن محمد وأنه لا يحتاج  
بما ينفرد به ليس بسوى، إذ وثقه ابن معين، وقال أحمد: إنه مستقيم الحديث، وقال  
صالح بن محمد: إنه ثقة صدوق، وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق، وقال  
الدارمي: ثقة له أغالط<sup>(٤)</sup>.

فقول من ضعف الحديث من جهة رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير أشبهه؛  
لأن عمراً دمشقي، وقد قالوا رواية أهل الشام عن زهير فيها مناكير<sup>(٥)</sup>.  
إلا أن عمرو بن أبي سلمة ثقة معروف، وإنفراده برفع هذا الحديث حين وقته  
غيره على عائشة لا يكون علة له، والرفع زيادة من ثقة فتقبل، ومع ذلك فإنه لم  
ينفرد برفعه، فقد رواه ابن ماجه عن طريق عبد الملك الصناعي، وهو من يكتب  
حديثه كما قال ابن حبان، فحديثه يصلح للمتابعة<sup>(٦)</sup>.

وروى ابن حبان في صحيحه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن  
عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في

(١) الكامل .٢٠٠٦/٥

(٢) التمهيد .١٨٩/١٦

(٣) الجموع .٤٨٠/٣

(٤) انظر: تهذيب التهذيب .٣٤١-٣٤٢-٣٥١/٣-٣٥٢ ونيل الأوطار .٣٤١-٣٤٢/٢

(٥) انظر: سنن الترمذى .٩١/٢

(٦) انظر: شرح أحمد شاكر على سنن الترمذى .٩٢/٢

## مسألة ..... التسليم من العادة

الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة ويذكر الله، ويدعو ثم يسلم تسلية يسمعناه، ثم يصلى ركعتين وهو جالس"<sup>(١)</sup>!  
قال الحافظ: " وإننا على شرط مسلم"<sup>(٢)</sup> وهذا شاهد لحديث عائشة.

ثم إن الأحاديث الأخرى تصلح شواهد أخرى لحديث عائشة فليس في أسانيدها متهم أو متزوك، فعبد المهيمن قال فيه الحافظ: " ضعيف "<sup>(٣)</sup>، ويحيى بن راشد قال فيه الدارقطني: صوابه يكتب حدبه، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup>.

على هذا حديث عائشة صحيح بشواهد.

وأما القول بأن حديث التسليمتين فيه زيادة ثقة فوجب قبولها، فلا يلحا إلى الترجيح إذا أمكن الجمع، والجمع هنا حاصل يجعل أكثر فعله عليه الصلاة والسلام التسليمتين، وأنه يسلم تسلية واحدة أحياها.

وعمل أهل المدينة يؤيد حديث عائشة<sup>(٥)</sup>، ولكن لا يقضي على أخبار الآحاد التي أثبتت التسليمتين؛ لشهرتها، كما أن أكثر الصحابة على التسليمتين، كعمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وابن مسعود<sup>(٦)</sup>. وعمل به في العراق كما سيأتي.

والأوفق أن يقال كما قال ابن عبد البر: " والقول عندي أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط - في مثل ذلك - معمول به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتياج بالعمل؛ لتواتر النقل كافة في ذلك، ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم، لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والمسعة

(١) الإحسان ٧٢/٤.

(٢) التلخيص الحبير ١/٢٧٠.

(٣) التقريب ص ٣٦٦.

(٤) انظر: التهذيب ١١/١٨١-١٨٢.

(٥) كما قال ابن العربي في العارضة ٢/٨٩-٩٠.

(٦) انظر الاستدكار ٢/٢١٧؛ الجموع ٣/٤٨١-٤٨٢.

**مسألة ..... التسليم من العلة**

والتحير، كالآذان وكالوضوء ثلاثة وأثنين وواحدة، كالاستجمار بحجرتين وبثلاثة أحجار، من فعل شيئاً من ذلك فقد أحسن وجاء بوجه مباح من السنة.

فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها، وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان فجروا عليها، وكل جائز حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيقاً من يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

ويؤيد أن في الأمر سعة - وإن كان القول بالتسليمتين فيه زيادة فضل - ما أورد ابن المنذر عن عمار بن أبي عمر: (كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## الصلوة على البسط

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) <sup>(١)</sup>. اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة على الأرض واختلفوا في الصلاة على البسط ونحوها <sup>(٢)</sup>.

قال الإمام مالك لما سئل عن الصلاة على البسط: "ما يعجبني، ولو صلى لم أمر عليه شيئاً، ويصلى على غيرها أحب إلىه، وما البسط إلا مثل الثياب والأكسية والسيحان، ولكن يصلى على الحصر والتربة والخشب. قيل: فالصلاحة في ثياب الكتان؟ فقال: ثياب الكتان مثل الكرسف، وكراه الصلاة عليها" <sup>(٣)</sup>.

وللإمام مالك قول بالتفصيل، فقد قال ابن القاسم:

"وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويرفع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها، ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأساً بالحصر وما أشبهها، مما تبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها" <sup>(٤)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن رشد: "الاختيار أن يصلى على الأرض دون حائل، لأن ذلك من التواضع الذي هو الشأن في الصلاة... وأنه العمل القديم، لأن مسجد مكة والمدينة كانوا مخصوصين غير مفروشين، فالصلاحة على حائل مكرهة، إلا أن يكون الحائل مما يشكل الأرض ولا يقصد به الترف والكبر، كحصر الحلفاء والبردي والتدوم وشبه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧١/١.

(٢) انظر بداية المجتهد ٨٥/١.

(٣) البيان والتحصيل ٤٧٢/١.

(٤) المدونة ٧٦-٧٧/١.

ذلك، مما تنبتة الأرض بطبعها<sup>(١)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تفيد أن الصلاة على حائل من الأرض جائزة. منها: ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام صلى على خمرة<sup>(٢)</sup>، فقد أخرج البخاري عن ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حصير كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلّى لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسّود من طول ما ليس، ففضحته عباده، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففتُ واليتيه وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف)<sup>(٤)</sup>.

وكحديث جابر رضي الله عنه قال: حدثني أبو سعيد الخدري: (أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه)<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الفراش كحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله

(١) البيان والتحصيل ٤٧٣/١.

والخلفاء: نبات معروف، والبردي: نبات يعمل منه الحصر. انظر: القاموس، والمصاحف النمير، مادة (حلف) و(برد).

(٢) الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورّة بسعفها وقد تطلق على الكبير من نوعها. انظر النهاية في غريب الحديث ٧٨/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة ١٠١/١.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على حصير ١٠٠/١.

(٥) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٣٦٩/١.

## **مسألة.....صلة على البساط**

صلى الله عليه وسلم، ورجلاني في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي فإذا قام بسططهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) وفي رواية: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنائزه)<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث دلت على أن الصلاة على حائل دون الأرض جائزة، وحديث عائشة الأخير فيه أنه صلى على فراش أهله، والفراش لم يكن من جنس الأرض، وإنما كان من أدم أو صوف<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذى: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: لم يروا بالصلاحة على البساط والطنفسة بأسا"<sup>(٣)</sup>.

### **ما يرد على الأخبار المخالفة:**

أورد على الأخبار السابقة أنها تعارض بعض الأخبار.

كحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تمسّحوا بالأرض فإنها بكم برة)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرج الروايتين البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش ١٠١/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/١٧٤-١٧٥.

(٣) سنن الترمذى ٢/١٥٤-١٥٥.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير، وقال: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي، وقال الهيثمي في زوائدہ: رواه الطبراني في الصغير عن شيخه حملة بن محمد، ولم أعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد بن عمرو الغزي، وهوثقة، انظر: المعجم الصغير، للطبراني، أبو القاسم سليمان أحمد بن أيوب، تصحيح: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، (بمروت: دار الفكر ١٤٠١-١٤٨١م) ٦١/١، مجمع الزوائد ٨/١٤٩-١٤٨، كما أخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً في مصنفه وصححه الألباني. انظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، الطبعة الثانية (المهد: الدار السلفية ١٣٩٩-١٩٧٩) ٦١/١؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الرابعة (بمروت دمشق المكتب الإسلامي ١٤٠٥-١٩٨٥) ٤٠١/٤.

وقوله في الحديث: (إنها بكم برة): أي مشقة عليكم كالوالدة اليرة بأولادها لأن

الصلة على البسط

قال أبو عبيد: "قوله: (تمسحوا) يعني للصلوة عليها والسجود يعني أن تباشرها بنفسك في الصلاة من غير أن يكون بينك وبينه شيء يصلح عليه"<sup>(١)</sup>. وأيضاً روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ترثب وجهك)<sup>(٢)</sup>. فكانه يأمره أن يباشر الأرض بسجوده.

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

أجيب على حديث سلمان أنه يحتمل ما ذكر من الأمر ب المباشرة الجبهة للأرض حال السجود، ويحتمل أن يكون المراد به التيمم، قال أبو عبيد: "وقد تأول بعضهم قوله: (تمسحوا بالأرض) على التيمم، وهو وجه حسن"<sup>(٣)</sup>: لذا أخرجه ابن أبي شيبة في أبواب التيمم<sup>(٤)</sup>.

على أنه لو كان المعنى على ما ذكر من الأمر ب المباشرة الجبهة الأرض، إلا أن هذا على وجه البر، ليس على أن من ترك ذلك كان تاركاً للسنة، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسجد على الخمرة، فهذا هو الرخصة وذلك على وجه الفضل<sup>(٥)</sup>.

وأجاب العراقي على حديث (ترثب وجهك) بقوله:

- ٤ -

منها خلقكم وفيها معاشكم وإليها بعد الموت كفاتحكم انظر: النهاية في غريب الحديث ١١٦/١.

(١) غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلام، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٤/١٩٦٤).

(٢) قال الحافظ: أخرجه أبو داود ولم أقع عليه، ونقل العيني الحديث أنه قال لمعاذ: عفر وجهك في التراب، ونقل الشوكاني أن أحمد أخرجه في مسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأفلح: يا أفلح ترب وجهك انظر فتح الباري ٤/٤٨٩، عمدة القارئ ٤/١٠٩.

نيل الأوطار ٢/١٣١.

(٣) غريب الحديث ٢/٢٠.

(٤) انظر: المصنف ١/١٦١.

(٥) انظر: غريب الحديث ٢/١٩.

## مسألة ..... مسألة على البساط

"الجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلى على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض، وكأنه رأه يصلى ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك، لا أنه رأه يصلى على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه"<sup>(١)</sup>!

أما مسألة العمل القديم، فنعم، كان مسجد المدينة مصبباً، وأول من فرشه بالصباء عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ولكن عدم فرشهما بالبسط هل يدل على الكراهة؟ لم يأت نص بذلك، بل النصوص الصحيحة صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على البساط وغيرها.

فعلى هذا، قول ابن رشد لا يدل على وجود عمل لأهل المدينة أو إجماع لهم، بل هو أمر كان واقعاً في القديم، ثم جاء من فرش المسجد بالبسط وغيرها ولم ينكر ذلك منكر.

\* \* \*

(١) نيل الأوطار ١٣١/٢.

(٢) انظر: أخبار مدينة الرسول - المعروف بالسورة الشفينة -، للنجار، أبو عبدالله محمد بن محمود ابن الحسن البغدادي، تحقيق: صالح محمد جمال، الطبعة الثالثة (مكة المكرمة: مكتبة الثقافة، ١٤٠١/٩٦١٩٨١)، إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، محمد بن عبدالله، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الطبعة الثانية (القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي ٣٤٠٣ هـ) ص ٣٣٩؛ خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، للسمهودي، علي بن عبدالله بن أحمد، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية ١٣٩٢-١٩٧٢م) ص ٣٣٣.

## تكبيرات صلاة العيدين

اختلف الفقهاء في عدد تكبيرات صلاة العيدين إلى أثني عشر قولًا<sup>(١)</sup> نذكر منها قول الإمام مالك

وذلك أنه قال: "وتکبیر العیدین سوائی، التکبیر قبل القراءة، فی الأولى سبعاً وفی الآخرة خمساً، فی كلتا الرکعتین التکبیر قبل القراءة"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الموطأ -بعد حديث نافع مولى ابن عمر أنه قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبير في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة) - قال مالك: "وهو الأمر عندنا"<sup>(٣)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بعمل أهل المدينة في هذه المسألة كل من القاضي عبد الوهاب والباجي وابن العربي فاما القاضي عبد الوهاب فقال: "وهو إجماع أهل المدينة نقلًا"<sup>(٤)</sup>.

وأما الباجي فقال: "والدليل على ما نقوله: ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة) وهذا الحديث وإن لم يكن ثابت، ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به، إلا أنه يترجح به -وما روي في معناه -المذهب؛ إذ لم يُرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك، وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة، وقد قلنا: إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر، وإذا اتصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها وكان ذلك أولى من صحيح

(١) انظر: بداية المجهود ١/١٥٧.

(٢) المدونة ١/١٥٥.

(٣) الموطأ ١/١٨٠.

(٤) الإشراف ١/١٤٢.

الأسانيد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي: "إن رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد فلأنهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها. وقال بعد ذلك: ولكن يفضل الكل ما قدمنا من الرجوع إلى أعمال أهل المدينة"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد المفيد: "ذهب مالك رحمه الله إلى ما رواه ابن عمر<sup>(٣)</sup> أنه قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكثير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة)، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا"<sup>(٤)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تخالف ما عليه أهل المدينة:

منها: حديث أخرجه الطحاوي من طريق الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فكثير أربعًا وأربعًا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه وبعض إبهامه)<sup>(٥)</sup>.

قال الطحاوي إثر الحديث: "فهذا حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف ويجي بن حمزة والوضين والقاسم كلهم أهل روایة معروفةون بصححة الروایة"<sup>(٦)</sup>.

(١) المنشقى ٣١٩/١.

(٢) أحكام القرآن ٨٨/١.

(٣) هكذا في بداية المجهد. والذي في الموطأ: نافع مولى ابن عمر . ورواه الشافعي عن مالك، والبيهقي عنه وعبد الرزاق في مصنفه، والطحاوي في معاني الآثار، كلهم قالوا: نافع مولى ابن عمر. انظر: الموطأ ١٨٠/١، الأمل ٢٠٩/١، مصنف عبد الرزاق ٢٩٢/٣، سنن البيهقي

٢٨٨/٣، معاني الآثار ٤/٤، ٣٤٤/٣.

(٤) بداية المجهد ٤/١٥٨.

(٥) معاني الآثار ٤/٣٤٥.

(٦) معاني الآثار ٤/٣٤٥.

ومنها: حديث أبي عائشة - جليس لأبي هريرة - (أن سعيد بن العاص سأله أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص) أخرجـه أبو داود وسكت عنه<sup>(١)</sup>، وسكت أيضاً المنذري في مختصره<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأهمام: "وبسكت أبي داود والمنذري تصحيح أو تحسين منهما"<sup>(٣)</sup>.

#### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة إيرادات فقيل في حديث الطحاوي:

إن فيه الوضين بن عطاء ضعفه غير واحد من أهل العلم<sup>(٤)</sup>:

وفيه القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي ضعفه بعض أهل العلم<sup>(٥)</sup>.  
وأما حديث أبي عائشة فقد ضعفه الخطابي<sup>(٦)</sup>، وأشار البيهقي إلى تضعيقه،  
وشذوذه ومخالفة راويه الثقات، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود<sup>(٧)</sup>. قال البيهقي:  
"قد خولف راوي هذا الحديث في موضوعين أحدهما في رفعه، والآخر في جواب أبي  
موسى، المشهور في هذه القصة أنهم أستدوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفاته ابن

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيددين ٢٩٩/١.

(٢) مختصر سنن أبي داود، للمنذري، عبدالعظيم بن عبد القوي، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد فقي، (بيروت دار المعرفة ١٩٨٠-١٤١٥م) ٢/٣١-٣٢.

(٣) فتح القيمة للعجز الفقير، لابن الأهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندراني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٢/٤٣.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي محمد البخاري (بيروت: دار المعرفة) ٤/٣٣٤، تهذيب التهذيب ١١/١٠٦.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٣٧٣/٣، تهذيب التهذيب ٨/٢٩٠-٢٩١.

(٦) انظر: معلم السنن ٢/٣٢.

(٧) المجموع ٥/٢٠.

مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك رواه أبو إسحاق السبيسي<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فيه عبد الرحمن بن ثوبان وقد ضعفه يحيى بن معين<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً أبو عائشة غير معروف قال ابن حزم: "جهول لا يدرى من هو؟ ولا يعرفه أحد"<sup>(٣)</sup>، وقال النهي: "غير معروف"<sup>(٤)</sup>.

كما وردت أخبار تعارض هذين الخبرين تؤيد ما عليه أهل المدينة منها:

حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً)<sup>(٥)</sup>.

و الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما)<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً)<sup>(٧)</sup>. قال الزيلعي: "قال الترمذى في العلل: سألت البخارى عنه فقال: هو صحيح"<sup>(٨)</sup>.

فإن قيل: حديث عائشة فيه ابن هيبة وهو ضعيف. وفيه اضطراب: فقيل عن ابن هيبة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهرى، وقيل: عنه عن عقيل عن الزهرى،

(١) سنن البيهقي ٢٩٠/٣.

(٢) سنن البيهقي ٢٩٠/٣.

(٣) المخلص ٨٤/٥.

(٤) ميزان الاعتدال ٥٤٣/٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيددين ٢٩٩/١، وابن ماجه في سنته في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيددين ٤٠٧/١.

(٦) أخرجه أبو داود في سنته، في الكتاب والباب السابقين، ٢٩٩/١.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سنته في الكتاب والباب السابقين، ٤٠٧/١.

(٨) نصب الراية ٢١٧/٢.

## **مسألة.....تكبيرات صلاة العيددين**

وقيل: عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل: عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، والاضطراب فيه عن ابن هبعة. وأيضاً قال الترمذى في علله الكبير: سألتَ محمداً عن هذا الحديث فضجه، وقال: لا أعلم رواه غير ابن هبعة<sup>(١)</sup>.

فأجلواب: أن ابن وهب روى عن ابن هبعة هذا الحديث، وتابعه إسحاق بن عيسى وعمرو بن خالد وغيرهما عن ابن هبعة به، قالوا: ورواية ابن وهب عنه صحيحة، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن هبعة، أي قبل احتلاطه وهذه الرواية هي أرجح الروايات المضطربة ولا يضر تفرد ابن هبعة برواية هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.  
وإن قيل: حديث عمرو بن شعيب فيه عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي أبو يعلى وقد ضعفه جماعة منهم ابن معين<sup>(٣)</sup>.

فأجلواب: أن ابن معين روى عنه أنه قال: ليس به بأس، وروي عنه أنه قال: صالح. وقال ابن عدي: يروي عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مستقيمة وهو من يكتب حدثه، وقال الدارقطنى: يعتبر به، ووثقه العجلبي وابن حبان<sup>(٤)</sup>. فعلى هذا حديثه حسن.  
وأيضاً فقد صلح حديثه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذى<sup>(٥)</sup>.

## **المناقشة:**

لم تسلم بعض هذه الإيرادات، فقيل في تضعيف الحديث الذي أورده الطحاوى لأن فيه الوضىن والقاسم: أما الوضىن فقد وثقه أحمد وابن معين وذخيم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال الساجى: عنده حديث واحد

(١) انظر: نصب الراية ٢١٦/٢.

(٢) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألبانى محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى، (بيروت، دمشق المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ) ٣/١٠٧-١٠٨.

(٣) انظر: نصب الراية ٢١٧/٢.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٦١.

(٥) انظر: التلخيص الحبير ٢/٨٤.

منكر غير محفوظ<sup>(١)</sup>.

وأما القاسم فوثقه ابن معين، والترمذى، ويعقوب بن شيبة، وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار. وقال أبو إسحاق الحريي: كان من ثقات المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وأما تضعيف حديث أبي عائشة وأن راويه خالف الثقات في موضعين وأن المشهور وقفه على ابن مسعود فرده ابن الترمذى بأن مذهب المحققين أن الحكم للرافع، لأنه زاد. وإن قلنا بوقفه على ابن مسعود فهو حجة، لأن مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقifaً، لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأى والقياس<sup>(٣)</sup>.

...

وبعد، إذا أنعمنا النظر في الأخبار المخالفة نجد أن حديث الطحاوى يصل إلى درجة الحسن، وما قيل في تضعيف الوضين وعطاء قابله توثيقهما عن غير واحد، ولهذا الاختلاف فيهما قال ابن حجر في الوضين: "صدوق سيء الحفظ"، وقال في القاسم: "صدوق يغرب كثيراً"<sup>(٤)</sup> وهذا الوصفان يجعل حديثهما يُعتبر به.

ولكن حديث أبي عائشة لا ينتهض، وقول ابن الترمذى فيه -إذا أوقف على ابن مسعود أنه لا يكون رأياً- مردود لأن هذا الموقف معارض بمثله عن غيره من الصحابة، فقد ثبت عن ابن عباس أنه قال: «يکبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة» قال ابن حزم بعد أن أورده: "وهذا سند في غاية الصحة"<sup>(٥)</sup>.

وثبت عن أبي هريرة أنه صلى فكراً في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، كما مرّ

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٤/٣٣٤، تهذيب التهذيب ١١/١٠٦.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ٣/٣٧٣؛ تهذيب التهذيب ٨/٢٩٠-٢٩١.

(٣) انظر الجواهر النفي ٣/٢٩٠-٢٩١.

(٤) تقرير التهذيب ص ٤٥٠-٥٨١.

(٥) المخلص ٥/٨٤.

عن نافع مولى ابن عمر<sup>(١)</sup>. فلا مزية لحديث ابن مسعود على غيره من الصحابة. وعمل أهل المدينة هنا يشبه أن يكون متصلًا، فقد روي عن ابن شهاب أنه قال: «السنة التكبير في صلاة الأضحى وصلاة الفطر أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات ثم يقرأ...».

وروي عن عمر بن عبد العزيز «أنه كان يكبر يوم الأضحى والفطر سبعاً وخمساً يبدأ بالتكبير قبل القراءة».

وعن عبيد الله بن عمر قال: «صلى بنا أمير من الأمراء في يوم عيد فالتفت إلى عبيد الله بن عمر فسألته عن التكبير فقال: كبر سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة وخالف بين القراءتين. قال عبيد الله بن عمر: هذه السنة عندنا».

وقال مجبي بن سعيد الأنباري: هذه السنة عندنا.

وعن محمد بن هلال قال: «سمعت عاملًا كان على المدينة يوم عيد بالمضلى يقول: إنه ينبغي للرجل أن يسأل عن سنة أهل البلد إذا لم يكن يعلمها، فكيف ستكم؟ فقال سالم: كبر سبعاً في الأولى واقرأ فيها بسبعين اسم ربك الأعلى وكبر في الآخرة خمساً».

أخرج هذه الآثار أبو بكر الفريابي<sup>(٢)</sup>:

وعليه فإن عمل أهل المدينة اتصل من لدن أبي هريرة إلى سالم وعبيد الله إلى مجبي ابن سعيد إلى ابن شهاب إلى مالك ، ويصح قول الباقي السابق: «وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة».

لكن يعكر عليه قول ابن العربي في عارضة الأحوذى: "ولولا أن أمور العيد

(١) وانظر أيضًا: الخلوي ٥/٨٣.

(٢) انظر: أحكام العيد، للفریابی، جعفر بن محمد بن الحسن، تحقيق وتحقيق: أبو عبدالرحمن مساعد بن سليمان بن راشد، الطبعة الأولى (بمروت: مؤسسة الرسالة، ٦-١٤٠٦م) ص ١٦٧، ١٧١-١٧٢-١٧٣ وصحح المحقق هذه الآثار.

مغيرة بالمدينة لقلتُ لكم: إن قول مالك أصح للشقة بعمل أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

ولعله قامت عنده شبهة أن العمل لم يتصل من لدن الخلفاء الراشدين، فيكون  
هذا سبباً قوياً لترددك.

وعلى كلٍّ: إن كان عمل أهل المدينة فيه شبهة عدم اتصال، لكن يبقى فيه قوة  
ترجح للأحاديث المودقة له، والله أعلم

\* \* \*

---

(١) عارضة الأحوذى ٨/١

## تکیرات صلاة الجنائز

اختلف الصحابة في عدد تکیرات صلاة الجنائز اختلفاً كثيراً من ثلات إلى سبع تکیرات، وانختلف الفقهاء من بعدهم فاما الإمام مالك فقد ذكر أنه يقول: أربع تکیرات لا يُزاد عليها<sup>(١)</sup> حتى قال -فيمن كبر إمامه خمساً هل يكبر معه أم يقطع؟- قال: "بل يقطع ذلك أحب إلى إذا كبر أربعاً، ولا يتبعه في الخامسة"<sup>(٢)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن عبد البر في معرض ترجيحه للتکیرات الأربع: "وما جمع عمر الناس عليه أصح وأثبت، مع صحة السنن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعاً، وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتاج فيه بالعمل؛ لأنه قل يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة، وعليه الجمورو هم الحجّة"<sup>(٣)</sup>. واستدل أيضاً بالعمل القاضي سند كما نقل عنه ذلك الخطاب<sup>(٤)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

ورد حديث واحد يدل على جواز الزيادة على أربع تکیرات. فقد روى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله

(١) لم أجده نصاً للإمام مالك في الموطأ أو المدونة، ونقل هذا القول عنه ابن رشد في المقدمات ١٧٥/١، وانظر: موهب الجليل ٢١٣/٢.

(٢) البيان والتحصيل ٢١٥/٢، وللإمام قول آخر: أن لا يقطع ويستكت ثم يسلم مع الإمام، ذكره ابن رشد أيضاً، انظر: المقدمات ١٧٥/١.

(٣) التمهيد ٦/٣٤٠.

(٤) موهب الجليل ٢١٣/٢.

عليه وسلم يكبرها)<sup>(١)</sup>.

وفي رواية (أن زيد بن أرقم صلى الله عليه وسلام على جنازة فكبر عليها خمساً، وقال: كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلام)<sup>(٢)</sup>.  
فاستدل بهذا على أنه لا يمنع التكبير على الجنائز خمساً<sup>(٣)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على حديث زيد بن أرقم أن الخلاف كان بين الصحابة في عدد التكبيرات ثم ارتفع؛ لأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات<sup>(٤)</sup>:

فقد أخرج البيهقي من طريق على بن الجعد عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال: (كل ذلك قد كان، أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع تكبير على الجنائز).

ومن طريق عامر بن شقيق الأنصاري عن أبي وايل قال: (كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وستاً - أو قال: أربعاً. فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخير كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات، كأطول الصلاة<sup>(٥)</sup>).  
وأخرج ابن عبد البر عن إبراهيم النخعي قال: (سئل عبدالله عن التكبير على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢ وأبو داود في سنته، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، ٢١٠/٣ والترمذى في سنته، كتاب الجنائز باب ماجاء في التكبير على الجنائز ٣٣٤/٣، وقال: حسن صحيح.

(٢) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنائز ٤/٧٢.

(٣) انظر: الخلي ٤/١٢٤.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٢١٥/٢، الجموع ٥/٢٣٠.

(٥) سنن البيهقي ٤/٣٧.

## ..... مسألة ..... تكبيرات حلة الجنائز

الجنازة، فقال: كل ذلك قد صنع فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع<sup>(١)</sup>. وأورد أيضاً على الحديث أنه قد اختلف فيه عن زيد بن أرقم، حيث " جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض حديث عمرو بن مرة هذا... عن عثمان بن أبي زرعة المؤذن قال: «توفي أبو سريحة الغفاري، فصلى عليه زيد بن أرقم فكبر أربعاً ». فهذا يدل على أن ذلك ليس مما يحتاج به عن زيد بن أرقم، لأنه لو لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره ما خالفه.

على أن حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي إنما فيه: أن زيد بن أرقم كان يكبر على جنائزهم أربعاً وأنه كبر مرة خمساً، فقيل له: ما هذا؟ فقال: فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنائز كان أربعاً، وإنما كبر خمساً مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه - والله أعلم - وليس مما يحتاج به على ما ذكرنا من إجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ما سواها<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه قد وردت أحاديث صحيحة كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعاً.

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث الشعبي «(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر أربعاً)». قال الشيباني: فقلت للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: الثقة

(١) التمهيد ٣٣٥/٦.

(٢) التمهيد ٣٣٦/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعاً ٩١/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز ٦٥٦/٢.

عبدالله بن عباس»<sup>(١)</sup>.

وغيرها حتى ادعى القاضي عبدالوهاب أن الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرات الأربع متواترة<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة ما أورد على الأحاديث المخالفة:

لم تسلم الإيرادات السابقة، بل ناقشها ابن حزم فرد حكاية الإجماع واتفاق الصحابة بوجوهه:

الأول: أن الخبر عن سعيد بن المسيب فيه علي بن الجعده، وهو ليس بالقوي، وسعيد لم يحفظ من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن على التبر فقط.

وأما خبر أبي وائل فلا يصح، لأنه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف.

وأما خبر إبراهيم فهو منقطع، لأن إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

الثاني: يستبعد أن يستشير عمر رضي الله عنه الناس للمنع من بعض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ومات وهو مباح، فيحرم بعده.

الثالث: أن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام ثم التابعين بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم قد ثبت عنهم بأسانيد صحيحة خلاف هذا الإجماع، فكيف ينعقد بدونهم<sup>(٣)</sup>.

هذه الردود من ابن حزم فيها نظر:

فقوله: ابن الجعده ليس بالقوي، غير صحيح إذ قال فيه ابن حجر: "ثقة ثبت"<sup>(٤)</sup>.

(١) آخر جهه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القرى ٦٥٨/٢.

(٢) انظر: الإشراف ١/١٥٢.

(٣) انظر: المخلص ٥/١٢٥-١٢٧.

(٤) التقريب ص ٣٩٨.

## مسألة ..... تكبيرات حلة الجنائز

وأما قوله في سعيد بن المسيب: لم يسمع عن عمر إلا نعيه النعمان فغير مسلم أيضاً فقد أورد الحافظ ابن حجر حديثاً - في الرجم صحيح إسناده - فيه التصريح بسماع سعيد من عمر رضي الله عنه.

لذا قال الإمام أحمد - لما سئل عن حديث سعيد عن عمر -: هو عندنا حجة، وقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟  
عن يحيى بن سعيد قال: كان ابن المسيب يسمى رواية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته<sup>(١)</sup>.

وعلى فرض أنه لم يسمع عن عمر قوله في التكبير على الجنائز فهو مرسل، وقد قال الشافعى: إرسال ابن المسيب عندنا حسن، وقال أحمد: مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: "إن عامر بن شقيق ضعيف فلا يصح حديثه عن أبي وائل" ففيه نظر، فقد قواه بعض المحدثين<sup>(٣)</sup>، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذى حديثه في التخليل، وقال في العلل الكبير: قال محمد: أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا فقال: هو حسن. وصححه ابن حزم وابن حبان والحاكم وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

وأما خبر إبراهيم، فنعم هو منقطع، ولكن اعتضد بمرسل سعيد - إن سلمنا أنه مرسل - وبرواية أبي وائل، كما اعتضدت برواية سليمان بن أبي حثمة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التهذيب ٤/٧٦-٧٧.

(٢) انظر: التهذيب ٤/٧٦.

(٣) انظر: المغنى في الصعفاء، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى (حلب: مطبعة البلاغة، ١٣٩١هـ) ١/٣٢٣.

(٤) انظر: التهذيب ٤/٦٠.

(٥) في هذه الرواية انظر: نصب الراية ٢/٢٦٨.

على هذا فحكاية فعل عمر مع الصحابة صحيحة، لذا صحيح ابن حجر رواية سعيد بن المسيب التي نقلها ابن المنذر، وحسن رواية أبي وائل<sup>(١)</sup>.  
و عمل أهل المدينة هنا أُسند إلى فعل عمر فيكون عملاً متصلًا بحجج به، وهو أولى بالاتباع، كما قال ابن عبدالبر: "وماجع عمر الناس عليه أصح وأثبت..."<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: فتح الباري .٢٠٢/٣

(٢) التمهيد .٣٤٠/٦

## الواجب فيما يستخرج من المعادن\*

اتفق الفقهاء على أن في النقددين الزكاة، لكن إن وجد ذهب أو فضة في معدن هل يجب فيها الزكاة إلحاقةً بالنقددين، أم يجب فيها الخمس على أنه ركاز؟ قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن<sup>(١)</sup> مما يخرج منها شيءٌ حتى يبلغ ما يخرج منها قدرَ عشرين ديناراً عيناً، أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك أخذ بحسب ذلك مادام في المعدن نيل..."

الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ولم يتتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤونة، فاما ما طلب بمال وتتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس برکاز<sup>(٢)</sup>.

ومعنى هذا: أن المعادن إن استخرج منها ذهب أو فضة ما يبلغ نصاباً في الزكاة بحسبه، وأن الركاز الذي يجب فيه الخمس ليس منه ما يخرج من المعادن، لأن الركاز عنده دفن الجاهلية بخاصة ما لم يطلب بمال ولم يتتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة، وإلا فليس برکاز.

وألحق الإمام مالك بالرکاز التُّنْدُرَة - وهي القطعة المجتمعة من الذهب أو الفضة تُنْدُرَة من المعادن - التي لا يتتكلف فيها عمل، أو تُتكلف فيها عمل يسير، ورأى فيه

---

\* المعادن: مكان كل شيء يكون أصله فيه ومبذله، نحو معدن الذهب والفضة، فالقصد بالمعادن هنا: الموضع الذي يستخرج منها جواهر الأرض، انظر: لسان العرب، مادة (عدن)، القاموس الحبيط، مادة (عدن).

(١) كلام الإمام مالك منصب على المعادن الذهب والفضة. انظر: المدونة ٢٤٦/١، جواهر الإكيليل ٣٦١/١.

(٢) الموطأ ٢٤٩/١.

## مسألة ..... الواجب فيها يستخرج من المعادن

الخمس كار كاز<sup>(١)</sup>.

وقد روى ابن نافع عن مالك أن الندرة التي لا يتكلف فيها عمل فيها الزكاة، "ووجه قول ابن نافع: أن هذا مستفاد من الأرض فوجبت فيه الزكاة دون الخمس كالذى يستفاد بالعمل فعلى هذا... الركاز عند ابن نافع ما تقدم عليه ملك"<sup>(٢)</sup>.

## الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بعمل أهل المدينة هنا ابن عبدالبر، فقال - في معرض حديثه عن احتجاج مالك في إيجاب الزكاة على المعادن بحديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المرنى معادن القبلية<sup>(٣)</sup> - وهي من ناحية الفرع<sup>(٤)</sup> - فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة)<sup>(٥)</sup> - فقال ابن عبد البر: "وهذا حديث منقطع الإسناد لا يحتاج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة"<sup>(٦)</sup>.

## الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تبدى نصاً أو دلالة أن كل ما يخرج من المعادن ركاز فيجب فيه الخمس منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: (سئل النبي صلى الله

(١) انظر: المدونة ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) المتنقى ١٠٢-١٠٣.

(٣) القبلية - بفتح القاف والباء- منسوبة إلى قبل، وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وهي سراة بين المدينة وينبع. انظر: مراصد الإطلاع على أسماء الأماكنة والبقاء للبغدادي، صفي الدين عبدالمؤمن بن عبد الحق، تحقيق: على محمد البجاوي، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م)، ١٠٦٥/٣، وانظر أيضاً: النهاية في غريب الحديث

.٤/١٠.

(٤) الفرع: موضع بين نخلة والمدينة - وهو بضم أوله وثانية - انظر: معجم ما استجم، للبكري عبد الله بن عبد العزيز الأندلسى، تحقيق: مصطفى السقا (بيروت: عالم الكتب) ٢/١٠٢٠.

(٥) يأتي تخریجه صفحة ٢٤٩.

(٦) التمهيد ٧/٣٣-٣٤.

**مسألة ..... الواهب فيما يستخرج من المعادن**

عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال: ما كان في طريق مأني<sup>(١)</sup> أو في قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأني ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس)<sup>(٢)</sup>. وقال الذهبي في هذا الحديث: "صحيح"<sup>(٣)</sup>.

فدل هذا الحديث على أن الركاز سوى المال المدفون لقوله: (فيه وفي الركاز الخمس) فجعل الركاز غير المال، فعلم بهذا أنه المعدن<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض) ومن حديثه -رضي الله عنه- أيضاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (في الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت)<sup>(٥)</sup>. قال الزيلعي: "رواه البيهقي، وذكره في الإمام ولم يتكلم عليه فدل على صحته"<sup>(٦)</sup>.

قال العيني: "وهذا ينادي بأعلى صوته أن الركاز هو المعدن، وأصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل - وإن كان تكلم فيه - حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الركاز الذي ينبت على وجه الأرض)"<sup>(٧)</sup>.

ونقل الزيلعي في تبيين الحقائق، وابن الهمام في فتح القدير قالا: "وفي الإمام أنه عليه الصلاة والسلام قال: (وفي السبوب الخمس، والسبوب عروق الذهب والفضة

(١) مأني: وهو الطريق العامرة المس lokah التي يسلكها كل أحد، وبمعناه أيضاً المياء. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٢٢-٤٢٧، لسان العرب مادة (أني) ١٤/١٤.

(٢) أخرجه التساني في سننه، كتاب الزكاة، باب المعدن ٤٤/٥.

(٣) تلخيص المستدرك ٦٥/٢.

(٤) انظر: الأموال، لأبي عبد، القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس الطبعة الثالثة (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر ١٤٠١/١٩٨١م) ٣١٠.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٤/١٥٢، وفي المعرفة له أيضاً، انظر: عمدة القاري ٩/١٠٣.

(٦) تبيين الحقائق ١/٢٨٨.

(٧) عمدة القاري ٩/١٠٣.

التي تحت الأرض)<sup>(١)</sup>:

### ما أورد على الأخبار المخالفة:

لم تسلم هذه الأخبار من اعتراض ونقد، فقد ضعف أهل الحديث بعضها وعارضوا دلالة بعضها الآخر.

فحدث عمرو بن شعيب لا يدل على أن الركاز هو المعدن، لأن الحديث فيه حكم لأمرتين: الأولى: ما وجد مدفوناً في الأرض وهو الركاز. والثانية: ما وجد على وجه الأرض في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء، ففيها الخمس.

ففي الحديث عطف الركاز - وهو المال المدفون - على المال من أموال الجاهلية يوجد ظاهراً على وجه الأرض، والحديث ساكت عن حكم المعدن<sup>(٢)</sup>.

ويدل على أن المراد بالمال - الذي عطف على الركاز - مال من أموال الجاهلية ما ورد في رواية أخرى: أنه صلى الله عليه وسلم قال في كنز وحده رجل في خربة جاهلية: (إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة فيه وفي الركاز الخمس)<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة (الركاز الذهب الذي ينبع بالأرض) و(الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى يوم خلقت) فهو حديث ضعيف "تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً، جرّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث.

وقال الشافعي - في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه - قد روى أبو

(١) انظر تبيين الحقائق ١/٢٨٨، فتح القدير ٢/١٨٠.

(٢) انظر: سنن البيهقي، ٤/٥٢، عون المبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، أبو الطيب محمد عثمان، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية (المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٢٨٨هـ) ٥/١٣٥.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/٣٧.

**مسألة ..... الواجب فيها يستخرج من المعادن**

سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم (في الركاز الخمس) ولم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكر المقرئي في حديثه، والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبدالله بن سعيد المقري، وعبد الله أتقى الناس حديثه، فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة<sup>(١)</sup>.

وأما حديث (في السبوب الخمس، والسبوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض) فقد نقله فخر الدين الزيلعي والكمال عن كتاب الإمام لابن دقيق بعد أن ذكرها رواية أبي هريرة السابقة وأنه رواه البيهقي ثم قال: "وفي الإمام أنه عليه الصلاة والسلام قال: (في السبوب الخمس، والسبوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض)"<sup>(٢)</sup>. ولم أجده من أخرجه اللهم إلا عند أبي عبيد في غريبه بسند فيه ابن لهيعة عن أشياخه من حضرموت يرفعونه وفيه (وفي السبوب الخمس)<sup>(٣)</sup> إلا أنه لم يقل: (والسبوب عروق الذهب والفضة)<sup>(٤)</sup>.

وقد أجاب الكمال ابن الهمام نفسه على الاستدلال بهذا الحديث والذي قبله فقال: "ولا يصح جعلهما شاهدين على المراد بالركاز كما ظنوا، فإن الأول خص الذهب، والاتفاق أنه لا يخصه، فإنه نبه حيث ثنى على ما كان مثله في أنه جامد منطبع، والثاني لم يذكر فيه لفظ الركاز بل السبوب، فإذا كانت السبوب تخص النقادين فحاصله أنه إفراد فرد من العام، والاتفاق أنه غير مخصوص للعام"<sup>(٥)</sup>.

ظهر مما سبق أن الأخبار المخالفة لا يستقيم الاستدلال بها، فمن ثم يسلم العمل من مخالفة أخبار صحيحة.

(١) سنن البيهقي ٤/١٥٢، وضعف عبدالله بن سعيد الميشي أيضاً. انظر: مجمع الزوائد ٣/٧٨.

(٢) تبيان الحقائق ١/٢٨٨، فتح الديار ٢/١٨٠.

(٣) غريب الحديث ١/٢١١.

(٤) بل فسره أبو عبيد بالركاز، انظر: غريب الحديث ١/٢١٤.

(٥) فتح الديار ٢/١٨٠.

على أنه قد تأيد بأخبار أخرى دلت على أن المعادن غير الركاز وأن المعادن فيه زكاة.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جبار والبتر جبار والمعادن جبار، وفي الركاز الخمس)"<sup>(١)</sup>.

وقد دل هذا الحديث "على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز، لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان المعادن والركاز حكمهما سواء لقال صلى الله عليه وسلم: المعادن جبار وفيه الخمس، فلما قال: (العجماء جبار والبتر جبار والمعادن جبار وفي الركاز الخمس) علم أن حكم الركاز غير حكم المعادن فيما وجد منه"<sup>(٢)</sup>.

كما أيده أيضاً حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية - وهي من ناحية الفُرْعَع - فتلક المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة)<sup>(٣)</sup>.

"وهذا حديث منقطع الإسناد لا يتحقق بمثله أهل الحديث"<sup>(٤)</sup>. ولكنه روی من طرق موصولة فآخرجه ابن الجارود وابن خزيمة من طريق نعيم بن حماد عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ١٣٧/٢ - ومسلم بنحوه في صحيحه، في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعادن والبتر جبار ١٣٣٤/٣.

(٢) التمهيد ٣١/٧ - وانظر: الإشراف ١/١٨٣.

(٣) الموطا ١/٢٤٨-٢٤٩؛ وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، في كتاب الخراج والأمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين ١٧٣/٣.

(٤) التمهيد ٣٢/٧.

(٥) انظر: المنقى، لابن الجارود، عبدالله بن علي الجارود النسابوري، تحرير: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الطبعة الأولى (باكستان: حديث أكاديمي ١٤٠٣/١٩٨٣م) ص ١٣٥، صحيح ابن خزيمة ٤/٤٤. وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي بكر البزار عن يوسف بن سلمان عن

**مسألة ..... الواجب لنrima يستخرج من المعادن**

قال الحاكم: "وقد احتاج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوري، وهذا حديث صحيح ولم ينجزاه"<sup>(١)</sup> ووافقه الذهبي<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "إسناد ربيعة فيه صالح حسن، وهو حجة لمالك ومن ذهب مذهبة في المعادن"<sup>(٣)</sup>.

وعمل أهل المدينة هنا لا بد أن يكون متصلًا؛ يدل عليه حديث ربيعة وحكایته للعمل القديم.

أضف إلى ذلك أن المعادن كانت موجودة بلا شك في المدينة وما حولها تقد جاء في حديث بلال بن الحارث أخذ الصدقة من معادن القبلية، ثم كان يؤخذ زمن عمر بن عبد العزيز الزكاة أيضًا. جاء في مصنف عبدالرزاق " كانوا يأخذون منا فيما نتعاجل ونعمل بأيدينا، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإذا وجدنا في المعادن الركازة (أو الركزة) أخذ منها الخمس"<sup>(٤)</sup>.

ثم قال ربيعة أو من روى عنه: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.  
ونخلص مما تقدم أن عمل أهل المدينة لم يخالفه حديث صحيح صريح فهو حجة في هذه المسألة.

\* \* \*

٤٥ -

الدراوري ثوره: انظر التمهيد ٢٣٧/٣

(١) المستدرك ٤٠٤/١

(٢) انظر: تلخيص المستدرك ٤٠٤/١

(٣) التمهيد ٢٣٨/٣

(٤) مصنف عبدالرزاق ١١٦/٤

وقوله: فإذا وجدنا الركازة أو الركزة، لعل مالكًا أخذ منه استثناء النذر. وهي القطعة المختمة من الذهب أو الفضة.

## زكاة الخضروات

أجمع العلماء على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض من الزروع والشمار<sup>(١)</sup>. ثم اختلفوا في الخضروات هل فيها زكاة أم لا؟

فقال الإمام مالك: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة... ولا في القصب<sup>(٢)</sup>، ولا في البقول<sup>(٣)</sup> كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها"<sup>(٤)</sup>.

وجاء في المدونة: "والخضر كلها القصب والبقل والقرط<sup>(٥)</sup> والقصصيل<sup>(٦)</sup> والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة، ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول"<sup>(٧)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال القاضي عبد الوهاب: "لا زكاة في الفواكه والخضر خلافاً لأبي حنيفة، لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقاً، لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فلم يُنقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم

(١) انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٧٨م) ٤١، الجموع ٤٦١/٥.

(٢) القصب: قال الجيبي: "عشب يصر له شجر تأكله الإبل وهو من أعلاها..". وقال الفيومي: "الرطبة وهي الفصصنة، وقال في البارع كل نبت اقتضب فاكلا طريا". غريب المدونة ص ٣٥-٣٦؛ المصباح المنير مادة (قضب).

(٣) البقول: جمع بقل: قال الفيروزآبادي: ما نبت في بزره لا في أرومته ثابتة" وقال الفيومي: كل نبات أخضرت به الأرض: القاموس الخيط، المصباح المنير مادة (بقل).

(٤) الموطأ ١/٢٧٧.

(٥) القرط: هو عشب تستطرفه الدواب، انظر: غريب المدونة ص ٦٥.

(٦) القصصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، انظر المصباح المنير مادة (قصصيل).

(٧) المدونة ١/٢٥٣.

**مسألة**

**زكاة الخضروات** ..... يُغسل نقله، ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "وفي كون الخضر في المدينة، وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم"<sup>(٢)</sup>.

وقال الباجي في استدلاله على أنه لا زكاة في الخضروات: "إن الخضروات كانت بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى ذلك عليه، ولم يُنقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها، ولا أن أحداً أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فثبتت أنه لا زكاة فيها"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي في ذلك أيضاً: "كانت الخضروات بالمدينة وقرابها فما تعرض النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلق لها"<sup>(٤)</sup>.

كما نص القاضي عياض على أن الخضروات لا زكاة فيها هو من إجماع أهل المدينة النقل<sup>(٥)</sup>.

**الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:**

وردت أخبار عامة ظاهرها يوجب الزكاة في جميع ما أخرجته الأرض سواء كان من الخضروات أو غيره.

منها: حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقط السماء والعيون أو كان عثريا<sup>(٦)</sup> العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر)<sup>(٧)</sup>.

(١) الإشراف ١/١٧٣.

(٢) الاستذكار ١/١٥٤.

(٣) المتنقى ٢/١٧١.

(٤) القبس ٢/٥٠٢.

(٥) انظر: ترتيب المدارك ١/٤٨.

(٦) العثري: هو ما سقطه السماء من التخل والشمار لأنه يصنع له شبه الساقية تجمع ماء المطر إلى أصوله، انظر: مشارق الأنوار ٢/٦٧.

(٧) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء

وحدثت جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية<sup>(١)</sup> نصف العشر)<sup>(٢)</sup>.  
قال العيني في الاستدلال بهذه الأحاديث: "فدل بعمومها على وجوب العشر فيما أخرجته الأرض من غير قيد وإخراج بعض الخارج عن الوجوب وإخلائه عن حقوق الفقراء"<sup>(٣)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة أنها جاءت لبيان الفرق بين مقدار الزكاة فيما سقي بماء و ما سقي بدونها، قال ابن العربي: "إن الألفاظ الموضوقة للعموم قد تأتي على قصد الخصوص، والألفاظ الموضوقة للخصوص قد تأتي على قصد العموم، وإنما يعول في ذلك على القصد، قوله: (فيما سقت السماء) و(فيما سقي بالضجيج) لم يأت لبيان الشمول في النوعين إنما جاء لبيان الفرق بين مقدار الزكاة في القسمين"<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن رشد: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)"<sup>(٥)</sup> دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر، وإنما توجب فيما

البخاري ١٣٣/٢ وأبي داود في سننه في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع ١٠٨/٢، والترمذني ٢٢/٣، والنمساني في سننه في كتاب الزكاة بباب ما يوجب العشر وما لا يوجب نصف العشر ٤١/٥.

(١) السانية: هي النافقة التي يستنقى عليها، انظر: المهاية في غريب الحديث ٤١٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، بباب ما فيه العشر أو نصف العشر ٦٧٥/٢، والنمساني في سننه، في كتاب الزكاة، بباب ما يوجب العشر وما لا يوجب نصف العشر ٤٢-٤١/٥.

(٣) عمدة القاري ٧٦/٩.

(٤) القبس ٥٠٢/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، بباب ليس دون خمسة أو سق صدقة، ١٣٣/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة - أوائل الكتاب ٦٧٤/٢ وغيرهما.

يُوسق ويُدَخَّر قوتاً من الأقوات الحبوب والطعام...<sup>(١)</sup>.

فخرجت الخضر من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء).

وما يؤيد القول بأنه لا زكاة في الخضر حديث موسى بن طلحة قال: (إن معاذ لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من المختلة والشعير والتمر والزيسب)<sup>(٢)</sup> وفي رواية: (بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسوداد فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول فقال موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمره أن يأخذ من المختلة والشعير والتمر والزيسب، فكتب إلى الحجاج في ذلك فقال: صدق)<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: موسى بن طلحة لم يدرك معاذًا فاجلواب: "أن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة"<sup>(٤)</sup>، وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب، وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول، فإذا كان موسى ثقة ويقول: عندنا كتاب معاذ بذلك فهي وجاده من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب، والله أعلم"<sup>(٥)</sup>.

(١) المقدمات ٢٠٥/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٨/٣، وعبدالرازق في مصنفه أيضًا ١١٩/٤، والبيهقي في سننه ١٢٨/٤ - ١٢٩/٤.

(٣) سنن البيهقي ١٢٩/٤.

(٤) الوجادة: من أقسام تحمل الحديث وهي: أن يقف على أحاديث بخط روتها غير المعاصر له أو المعاصر ولم يسمع منه فبرويها الواحد. انظر: تدريب الراوي ٦٤-٦٠/٢، توسيع الأفكار لمعانی تبيح الانظار، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الامير، تحقيق: محمد عبّاس الدين عبد الحميد (المدينة المنورة: المكتبة السلفية) ٢٣٤٢-٣٤٦/٢.

(٥) إراؤ علم الغليس ١٢٧/٢.

وعلى فرض أنه مرسلاً فقد عضده مراasil أخر كمراasil مجاهد والحسن والشعبي، ذكرها البيهقي ثم قال: "هذه الأحاديث كلها مراasil إلا أنها من طرق مختلفة في بعضها يؤكّد بعضاً، ومعها رواية أبي بردة"<sup>(١)</sup>. ويعني برواية أبي بردة روايته عن أبي موسى (أنه لم يأخذها إلا من الخنطة والشعير والتمر والزيتون)<sup>(٢)</sup>.

### و عمل أهل المدينة في هذه المسألة مما يصح القول به

وقد استدل ابن عبد البر على وجود الخضر بالمدينة بحديث: (من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا أو ليغسل مسجدهنا)<sup>(٣)</sup>، وأن عمر رضي الله عنه قال: (أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين خبيثتين، البصل والثوم، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فلآخر إلى البقيع)<sup>(٤)</sup>، فقال رحمة الله: "ففي هذا الحديث أن الناس كانوا يأكلون الثوم والبصل وأنهم لم ينهوا عن أكلهما... إلى أن قال: وفي كون الخضر بالمدينة، وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها؛ دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكوة، ولو أخذ منها الزكوة ما خفي عنهم فكانت الخضراء مما عفى عنه من الأموال كما عفى عن سائر العروض التي ليست للتجارة"<sup>(٥)</sup>.

وقد مر بنا قول القاضي عبد الوهاب، وزاد أن الخضر في عهد الأئمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، ويؤكّد هذا أنه لا يوجد -حسب علمي- نقل عن

(١) سنن البيهقي ١٢٩/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٨/٣ - ١٣٩، والبيهقي في سننه ١٢٥/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد وموضع الصلاة بباب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا ٣٩٣/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها بباب من أكل الثوم فلايقرب من المسجد ٣٢٤/١.

(٥) الاستدكار ١٥٣/١ - ١٥٤.

أحد من الخلفاء الراشدين يخالفه، بل روى ابن أبي شيبة وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (ليس في الخضر شيء)<sup>(١)</sup>. وروى البيهقي عن مجاهد مرسلاً أن عمر بن الخطاب قال: (ليس في الخضر صدقة)<sup>(٢)</sup>.  
وعليه فالعمل هنا نقلٍ، خَصَّصَ عموم الأخبار المخالفة، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) المصنف ٣/١٤٠؛ وانظر: مصنف عبدالرزاق ٤/١٢٠، سنن البيهقي ٤/١٢٩.

(٢) سنن البيهقي ٤/١٢٩.

## مقدار الصاع والمد

قدر الشارع مقادير ومكاييل معينة تدخل في بعض الأحكام الشرعية، كالصاع والمد في زكاة الحبوب وزكاة الفطر، وقد اختلف الفقهاء في مقدار الصاع والمد. والذي ذهب إليه الإمام مالك أن الصاع أربعة أمداد، والمد فيه رطل وثلث، فالصاع خمسة أربطان وثلث<sup>(١)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بعمل أهل المدينة النجاشي أبو الوليد الباجي فقال في المتنقى: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك نقل أهل المدينة المتصل، رواه خلفهم عن سلفهم، وورثه أبناءهم عن آبائهم أن هذا المد هو مد النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا احتج مالك رحمه الله على أبي يوسف بحضور الرشيد، واستدعي أبناء المهاجرين والأنصار، فكل أتي بعد زعم أنه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن حارمه. مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقاً يوجب العلم ويقطع العذر، كما لو أن رجلاً دخل بلداً من بلاد المسلمين، وسائلهم عن مدهم الذي يتعاملون به اليوم والذي تعاملوا به منذ عام أو عامين، وأشار إليه عدد كثیر؛ لوقع إليه العلم الضروري، كما وقع لأبي يوسف، ولذلك رجع عن موافقة أبي حنيفة بغلبة الظن إلى موافقة مالك لما وقع له من العلم"<sup>(٢)</sup>.

كما نص على نقل أهل المدينة المتصل كل من القاضي عبد الوهاب والقاضي عياض وأيضاً ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المتنقى ١٨٦/٢ - موهب الجليل، ٣٦٥/٢؛ الشرح الكبير، للدردير أبو البركات سيدى أحمد، بهامش حاشية الدسوقي (بيروت: دار الفكر) ٤/٥٠.

(٢) المتنقى ١٨٦/٢.

(٣) انظر: ترتيب المدارك ٤٨/١، أعلام المؤquin ٣٧٤/٢ - ٣٧٢.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أحاديث ظاهرها يخالف ما ذهب إليه أهل المدينة.

منها: حديث مجاهد قال: (دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فأني بعُسَّ، قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل بمثل هذا). وقال مجاهد: فحضرته، ثمانية أرطال، تسعه أرطال، عشرة أرطال<sup>(١)</sup>.

فدل هذا الحديث على أن الصاع ثمانية أرطال، ومجاهد لم يشك في الثمانية وإنما شك فيما فوقها، فثبتت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا ما روى النسائي عن موسى الجهمي قال: (أتى مجاهد بقدر حزره ثمانية أرطال فقال: حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل بمثل هذا)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الترمذاني في سند النسائي: "وهذا سند جيد: مجاهد ويجي بن زكريا - وهو ابن أبي زائدة - إمامان أخرج لهم الجماعة، وموسى بن عبد الله الجهمي أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين وغيره، ومحمد بن عبيد - هو الخاربي الكوفي - قال النسائي: لا يأس به"<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان) وفي رواية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغسل بالصاع)<sup>(٥)</sup>. وفي رواية (ويغسل بالصاع ثمانية أرطال)<sup>(٦)</sup>.

قال الطحاوي: "فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٤٨/٢.

(٢) انظر: معاني الآثار ٤٨/٢.

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر القرن الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ١٢٧/١.

(٤) الجوهر النقي ١٩٤-١٩٢/١.

(٥) أخرجهما الطحاوي في معاني الآثار ٥٠/٢.

(٦) أخرجه الدارقطني في سنته، في كتاب الطهارة، باب ما يستحب للمتواضع والمغتسل أن يستعمله من الماء ٩٤/١. وأيضاً في كتاب زكاة الفطر ١٥٤/٢.

رطلان، والصاع أربعة أمداد، فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال<sup>(١)</sup>.

ومنها حديث حابر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدرطلين ويغسل بالصاع ثمانية أرطال)<sup>(٢)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على حديث مجاهد بأنه شك في ذلك الإناء بين ثمانية أرطال إلى عشرة أرطال، والقائلون به لا يقولون: إن الصاع يزيد على ثمانية أرطال.

ولو صح، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، وأيضاً من إناء هو الفرق، والفرق اثنا عشر مداً، وأيضاً بخمسة أمداد وأيضاً بخمسة مكاكبي<sup>(٣)</sup>.

ولا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعيّر له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت، ولا توضأ واغتسل بإناءين متخصصتين، بل توضأ في الحضر والسفر بلا مراعاة مقدار الماء فلا حجّة في الحديث على أن هذا الإناء هو الصاع<sup>(٤)</sup>.

أما حديث أنس وجابر فقيل فيه:

قال الدارقطني في حديث أنس: "تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث"<sup>(٥)</sup>.

وضعف البيهقي الروايتين عن أنس وقال: "الصحيح عن أنس بن مالك (كان

(١) معاني الآثار /٢٥٠-٥١.

(٢) آخر جه ابن عدي في الكامل /٥٦٧٣.

(٣) مكاكبي: جمع مكوك، قيل: هو المد، وقيل: هو الصاع وقيل غير ذلك، وقال ابن الأثير: والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمدرطلين. انظر: النهاية /٤٣٥٠.

(٤) انظر: الخلائق /٥٢٤٢.

(٥) سنن الدارقطني /١٩٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغسل بالصاع إلى خمسة أراده<sup>(١)</sup>.

وأما حديث حابر فقيه عمر بن موسى الوجيهي وهو هالك<sup>(٢)</sup>، نقل ابن عدي عن البخاري أنه قال: منكر الحديث. وعن ابن معين أنه قال: ليس بشقة. وقال ابن عدي نفسه عن أحاديث الوجيهي: لا يتابعه عليه الثقات وهو بَيْنُ الْأَمْرِ فِي الْعَسْفَاءِ، وهو في عدّاد من يضع الحديث متّأً وسندًا<sup>(٣)</sup>.

هذا بالإضافة إلى وجود أحاديث صحيحة تعارض هذه الأخبار المخالفة.

منها: حديث كعب بن عجرة في الصحيحين: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتھافت قملًا فقال: أيُوذيك هو أمك؟ قلت نعم. قال: فاحلقي رأسك. قال: ففي نزلت هذه الآية «فَقُنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ يَرِهُ أَذْنِي مِنْ رَأْسِهِ فِي دِيْنِهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونًا»<sup>(٤)</sup> فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر) وفي رواية: (فاحلقي رأسك أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين، والفرق ثلاثة أضعاف) وفي رواية (أو أطعم ثلاثة أضعاف من عمر على ستة مساكين) وفي رواية (أو أطعم ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين) وفي رواية (فأمره أن يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع) وفي رواية (فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع)<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن البيهقي ٤/١٧٢-١٧٣، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرضوء، باب الرضوء بالماء ١/٥٨-٥٩ ومسلم في صحيحه واللفظ له - في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء. ١/٢٥٨.

(٢) انظر الدرية ١/٢٧٣.

(٣) انظر: الكامل ٥/١٦٧٣.

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٥) أخرج هذه الروايات: البخاري في صحيحه، في كتاب المختصر، باب قوله تعالى: (أو صدقة) وهي إطعام ستة مساكين ٢/٢٠٨، وباب الإطعام في الفدية نصف صاع ٢/٢٠٩-٢٠٨، وفي باب النسك شاة ٢/٢٠٩، وكتاب المغازي باب غزوة الحديبية، ٥/٦٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للحرم ٢/٨٦٠-٨٦٢ واللفظ له.

فدللت هذه الروايات الصحيحة أن الفرق ثلاثة أضع، والفرق عند أهل اللغة: ستة عشر رطلاً، فالصاع خمسة أرطال وثلث<sup>(١)</sup>، قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمهم في أن الفرق ثلاثة أضع، والفرق ستة عشر رطلاً<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة)<sup>(٣)</sup> فلا يرجع إلى مكيال آخر غير مكيالهم، وصاعهم مقدار خمسة أرطال وثلث، فقد روى البيهقي من طريق أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب<sup>(٤)</sup> خمسة أرطال وثلث<sup>(٥)</sup>.

وروى البيهقي أيضاً عن الحسين بن الوليد<sup>(٦)</sup> قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم هنـي، تفحصـت عنه، فقدمـتـ المـديـنة فـسـأـلـتـ عن الصـاعـ؟ فـقـالـواـ: صـاعـناـ هـذـاـ صـاعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـلـتـ: ماـ حـجـتـكـمـ؟ فـقـالـواـ: نـأـتـكـ بالـحـجـةـ غـدـاـ. فـلـمـ أـصـبـحـ أـتـانـيـ نـحـوـ خـمـسـينـ شـيـخـاـ مـنـ أـبـنـاءـ الـمـهاـجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ، مـعـ كـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ الصـاعـ تـحـتـ رـدـائـهـ،

(١) انظر: غريب الحديث، للحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، تحقيق: سليمان العايد، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بمجموعة أم القرى ١٤٠٥/٢٤٩)؛ غريب الحديث ، للخطاطي أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم البستي، تحقيق عبد الكريم العزباوي الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمجموعة أم القرى ١٤٠٢/٦٧٤)؛ لسان العرب، مادة (فرق).

(٢) انظر الأموال ص ٤٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال أهل المدينة ٣٤٦، والنمسائي في سننه في كتاب الزكاة باب كم الصاع ٥٤/٥.

(٤) ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب وبنته نسبه إلى عامر ابن لوي ولد سنة ٨٠هـ عام الجحاف وكان من أورع الناس وأفضلهم وأعبدهم، وكان قوله للحق قوله مع أبي جعفر قبضة معروفة، وكان يفتى بالمدينة وكان عالماً ثقة ولم يكن الذي بينه وبين مالك بذلك، توفي سنة ١٥٩هـ وهو ابن تسع وسبعين سنة. انظر طبقات ابن سعد الجزء المتمم ص ٤١٢-٤٢١.

(٥) المغني ١٤١/١.

(٦) زاد الزياني "وهو ثقة" انظر: نصب الراية ٤٢٨/٢.

## مسالة ..... مقدار الصاع والمد

كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت فإذا هي سواه، قال فعابر ثُمَّ إذا هو خمسة أرطال وثلث بنسصان معه يسير، فرأيت أمراً قوياً، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: "وهذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة صغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم، وعالهم وحالهم، وحرائرهم وإمائهم، كما نقل أهل مكة موضع الصفا والمرأة، والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعرض على أهل مكة في موضع الصفا والمرأة ولا فرق، وكمن ي تعرض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقاء"<sup>(٢)</sup>.

يتضح مما تقدم أن عمل أهل المدينة هنا أمر منقول بالتواتر، لا يعارضه حديث صحيح، وإن وجد فلا يعارض ظني قطعياً والله أعلم

\* \* \*

---

(١) سنن البيهقي ١٧١/٤ وقد ذكر رجوع أبي يوسف أبو عبيد في الأموال ص٤٦٣. وقال الحافظ: هي مشهورة أبي القصة. انظر فتح الباري ١١/٥٩٨.

(٢) المخلص ٥/٤٦.

## شرب المسكر من النبيذ

اتفق العلماء على أن الخمر من عصير العنب يحرم قليله وكثيرة<sup>(١)</sup>، وختلفوا في الأشربة والأبندة من غير العنب.

قال الإمام مالك: "والسنة عندنا أن كل من شرب مسكرًا فمسكر أو لم يمسكر فقد وجب عليه الحد"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المدونة: "قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ؟ قال: قال مالك: ما أسكر من الأشربة كلها فهو حمر... قلت: من حنطة كان هذا أو من شعير...؟ قال: نعم"<sup>(٣)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن عبد البر: "ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرناً بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع كإجماعهم على تحريم المسكر، فإنه لا خلاف بينهم في ذلك... وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله"<sup>(٤)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أحاديث تفيد أن الخمر هو السكر نفسه، وليس عين النبيذ، وأنبي على هذا أن قليل الأبندة لا يحرم

من ذلك: ما أخرجه الطحاوي عن ابن عباس قال: (حُرمت الخمر بعينها

(١) انظر: الخلوي ٤٧٨/٧، فتح الباري ١٠/٣٣.

(٢) الموطأ ٨٤٣/٢.

(٣) المدونة ٤١٠/٤.

(٤) التمهيد ١٢٦/٧.

والسكر من كل شراب<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: "فأخبر ابن عباس أن الحمرة وقعت على الخمر بعينها، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها، فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيرون قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر"<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً ما أخرجه الطحاوي من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: (يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذًا إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله إن بها شرائين يُصنعن من السُّبُر والشَّعير، أحدهما يقال له: المِزْرُ، والآخر: الْبَيْتُ<sup>(٣)</sup> فما نشرب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشربا ولا تسكرا)<sup>(٤)</sup>.

قال الطحاوي: "فدل أن ما ذكره أبو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا عنه.. من قوله: (كل مسكر حرام) إنما هو على المقدار الذي يُسَكِّر لا على العين التي كثيرها يُسَكِّر، وقد رويانا حديث أبي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن الْبَيْتِ بقوله: (كل شراب أُسَكِّر فهو حرام)<sup>(٥)</sup> فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يُسَكِّر كثيرون ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري، وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب وافق حديث أبي موسى، وأولى الأشياء بنا حمل الآثار على الوجه الذي لا يتضاد إذا حُملت عليه"<sup>(٦)</sup>.

ومن الأخبار أيضًا: ما روي عن ابن عمر قال: (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني بشراب فأدناه إلى فيه، فقطب فرده، فقال الرجل: يا رسول الله

(١) معانٰ الآثار ٤/٢١٤ ولم أر من أخرجه بسند الطحاوي وبلفظه إلا قاسم بن أصيغ فيما نقله عنه ابن حزم، انظر: المخلٰ ٧/٤٨١.

(٢) معانٰ الآثار ٤/٤٢١.

(٣) المِزْرُ: بالكسر، والبَيْتُ: بالكسر، وكعنب. انظر: القاموس مادة (مزر، بيت).

(٤) معانٰ الآثار ٤/٢٢٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل ٦/٢٤٢.

(٦) معانٰ الآثار ٤/٢٢٠.

مسألة ..... شرب المسكر من النبيه

أحرام هو؟ فرد الشراب ثم عاد بماء فصب عليه، ذكر مرتين أو ثلاثة، ثم قال: إذا اختلست هذه الأسقية عليكم فاكسرموا متونها بالماء<sup>(١)</sup>. وروي نحو هذا الخبر عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: "فقي هذا إباحة قليل النبيذ الشديد، وأولى الأشياء بنا إذا كان قد روى عنه (يعني ابن عمر) هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام)<sup>(٣)</sup> أن يجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر فيكون قوله: (كل مسكر حرام) على المقدار الذي يُسكر منه من النبيذ، ويكون ما في الحديث الآخر على إباحة قليل النبيذ الشديد"<sup>(٤)</sup>.

ومن الأخبار ما روى عن قيس بن حبتر قال: (سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والجر الأحمر؟ فقال: إن أول من سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفدي عبد القيس فقال: لا تشربوا في الدباء وفي المزقت ولا في التغیر واشربوا في الأسقية. فقالوا: يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية؟ قال: صبوا عليه الماء، وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: فأهريقوه)<sup>(٥)</sup>.

قال الطحاوي: "فقي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم

(١) أخرجه النسائي في سنته، في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتذر بها من أباح شرب السكر ٣٢٤-٣٢٣/٨، والطحاوي في معاني الآثار ٢١٩/٤، واللفظ له.

(٢) أخرجه النسائي في سنته، في الكتاب والباب نفسه ٣٢٥/٨، والطحاوي في معاني الآثار ٢١٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي ١٠٨/٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حمر وأن كل حمر حرام ١٥٨٦-١٥٨٧/٣.

(٤) معاني الآثار ٢١٩/٤.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢٢١/٤، وبنحوه الدارقطني في سنته، في كتاب الأشربة ٤/٢٥٨، الجر: جمع حمرة، والدباء: القرع، والمزقت: الإناء الذي طلي بالزفت، والتغیر: أصل النعلة ينقر وسطه ثم يبند فيه، انظر: النهاية ٢/٣٠٤، ٤/٥، ١٠؛ أنيس الفقهاء، للقونوي، قاسم ابن عبد الله الرومي، تحقيق: أحمد الكبيسي الطبعة الأولى (جدة: دار الوفا ١٤٠٦-١٩٨٦) ص ٢٨٦.

أن يشربوا من نبيذ الأسقية، وإن اشتد<sup>(١)</sup>.

ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه، فإن أ squeah شراباً فليشرب منه ولا يسأل عنه فإن خشي منه شيء فليكسره بشيء)<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: "ففي هذا الحديث إباحة شرب النبيذ فإن قال قائل: إنما أباحه بعد كسره بالماء وذهب شدته. قيل له: هذا كلام فاسد؛ لأنه لو كان في حال شدته حراماً لكان لا يحل وإن ذهبت شدته بحسب الماء عليه، ألا ترى أن حمراً لو وصل فيها ماء حتى غلب الماء عليها أن ذلك حرام، فلما كان قد أتيح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر بالماء ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام"<sup>(٣)</sup>.

ويدل على أن المقدار الذي يسكر هو الحرام ما روى علقة قال: (سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر؟ فقال: الشربة الأخيرة)<sup>(٤)</sup>.

قال الطحاوي: "فهذا عبد الله بن مسعود قد روى... من تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) على ما وصفنا"<sup>(٥)</sup> (يعني أن الحرام هو المقدار الذي يسكر).

#### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على حديث ابن عباس الذي فيه: (والسكر من كل شراب) أنه وإن كان رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير

(١) معاني الآثار ٤/٢٢١.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٤/٢٢٢، والدارقطني في سنته، كتاب الأشربة ٤/٢٥٨.

(٣) معاني الآثار ٤/٢٢٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٤/٢٢٠، والدارقطني في سنته في كتاب الأشربة ٤/٢٥٠.

(٥) معاني الآثار ٤/٢٢١.

صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ: (والمسكر) بضم الميم وسكون السين، لا (المسكر) بضم ثم سكون أو بفتحتين<sup>(١)</sup>.

ورواية (المسكر من كل شراب) هو الذي يوافق سائر الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد روى الثقات كعطا وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال: (قليل ما أسكر كثيره حرام)<sup>(٢)</sup>، وأسنده النسائي عن ابن عباس قوله: (وما أسكر فهو حرام) قوله: (من سره أن يحرّم - إن كان محّرّماً - ما حرم الله ورسوله فليحرّم النبيذ) قوله: (اجتنب ما أسكر من قمر أو زبيب أو غيره) قوله: (نبذ البسر بحث لا يحل) قوله لما سُئل عن نبذ الجر: (لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل) وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: "وعلى تقدير ثبوتها - يعني رواية (المسكر) - فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها؟"<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث أبي موسى الأشعري فقد قال ابن حزم: (وأما خبر أبي موسى فلا يصح، لأنّه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وشريك مدلس ضعيف، فسقط).

وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما رويناه من طريق عمرو بن دينار وزيد بن أبي أنيسة وشعبة بن الحجاج<sup>(٥)</sup>، كلهم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل مسكر حرام) (كل ما أسكر عن

(١) انظر: فتح الباري ٤٣/١٠.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٢٨٩/٨.

(٣) انظر: سنن النسائي ٣٢٣-٣٢١/٨.

(٤) فتح الباري ٤٣/١٠.

(٥) يعني برواية عمرو بن دينار ما أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حمر وأن كل حمر حرام، ١٥٨٦/٣. ورواية زيد بن أبي أنيسة ما أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب نفسه ١٥٨٧/٣. ورواية شعبة مأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، ١٠٨/٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر حمر ١٥٨٦/٣.

## مسألة ..... شرب المسكر من النعية

الصلاوة فهو حرام)، (أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة)، فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف ومدلس وكذاب وبجهول<sup>(١)</sup>.

وقد واجه بعض العلماء رواية الطحاوي - أعني التي فيها (اشربا ولا تسكرا) - بأنه "وقع الوهم في تلك اللفظة من على بن معبد أو شيخه، حيث رواها أحدهما بالمعنى، وظن أن معنى قوله: (ولا تشربا مسكرا) هو (ولا تسكرا) فحدث به كذلك"<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث ابن عمر الذي فيه (فإذا اغتلت هذه الأسبة عليكم فاكسروا متونها بالماء) ففي أسانيده عبدالملك بن نافع، قال النسائي: "عبدالملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتاج بحديثه، المشهور عن ابن عمر خلاف حكايته".

ثم أسنده عن ابن عمر قوله: (اجتنب كل شيء ينش) وقوله: (المسكر قليله وكثيره حرام) وقوله: (كل مسكر حمر وكل مسكر حرام) وقوله: (حرم الله الخمر وكل مسكر حمر) وقوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام وكل مسكر حمر) ثم قال: "وهؤلاء - يعني رواة أقوال ابن عمر التي أسنده - أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل، وعبدالملك لا يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده من أشکاله جماعة وبالله التوفيق"<sup>(٣)</sup>.

وقال الزيلعي: "قال البخاري: لا يتابع [أي عبدالملك] عليه، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وعبدالملك بن نافع شيخ مجھول. وقال البيهقي: هذا حديث يُعرف بعبدالملك بن نافع وهو رجل مجھول، اختلفوا في اسمه واسمه أبيه فقيل هكذا، وقيل: عبدالملك بن القعّاع، وقيل: مالك بن القعّاع"<sup>(٤)</sup>.

(١) المخلص ٤٨٢/٧.

(٢) الهدایة في تخريج أحاديث البداية، للغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧-١٩٨٧) ٦/٣٣٣.

(٣) سنن النسائي ٣٢٤/٨.

(٤) نصب الرأي ٣٠٨/٨ - وقال ابن حزم: ثم هو عندهما من طريق أسباط بن محمد القرشي وليث ابن مسلم وقرة العجلبي والعام، وكلهم ضعيف. انظر: المخلص ٤٨٣/٧.

وأما حديث أبي مسعود فقال فيه النسائي أيضاً: "وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى ابن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يمتحن بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطأه"<sup>(١)</sup>. ونقل الزيلعي عن ابن عدي أنه قال: "قال البخاري: حديث يحيى ابن يمان هذا لا يصح. وقال أبو حاتم وأبوزرعة: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وإنما ذاكرهم"<sup>(٢)</sup>: سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلاً، فأدخل ابن اليمان حديثاً في حديث، والكلبي لا يحمل الاحتجاج به"<sup>(٣)</sup>.

ثم لو صحت هذه الروايات ل كانت أعظم حجة عليهم، لأن فيها كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم مزجه بالماء ثم شربه، وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين: إما أن لا يكون ذلك النبيذ مسكراً فهي كلها موافقة لقولنا، وإما أن يكون مسكراً كما يقولون. فإن كان مسكراً فصب الماء عندهم لا يخرجه عندهم عن التحرير إلى التحليل، ولا ينفعه عن حاله أصلاً. وإن كان قبل صب الماء حراماً فهو عندهم بعد صبه حرام، وإن كان قبل صبه حلالاً فهو بعد صبه حلال، وإن كان قبل صبه مكروراً فهو بعد صبه مكروراً، وإن كان صب الماء نفعه عن أن يكون مسكراً إلى أن لا يكون مسكراً فلا متعلق لهم فيه أصلاً؛ لأنه إذا لم يكن مسكراً فلا يخالفهم في أنه حلال فعاد عليهم جملة<sup>(٤)</sup>.

وكذلك الجواب على حديث ابن عباس في وفاة عبد القيس، أضف إلى ذلك أنه من رواية قيس بن حبتر قال فيه ابن حزم: "وهو مجاهل"<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن النسائي ٣٢٥/٨.

(٢) من المذكرة بين المحدثين.

(٣) نصب الرأية ٤/٣٠٨ - و قال الدارقطني: الكلبي متزور و أبو صالح ضعيف. انظر: سنن الدارقطني ٤/٢٦٢، وقال الحافظ: وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم لنفرد يحيى بن اليمان برفته وهو ضعيف. انظر: فتح الباري

٤١/١٠.

(٤) الطهري ٧/٤٨٤.

(٥) الطهري ٧/٤٨٥.

## مسألة ..... شرب المسكر من النبيذ

و كذلك القول في حديث أبي هريرة الذي فيه (فإن خشي منه فليكسره بشيء) ثم إن في سنته مسلم بن خالد وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

وأما رواية تأويل ابن مسعود: (هي الشربة التي أسكرتلك) لحديث (كل مسكر حرام) فقد قال فيها الدارقطني: "ولم يسنده غير الحجاج، وقد اختلف عنه، وعمار ابن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول النخعي"<sup>(٢)</sup>. ثم أسنن عن ابن المبارك أنه ذكر عنده حديث ابن مسعود هذا فقال: هذا حديث باطل<sup>(٣)</sup>.

ونقل الزيلعي عن البيهقي -في بيان بطلان هذا الحديث- قوله في المعرفة: "وسبيه ما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، فأسنن عن البخاري أنه قال: قال زكريا بن عدي: لما قدم ابن المبارك الكوفة، فذكر قصة رواها ابن المبارك عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً. قال البيهقي: فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ثم يخالفه؟ فدل على بطلان ما رواه الحجاج بن أرطاة"<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن حزم: "والآحاديث التي ذكرنا لا تتحمل البثة هذا التأويل الفاسد؛ لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شراب أسكر حرام) إشارة إلى عين الشراب قبل أن يشرب لا إلى آخر شيء منه، وأيضاً فإن الكأس الأخيرة المسكرة عندهم ليست هي التي أسكرت الشارب بالضرورة... بل هي وكل ما شرب قبلها، وقد يشرب الإنسان فلا يسكر فإن خرج إلى الريح حدث له السكر، وكذلك إن حرك رأسه حركة قوية ، فأي أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ؟"<sup>(٥)</sup>.

...

(١) انظر: التعليق المغنى على الدارقطني، للعظيم آبادي، محمد شمس الحق، الطبعة الثانية (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ / ٢٠٨٤).

(٢) سنن الدارقطني ٤/٢٥١-٢٥٠.

(٣) سنن الدارقطني ٤/٢٥١-٢٥٠.

(٤) نصب الرأية ٤/٢٠٦-٢٠٧- وقصة ابن المبارك أوردها بتمامها البيهقي في سنته ٨/٢٩٨-٢٩٩.

(٥) المثلث ٧/٥٠١.

**مسألة**

**شرب المسكر من النبي**

وبالجملة فالأخبار المخالفة لا تستقيم " ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم وباء يأثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً"<sup>(١)</sup>.

وببناء على ما سبق فلا يوجد حديث صحيح صريح مخالف لإجماع أهل المدينة وإجماع أهل المدينة هنا لم يتضح كونه نقلياً، فلابد أنه من إجماع التابعين من أهل المدينة، وقد فسر الأخبار المفيدة لحرم كل مسكر.

\* \* \*

---

(١) فتح الباري ٤٣/١٠.

## خيار المجلس

من حكمة الشارع أن جعل في بعض البيوع خيارات، وقد اختلف الفقهاء في بعض أنواع الخيار، كخيار المجلس: وهو حق الفسخ لهما ما داما في مجلس العقد.

فأما الإمام مالك فلم يثبت لهما هذا الخيار، جاء في المدونة: "قلت لابن القاسم: هل يكون البائع بالخيار ما لم يتفرقا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يتفرقا. وقال مالك: البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه. قال مالك في حديث ابن عمر (المتابيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)<sup>(١)</sup>: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا معمول به فيه<sup>(٢)</sup>. وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أئمَا يَعْيِنُ تَبَاعُهَا فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَاعُ أَوْ يَتَرَادَانَ)<sup>(٣)(٤)</sup>

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن رشد: "والبيع لازم للمتابيعين إذا تم البيع بينهما بالكلام وإن لم يفترقا بالأبدان، إلا أن (يُشترط) الخيار.

وما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر وغيره أنه قال: (المتابيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار)<sup>(٥)</sup> لم يأخذ به مالك - رحمة الله - ولا رأى العمل عليه لوجهين:

(١) يأني تخریجه صفحة ٢٧٣.

(٢) وهو في الموطأ أيضاً، انظر ٦٧١/٢.

(٣) الحديث يأني تخریجه صفحة ٢٧٤.

(٤) المدونة ٣/٢٣٤.

(٥) يأني تخریجه بعد قليل.

أحد هما: استمرار العمل بالمدينة على جلاته، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل به فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول، لأن المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها توفي صلى الله عليه وسلم وأصحابه متواترون فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن وقد علموا النسخ فيه...<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيد في المسألة: "فالذي اعتمد عليه مالك رحمه الله في رد العمل به (يعني: حديث البياع) أنه لم يُلْفِرْ عمل أهل المدينة عليه..."<sup>(٢)</sup>. من هنا عرفنا أن ابن رشد وحفيده يريان أن عمل أهل المدينة هو الذي اعتمد عليه مالك في نفي خيار المجلس.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

جاءت أحاديث صحيحة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإثبات خيار المجلس:

منها حديث ابن عمر المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المتباعون كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقوا إلا بيع الخيار)<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث مروي أيضاً عن حكيم بن حزام وأبي بُرْزَةَ وسمة وابن عباس<sup>(٤)</sup>. قال ابن المبارك في هذا الحديث: "هو أثبت من هذه الأسانطين"<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله

(١) المقدمة ٥٦٥/٢.

(٢) بداية المجتهد ١٢٨/٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطا ٦٧١/٢، والبخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب البياع بالخيار ما لم يتفرقوا ١٧/٣، ١٨-١٧/٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبعين ١١٦٣/٣.

(٤) انظر: التلخيص الحبير ٢٠/٣.

(٥) التلخيص الحبير ٢٠/٣.

عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل الأحاديث العدول<sup>(١)</sup>:

بل قال ابن حزم في أسانيد هذا الحديث: "وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري"<sup>(٢)</sup>.

### إيرادات على الأخبار المخالفة:

أورد على الحديث السابق عدة إيرادات أهمها:

أن الحديث منسوخ، والناسخ له حديث: (إذا اختلف البیعان فالقول قول البائع أو يترادان)<sup>(٣)</sup> قال ابن حبیب في الواضحة: الحديث منسوخ بقوله صلی الله علیه وسلم (إذا اختلف البیعان فالقول قول البائع أو يترادان)<sup>(٤)</sup>.

وقال أشهب: "ونرى -والله أعلم- أنه منسوخ لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم: (المسلمون على شروطهم)<sup>(٥)</sup> ولقوله صلی الله علیه وسلم: (إذا اختلف البیعان استحلف البائع).

وقال غيره: فلو كان الخيار لهما لما كلف البائع اليمين، ولقال: هب الأمر كما قال المبتاع أليس لي أن لا أقبل وأن يفسخ عني البيع، فإذا صادقه على البيع كان لي

(١) التمهید ٨/١٤.

(٢) المخلی ٣٥٢/٨.

(٣) أصرحه مالك بлагاء، انظر: الموطاً ٦٧١/٢؛ والترمذی في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البیعان، ٥٦١/٣، وقال: هذا حديث مرسل، عنون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وأصرحه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البیعان والمیبع قائم، ٢٨٥/٣، والنسائی في سننه، في كتاب البيوع باب اختلاف المتبایعين في الثمن ٢٠٢-٣٠٢/٧.

(٤) أقضية الرسول صلی الله علیه وسلم، لأبن الطلاع، أبو عبد الله محمد بن فرج القرطی، تصحیح محمد عبدالشکور، (القصیم: دار البخاری)، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانیة بمیدرآباد ص ٢٣٦.

(٥) أصرحه الترمذی في سننه، في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم في الصلح بين الناس ٦٢٥/٦٢٦-٦٢٦ و قال: حسن صحیح وابن ماجہ في سننه في كتاب الأحكام، باب في الصلح ٧٨٨/٢ وأبو داود في سننه، في كتاب الأقضیة، باب في الصلح ٣٠٤/٤، والحاکم في المستدرک ٤٩/٢.

أن لا يلزمني، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني<sup>(١)</sup>.  
وأورد على الحديث أيضاً أنه يحتمل التأويل، قال الباقي: "فذهب مالك إلى أن  
المتباين هما المتساومان؛ لأن المتباينين إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع  
ومحاولته.

ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يبيع بعضاً من بيع  
بعض)<sup>(٢)</sup> يريد - والله أعلم - لا يسمُّ على سومه، فعلى هذا يكونان بال الخيار ما لم  
يتفرقاً بالقول، ومعنى تفرقهما على هذا: كمال البيع بإتمام الإيجاب والقبول، ويكون  
معناه: أن تفرقهما حصل بأن استبدل المباع بما ابتعاه والبائع يشنه، وقد يكون التفرق  
بالانحياز إلى المعاني والتباين فيها، قال الله تعالى: «وَمَا تَرَقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ  
بَعْدِ مَا جَاءُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ»<sup>(٣)</sup> يريد - والله أعلم - تفرقهم في الأديان وبيانه بعضهم لبعض  
فيها. فعلى هذا يكون معنى الحديث المتساومان هما الخيار ما لم يكمل البيع<sup>(٤)</sup>.

ويضيف ابن رشد قائلاً: "إذا احتمل الحديث أن يحمل على هذا لم يصح أن  
يفرق بين عقد البيع وسائر العقود اللاحزمة باللفظ إلا بنص جلي لا يحتمل التأويل،  
وليس ذلك موجود في مسألتنا هذه. بل ظاهر القرآن وما في السنن الثابتة والآثار  
تدل على أن الأملاك الميسعة تنتقل بتمام اللفظ، فالبيع على ما يتراضى عليه المتباينان  
وإن لم يفترقا بأبدانهما، قال الله عز وجل: «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ  
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٥)</sup>، فوصف تعالى التجارة التي تنتقل بها  
الأملاك بالتراضي خاصة دون التفرق بالأبدان، وقال رسول الله صلى الله عليه

(١) المدونة ٢٣٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ (لا يبيع بعضاً من بيع أخيه...) في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع  
أخيه ٣/٢٤ ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه  
١٠٣٢/٢.

(٣) سورة البينة آية ٤.

(٤) المنقى ٥/٥.

(٥) سورة النساء آية ٢٩.

وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)<sup>(١)</sup> فظاهره قبل الانفصال وبعده، لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق بيعه بعد الاستيفاء، من غير أنْ يقيِّد ذلك بالانفصال، وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا اختلفَ المُتَبَايِعُونَ فَالقول قول البائع أو يتراوَدُان) فسواء كان اختلافهما قبل التفرق أو بعده على ظاهر الحديث، والترادُ إنما يكون بعد تمام البيع<sup>(٢)</sup>.

ويضيف ابن رشد أيضاً: "وقد رُوِيَ عن ابن عمر راوي الحديث ما يدل على أنه حديث تُرَك العمل بظاهره في زمن الصحابة بالمدينة؛ إما لنسخ علموه، وإما لتأويل تأولوه عليه، وذلك أنه قال: (بعث من عثمان أمير المؤمنين ماله بالوادي عمال لي بخمير فلما تباينا رجعت على عقبي حتى خرجت من عنده خشية أن يُرَادُ في البيع، وكانت السنة أن البيع في الخيار ما لم يفترقا)<sup>(٣)</sup> ولا يقال: كان كذا وكذا إلا بما قد كان وذهب، لا بما هو قائم ثابت"<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (البيع في الخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون صنفة خيار، ولا يحمل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقِيله)<sup>(٥)</sup>. قالوا: فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الانفصال؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيع<sup>(٦)</sup>.

قال المنجبي: "وما يؤيد ما ذهبنا إليه ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فكنت على بَكْرٍ صعبٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمطاع، ٢١/٣، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٦٠/٣.

(٢) المقدمات ٥٦٥-٥٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بتحقيقه، في كتاب البيوع، باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يفترقا ولم ينكر البائع على المشتري... ١٩/٣.

(٤) المقدمات ٥٦٦/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع والإجرارات، باب في خيار المتبَايِعُونَ ٢٧٣/٣، والترمذني في سننه في كتاب البيوع باب ماجاء في البيع في الخيار ما لم يفترقا ٥٥١/٣.

(٦) التمهيد ١٤/١٢.

ل عمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويُرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويُرده، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: بَعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو تَصْنَعُ بِهِ مَا شَتَّتَ<sup>(١)</sup> ... فَفِي هَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ قَبْلَهَا<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً أورد على الحديث أن عمل أهل المدينة يخالفه، وقد أورد هذا الرد ابن رشد كما سبق، وأيضا القرافي وعلل ذلك بقوله: "فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس، فعدم [خيار] المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قاطعة، والقطع مقدم على الظن"<sup>(٣)</sup>. وهذا وجه من الوجه الذي رد بها القرافي حدشه (المتابيعان).

أما ابن الشاطئ<sup>(٤)</sup> فلم يجزم بثبوت عمل أهل المدينة هنا، بل قال: "ليس للملكية كلام يقوى غير هذا، فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجح على غير الواحد، والله تعالى أعلم"<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقـا.. ١٩/٣.

(٢) المباب في الجمـع بين السنة والكتاب، للمنبهـي، أبو محمد على بن زكريا، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد (جدة دار الشروق ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م) ٤٨٧-٤٨٨/٢.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق، أو الأنوار والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية - المعروف بالفروق - (بيروت: عالم الكتب مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٧هـ) ٢٧٣/٣، وانظر: شرح تفريح الفصول ص ٤٤٩-٤٥٠.

(٤) هو أبو القاسم، قاسم بن عبد الله بن الشاطئ، الأنصاري السفيتي، أخذ عن الحسين بن الريـع، وأبي يعقوب الحـاصـي وأجازه أبو القاسم بن الـبراء وأبو محمد بن أبي الدنيا، وابن الغـماـز، وأبو جعـفر الطـبـاعـ، من تصانيفـه: غـنيةـ الرـائـضـ في علمـ الفـراـضـ، وتحـريـ الجـوابـ في تـوفـيرـ الثـوابـ، وأنوارـ البرـوقـ في تعـقـبـ مـسـائـلـ الفـروـقـ وـغـيرـهـاـ، تـوـفـيـ سنـةـ ٧٢٣ـهـ. انـظـرـ: الـديـبـاجـ ٢٥٢/٢ـ ٢٥٣ـ. شـجـرةـ التـورـ صـ ٢١٧ـ.

(٥) إدارـ الشـروـقـ عـلـىـ أنـوارـ الفـروـقـ - بهامـشـ الفـروـقـ - ٢٧٣/٣ـ.

## مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

نوقشت هذه الإيرادات السابقة على حديث (البيعان بالخيار) ولم تُسلم فاما قول أشهب وابن حبيب إنه منسوخ بحديث (إذا اختلف المتباهيان فالقول قول البائع أو يترادان) وحديث (المسلمون على شروطهم) فقد رده ابن رشد نفسه فقال: "وأما قول من قال: إن حديث (البيعان) منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه (إذا اختلف المتباهيان فالقول قول البائع أو يترادان) وما أشبهه من ظواهر الآثار فلا يصح؛ لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض من الأخبار ولا يمكن الجمع بينهما، والجمع بين هذين الحديثين ممكن بحمل التفرق المذكور في الحديث على التفرق بالأبدان أو التفرق بالكلام"<sup>(١)</sup>.

ورد ابن حزم أيضاً بأن شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف، بل إنما هي الشروط المأمور بها أو المباحة بأسمائها في القرآن، وصحيح السنن.. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)<sup>(٢)</sup> فشرط الله تعالى هو التفرق بالأبدان بعد العقد للبيع أو التخيير، وإلا فلا شرط هنالك يلزم أصلاً<sup>(٣)</sup>.

"وأما قوله: المتساومان في معنى المتباهيين فلا وجه له؛ لأنه لا تكون حينئذ في الكلام فائدة<sup>(٤)</sup>، ومعلوم أن المتساوين بالخيار كل واحد منهمما على صاحبه ما لم يقع الإيجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يُرد الخبر بما لا يفيد فائدة، وهذا ما لا يطنه ذو لب على رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(٥)</sup>.

(١) المقدمات ٥٦٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء ١٧٧/٣، ولفظه (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق) وهو جزء من حديث بريرة.

(٣) انظر: المخلوي ٣٥٨/٨.

(٤) وقد جهد ابن رشد أن يأتي بفائدة من غير طائل، انظر: المقدمات ٥٦٧/٢.

(٥) التمهيد ٤/١٩ - وللحطابي قول كهذا، انظر: معالم السنن ٥/٩٤.

والاستدلال بحديث (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه) على أن المراد بالبيعين المتساوين لا يستقيم؛ لأنه لو كان المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالقول فقط، فإن العقد يكون لازماً، وحيثند إن تدخل شخص ثالث في البيع فلا يؤثر فيه؛ لفاذ البيع، بل إن حديث (لا يبيع بعضكم) هو دليل يدل على أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان، لأن تدخل شخص ثالث في حال عدم تفرق طرف البيع يؤثر في العقد؛ لأنهما بالخيار حينئذ فيشمله النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)<sup>(١)</sup>.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: «وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتابَ» ومثله مما يستدل به على أن التفرق يحصل بالأقوال كحديث (ستفترق أمي)<sup>(٢)</sup> فقال ابن قدامة: "هذا باطل لوجوه منها: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتباعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد، وإنما بينهما اتفاق على الشمن بعد الاختلاف فيه.

الثاني: أن هذا يبطل فائدة الحديث، إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.

الثالث: أنه قال في الحديث: (إذا تباع الرجالن فكل واحد منهمما بالخيار) فجعل لهما الخيار بعد تباعهما، وقال: (وإن تفرقا بعد أن تباعا، ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع)<sup>(٣)</sup>.

الرابع: أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا باع رجلاً مشى خطوات ليلزم البيع<sup>(٤)</sup>، وتفسير أبي برزة له بقوله<sup>(٥)</sup> على مثل قولنا، وهو راويا

(١) انظر: الرسالة ٣١٣-٣١٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٢/٤ والحاكم في مستدركه ١٢٨/١.

(٣) هذه الرواية في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ١٨/٣؛ وصحيف مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس ١١٦٣/٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كم يجوز اختياره ١٧/٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في خيار المتباعين ٢٧٣/٣.

الحديث وأعلم معناه<sup>(١)</sup>.

وأيضاً الاستدلال بظواهر بعض الآيات والأحاديث لا يلزم؛ لأن البيع لا يتم إلا بالافتراق والجمع بينهما ممكناً من غير تعسف ولا تكلف:

فقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» فقد يَتَّسِعُ الشارع بحديث المتباعين أن التجارة المباحة لا تتعقد إلا بالتفرق أو التخيير<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (من ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِهُ حَتَّى يَسْتَوِيهِ) فالقول فيه كالقول في الآية سواء؛ لأنه لا بيع بينهما إلا بعد التفرق أو التخيير<sup>(٣)</sup>.

وكذلك حديث (إذا اختلف المتباعان فالقول قول البائع...) ونحوها من الأخبار التي جاء فيها ذكر البيع، قال ابن حزم: "والقول فيها كلها كما قلنا آنفاً إن كل هذه الأحكام إنما وردت في البيع، والذي أمر بما صح منها هو الذي أخير وحكم وقال: إنه لا بيع بين المتباعين ما كانوا معاً ولم يتفرقوا، أو خير أحدهما الآخر..."<sup>(٤)</sup>.

وأما قول ابن رشد: «إن قول ابن عمر: (وَكَانَتِ السَّنَةُ) يَفِيدُ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ وَذَهَبَ» فليس كذلك لأنَّه "ليس في قوله: (وَكَانَتِ السَّنَةُ)" ما ينفي استمرارها وقد وقع في رواية أبوبن سعيد: (كنا إذا تباعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتباعان، فتباعيت أنا وعثمان) فذكر القصة، وفيها إشعار باستمرار ذلك<sup>(٥)</sup>.

وأما رواية عمرو بن شعيب فلا تصح قال ابن عبدالبر: "وقوله (لا يحل) لفظة منكرة، فإن صحت فليست على ظاهرها؛ لإجماع المسلمين على أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه، ولا يقيمه إلا أن يشاء، وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من

(١) الملفي ٤/٦.

(٢) انظر: الحلى ٨/٣٥٧.

(٣) انظر: الحلى ٨/٣٥٧.

(٤) الحلى ٨/٣٥٨.

(٥) فتح الباري ٤/٣٣٦.

روى (لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقilleه). فإن لم يكن وجه هذا الخبر للنذر، وإنما فهو باطل بجماع<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم أيضاً: "فهذا حديث لا يصح.. ولو صح لقلنا فيه:... ليست الاستقالة المذكورة في الخبر ما ظن هؤلاء.. وإنما هي فسخ النادر منهما للبيع، رضي الآخر أم كره، لأن العرب تقول: استقلت من عليّ واستقلت ما فات عني ، إذا استدر كه.

والبرهان على صحة قولنا... هو أن المفارقة بالأبدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها، بل هي ممكنة أبداً، ولو بعد عشرات أعوام فكان الخبر على هذا لا معنى له ولا حقيقة ولا فائدة، فصح أنها الاستقالة التي تمنع منها المفارقة بلا شك، وهي التفرق بالأبدان الموجب للبيع المانع من فسحه ولا بد، ولا يمكن غير هذا ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة...<sup>(٢)</sup>.

وأما الاستدلال بقصة البعر الصعب فجوابه: "أنه صلى الله عليه وسلم يَنْهَا ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكّن، بأن يكون بعد العقد فارق عمره بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلاً ثم وُهِبَ، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعية العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس؛ فإنها إن كانت متقدمة على حديث (البيعان بالخيار) فحدث به (البيعان) قاض عليها، وإن كانت متاخرة عنه حُمِّلَ على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى ببيان السابق، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في البيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع"<sup>(٣)</sup>.

(١) التمهيد ١٤/١٨.

(٢) المخلص ٨/٣٦٠، وللخطابي رد مثل هذا، انظر: معالم السنن ٥/٩٦.

(٣) فتح الباري ٤/٢٣٥.

بقي مسألة عمل أهل المدينة، وقد اختلف المالكية في إثبات ذلك هنا:

فسبق ذكر كلام ابن رشد في أن مالكاً ترك العمل بحديث (البيعان) لاستمرار العمل بالمدينة على خلافه، وقد رد على القائل إن حديث (البيعان) منسوخ بحديث (إذا اختلف المتباعان...) وحديث (المسلمون على شروطهم) وقال: "إنما يستدل على أنه منسوخ باستمرار العمل بالمدينة على خلاف ما قدمناه"<sup>(١)</sup>.

وبعد أيضاً قول القرافي وابن الشاطئ في الاستدلال بعمل أهل المدينة إن صحة ولعل الداعي لهذا القول ما قاله مالك في موطنه لما ذكر هذا الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به.

إلا أن بعض المالكية لا يرون أن مالكاً قصد رد الحديث لمخالفة العمل، فهذا ابن العربي يقول: " فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به عمل أهل المدينة بخلافه، فقدم العمل عليه. ولم يفعل ذلك ولا فعله قط، ولا ترك قط مالك حديثاً لأجل مخالفته لـه بعملهم وفتواهم..."

والذي قصد مالك من المعنى بقوله، إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المتعاقدين بال الخيار بعد تمام البيع ما لم يتفرقوا، ولم يكن لتفرقهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولا غاية معروفة... وهذه جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من بيع المنابة واللامسة... فلا يتردد الحديث ولا يتحصل المراد منه مفهوم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك القاضي عياض لم يصرف كلام الإمام مالك إلى رد البيعين بالخيار وقال: "إنما أراد بقوله ما قال في بقية الحديث وهو قوله (إلا بيع الخيار) فأغير أن بيع الخيار ليس له عندهم حد لا يتعدى، إلا قدر ما تختير فيه السلعة وذلك يختلف باختلاف المبيعات، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد في البلاد وأحوال البيع وما يراد به، بهذا فسر قوله محققوا أئمتنا رحمة الله..."<sup>(٣)</sup>.

(١) المقدمات ٥٦٦/٢.

(٢) عارضة الأحوذى ٦/٦.

(٣) ترتيب المدارك ١/٥٤.

وهكذا نرى أن من المالكية أنفسهم من يرد الاستدلال بالعمل في رد حديث (البياعان) وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه<sup>(١)</sup>:

يقول ابن عبد البر: وكيف يصح دعوى وجود عمل لأهل المدينة مخالف لحديث (البياعان) وسعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجل فقهاء أهل المدينة رويا عنهم - منصوصاً - العمل به، ولم يرو عن أحد من أهل المدينة - نصاً - ترك العمل به إلا عن مالك وريعة، وقد اختلف فيه عن ربيعة، وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك - ينكر على مالك اختياره ترك العمل به، حتى جرى منه لذلك في قول مالك قول خشن حمله عليه الغضب ولم يستحسن مثله منه، فكيف يصح دعوى إجماع وعمل لأهل المدينة في هذه المسألة، هذا لا يصح القول به<sup>(٢)</sup>.  
لكن الذين قالوا: إن مالكا رد الحديث أجلة من تلاميذ الإمام مالك وفقهاء

#### المالكية بعدهم

فابن القاسم بعد أن أورد رأي الإمام مالك في أن البائعين "لا خيار لهم وإن لم يفترقا"<sup>(٣)</sup> أورد قول مالك في حديث ابن عمر. فقال: "وقال مالك في حديث ابن عمر (المتباعان كل واحد منها بال الخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه، وقد كان ابن مسعود يحذث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّمَا يَبْعَدُ تَبَاعِيْعًا فَالْقُوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّ إِنَّمَا يَبْعَدُ تَبَاعِيْعًا فَالْقُوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّ)".

فابن القاسم هنا ربط بين قول مالك: (لا خيار للبائعين وإن لم يفترقا)، و قوله في حديث ابن عمر: (ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه)، وعقب - إن لم يكن من قول مالك نفسه - على ذلك بحديث ابن مسعود في اختلاف

(١) فتح الباري ٤/٣٣٠.

(٢) انظر: التمهيد ١٤/٩-١٠.

(٣) المدونة ٣/٢٣٤.

(٤) المدونة ٣/٢٣٤.

المتابعين وأن القول قول البائع الذي لا يدل على وجود خيار.  
وهذا يدل على أن ابن القاسم فهم أن مالكاً يرد حديث خيار المجلس لكنه لم يذكر عمل أهل المدينة.

والذي ردّ لعدم العمل هو أشهب الذي قال: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن المتابعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما، إلا أن يكون اشتراط الخيار أحدهما فيكون ذلك للمشترط الخيار على صاحبه. وليس العمل على الحديث الذي جاء (البيعان بالخيار مالم يتفرق) ونرى -والله أعلم- أنه منسوخ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف البيعان استحلف البائع)<sup>(١)</sup>.

فأشهب -وهو أحد تلامذة الإمام مالك- نقل أن الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز "أن المتابعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون اشتراط الخيار..." ووصف حديث (البيعان) بأنه ليس العمل عليه، ورأى أنه منسوخ بحديث (المسلمون على شروطهم) وحديث (إذا اختلف البيعان).

ثم يوجه هذا الاستدلال بأنه "لو كان الخيار لهما لما كلف البائع اليمين، ولقال: هب الأمر كما قال المتابع أليس لي أن لا أقبل وأن يفسخ عني البيع، فإذا صادقه على البيع كان لي أن لا يلزمني، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني"<sup>(٢)</sup>.

وكلام أشهب السابق يؤكّد أنّ كلام الإمام مالك منصبٌ على خيار المجلس، واجتهد أشهب في سبب رده فأحال على النسخ.

وهذا كله يؤكّد أن ابن أبي ذئب قد فهم من كلام مالك في الحديث أنه ردّ له. فاجتمع بذلك فهم عصريُّ مالك ابن أبي ذئب، وتلميذه أشهب وابن القاسم، ولا أشط إن قلتُ: إنه فهم سخنون أيضاً.

(١) المدونة/٣٤٢.

(٢) المدونة/٣٤٢.

وهذا هو فهم أتباع مالك المقدمين يبيّنه قول الخطابي: "وَمَا مَالِكُ فِيْنَ أَكْثَرَ شَيْءٍ سَمِعَتْ أَصْحَابَهُ يَخْتَجِرُونَ بِهِ فِي رَدِّ الْحَدِيثِ: هُوَ أَنَّهُ قَالَ لِيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَلِيْسَ لِلتَّفَرْقَ حَدٌ مُحَدُّودٌ يَعْلَمُ" <sup>(١)</sup>.

وأشار الخطابي إلى أصحاب مالك وما سمعه منهم، وهم بلا شك متقدمو المالكية، فالخطابي توفي سنة ٣٨٨هـ.

نعم هم لم يشيروا إلى وجود عمل لأهل المدينة، ولكنهم أشاروا إلى كلام الإمام الذي جاء عقب حديث (البياع).

ويبقى كلام أشهب دليلاً على وجود اتفاق لعلماء الحجاز وعلماء المدينة منهم، وهو اتفاق وإن لم يكن تماماً، لمخالفة بعض علمائهم كابن المسيب وأبن شهاب وأبن أبي ذئب؛ إلا أنه شاهد على أن مالكاً راعى ما عليه جهور أهل المدينة وعدم مخالفتهم.

وبمجموع كلام مالك وأشهب يدل على وجود قول جمهور أهل المدينة مخالف للحديث فهم من فهم من أصحاب مالك أنه رده للعمل، وفهم غيره أنه رده لناسخ على أن كلام أشهب يوحى أيضاً أن إجماع أهل المدينة -أي جمهورهم- هنا اجتهادي أو استدلالي؛ فلم يُنْسَبْ إلى عصر أحدٍ من الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يفعلون ذلك، وإلا كان دليلاً قوياً على اتصال العمل فيكون حجة.

وقد تعسّف ابن رشد في فهم قول ابن عمر: (وَكَانَتِ السَّنَةُ أَنْ يَبِعَيْنَ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) لما قال: "ولا يقال: كان كذلك وكذا، إلا بما قد كان وذهب"، لا بما هو قائم ثابت <sup>(٢)</sup>؛ إذ أن «كان» تقييد ما كان لكنها لا تفيض نفي الاستمرار. قال الشاطبي: ولفظ «كان» فعل يقتضي الكثرة بحسب العرف <sup>(٣)</sup>. والذي يدل على نفي الاستمرار دليل خارج.

(١) معالم السنن ٩٥/٥.

(٢) المقدمات ٥٦٦/٢.

(٣) المواقفات ٥٩/٣.

ولما كان كلام ابن رشد هذا يؤدي إلى إشكال يطرح نفسه، وهو وجود نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ المبايعة تمت مع عثمان رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ راح يعلل قول ابن عمر (كانت السنة) بقوله: "فلا وجه لقوله -عندى والله أعلم-: (كانت السنة) إلا أنه أراد: أي كانت السنة عندى وفي مذهبي على ما كنت أحمل عليه الحديث أن المراد بالتفرق فيه التفرق بالأبدان"<sup>(١)</sup>.

ثم لم يكفل بذلك بل نسب إلى ابن عمر أنه "رجع عن مذهبه في أن البيعين بالختار ما لم يتفرقا بأبدانهما إلى أن البيع يلزم المتباعين بتمام البيع بالكلام وإن لم يفترقا عن مجلسهما"<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما لم ينسبه أحد إلى ابن عمر -فيما علمت- وأرى أن الذي حمله على ذلك هو تقوية قوله باستمرار العمل بالمدينة واتصاله على خلاف الحديث.

وقد تبين لنا أن العمل هنا -إن سلمنا وجوده- اجتهادي غير متصل، ويحمل نفي ابن عبدالبر وابن العربي على نفي وجود عمل متصل.

ومن ثم لا يقوى عمل أهل المدينة هنا على رد الأغخار المشتبة لختار المجلس. والله

أعلم

\* \* \*

(١) المقدمات ص ٥٦٧.

(٢) المقدمات ص ٥٦٧.

## إجارة المعلمين، أو الإجارة على

### تعليم القرآن

اتفق الفقهاء على أن الإجارة حائزة<sup>(١)</sup>، ولها شروط: منها ألا تكون المنفعة مما نهى الشارع عنها، وألا تكون مما فرض الله معرفته على الإنسان كالصلة<sup>(٢)</sup>، وختلفوا في مسائل، منها: الاستئجار على تعلم القرآن، هل يحلأخذ الأجرة على ذلك أم لا؟

منهـب مالكـ أن أخذـ الأجرـ مباحـ غـيرـ مـكـرـومـ.

قال ابن وهـبـ: "سمـعتـ مـالـكـ يـقـولـ: لاـ بـأـسـ بـأخذـ الأـجـرـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـغـلـمـانـ الـكـتـابـ وـالـقـرـآنـ. قـالـ: فـقـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ اـشـتـرـطـ مـعـ ماـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـأـجـرـ شـيـئـاـ مـعـلـوـمـاـ، كـلـ فـطـرـ وـأـضـحـيـ؟ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ"<sup>(٣)</sup>.

وـجـاءـ فـيـ الـمـسـتـخـرـجـةـ: "وـسـئـلـ مـالـكـ عـنـ إـجـارـةـ الـمـعـلـمـينـ؟ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ يـعـلـمـ الـخـيـرـ. قـيلـ: إـنـهـ يـعـلـمـ مـشـاهـرـةـ"<sup>(٤)</sup> وـيـطـلـبـ ذـلـكـ؟ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـمـازـالـ الـمـعـلـمـونـ عـنـدـنـاـ بـالـمـدـيـنـةـ"<sup>(٥)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن رشدـ فيـ بـيـانـ معـنـىـ قـوـلـ مـالـكـ المـتـقـدـمـ فـيـ الـمـسـتـخـرـجـةـ: "قـوـلـهـ: لـاـ بـأـسـ بـإـجـارـةـ الـمـعـلـمـينـ مـعـلـوـمـ مـنـ مـذـهـبـ وـمـذـهـبـ أـصـحـابـ فـيـ الـمـدـونـةـ وـغـيـرـهـاـ وـقـدـ أـجـمـعـ عـلـىـ

(١) انظر: بداية البجید ١٦٦/٢ - ١٦٧/٢ ، المغني ٥/٢٥٠.

(٢) انظر: بداية البجید ١٦٧/٢ .

(٣) المدونة ٣٩٦/٣ - ٣٩٧/٣.

(٤) مشاهرة: أي كل شهر، جاء في القاموس: شاهره مشاهرة وشهارا، استأجره للشهر. انظر: القاموس الخطيط مادة (شهر).

(٥) البيان والتحصيل ٤٥٢/٨.

ذلك أهل المدينة، فهم الحجة على من سواهم من خالف في ذلك<sup>(١)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

جاءت أخبار مخالفة لما عليه العمل بالمدينة تفيد عدم جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن:

منها: ما رُوي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدي إلى رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل، لأنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فأتَيَتَهُ فقلت: يا رسول الله رجل أهدي إلى قوساً من كنت أعلمك الكتاب والقرآن، ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله؟ قال: إن كنت أن تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبليها)<sup>(٢)</sup>. قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"<sup>(٣)</sup>.

ولحديث عبادة شواهد منها: ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علّمت رجلاً القرآن فأهدي إلى قوساً فذكرت ذلك للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار. فردَّتها<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حديث أبي الدرداء أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أخذ قوساً على تعليم القرآن قللَ اللهُ قوساً من نار)<sup>(٥)</sup>.

ومن الأحاديث المخالفة أيضاً ما روي عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت

(١) البيان والتحصيل ٤٥٢/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الإجارة، باب كسب المعلم، ٢٦٤/٣، وبنحوه ابن ماجه في سنته، في كتاب التحارات، باب الأجر على تعليم القرآن ٧٣٠/٢، كما رواه الطحاوي في معاني الآثار ١٧/٣ والحاكم في المستدرك ٤٢/٢.

(٣) المستدرك ٤٢/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته في كتاب التحارات، باب الأجر على تعليم القرآن ٧٣٠/٢.

(٥) أخرجه البهقي في سنته ١٢٦/٦. وقال الميشي: رواه الطبراني في الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز عن الوليد بن مسلم، ولم أجده له من ذكره وليس هو في الضعفاء، وبقية رجاله رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد ٤/١٣٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اقرعوا القرآن ولا تغلو فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به)<sup>(١)</sup> قال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى باختصار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات"<sup>(٢)</sup>.

"وروى البيهقي في شعب الإيمان من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم)<sup>(٣)</sup>".

وأيضاً: أخرج الترمذى من حديث عمران بن حصين (أنه مرّ على قاص يقرأ ثم سأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس)<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً: "ذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن أبي جرهم عن أبي هريرة: (قلت: يا رسول الله ما تقول في المعلمين؟ قال: أجرهم حرام)"<sup>(٥)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

هذه الأخبار لم تخُل من مقال، وبيان ذلك:

حديث عبادة أخرجه أبو داود من طريقين: الأول: من طريق المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة. والأسود بن ثعلبة غير معروف، قال الذهبي: "لا يعرف، قاله ابن المديني، ومداره على مغيرة بن زياد

(١) أخرجه أ Ahmad في مسنده، ٤٢٨/٣، وعبدالرازق في المصنف ٤٤٤/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠١-٤٠٠/٢، والطحاوي في معاني الآثار ١٨/٣.

(٢) مجمع الزوائد ٩٥/٤.

(٣) نصب الرایة ١٣٨/٤، وأخرجه - مقطوعاً على زاذان - ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٠/٢.

(٤) سنن الترمذى، كتاب فضائل القرآن، باب ٢٠، ١٧٩/٥، ١٨٠-١٧٩/٥.

(٥) ذكره العيني، ولم يقع على تخرجه، كما استدل على عدم جوازأخذ الأجرة لتعليم القرآن بمحدث ابن عباس مرفوعاً: (لاتستأجروا المعلمين) وهو حديث فيه وضياع للحديث كما بينه ابن الجوزي ونقله العيني، انظر: عمدة القاري ٩٦/١٢.

الموصلي عن عبادة بن نسي عنه<sup>(١)</sup> وقال البيهقي: "إسناده كله معروف إلا الأسود ابن ثعلبة، فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث"<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حزم: "وهو مجھول قاله ابن المديني"<sup>(٣)</sup>. وفي إسناده أيضاً مغيرة بن زياد وهو "مختلف فيه" واستدرك أحمد حديثه. وناقض الحاكم فصحح حديثه في المستدرك واتهمه به في موضع آخر فقال: يقال إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع"<sup>(٤)</sup>.

لذا قال ابن حجر في هذا الحديث: "وإسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود والحاكم من وجه آخر أقوى منه"<sup>(٥)</sup>. والوجه الآخر الذي ذكره الحافظ هو الطريق الثاني الذي أخرجه أبو داود عن عبادة من طريق بقية عن بشر بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة<sup>(٦)</sup>. وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة، ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات"<sup>(٧)</sup> وقال ابن حزم: "ضعف"<sup>(٨)</sup>.

أما حديث أبي بن كعب فقد أعمل بالانقطاع، وبجهالة أحد رواته. قال الحافظ ابن حجر: "قال البيهقي وابن عبدالبر: هو منقطع يعني بين عطية وأبي، وقال المزري: أرسل عن أبي، وكأنه تبع في ذلك البيهقي... وأعمله ابن القطن وابن الجوزي بالجملة بحال عبد الرحمن، وله طرق عن أبي، قال ابن القطن: لا يثبت منها شيء"<sup>(٩)</sup>.

وقال النهي: "عبد الرحمن بن سلم عن عطية بن قيس: إسناده مضطرب في

(١) ميزان الاعتدال ٢/٥٦٧.

(٢) السنن الكبرى ٦/٢٥.

(٣) المخلص ٨/١٩٦.

(٤) التلخيص الحبير ٤/٧.

(٥) الدرية ٢/١٨٨.

(٦) انظر: سنن أبي داود ٣/٢٦٤.

(٧) نيل الأوطار ٦/٢٦.

(٨) المخلص ٨/١٩٦.

(٩) التلخيص الحبير ٤/٧.

الذي أهدى لأبي قوساً، وما روى عنه سوى ثور بن زيد<sup>(١)</sup>. وقال العلائي: "عطية ابن قيس عن أبي بن كعب وأبي الدرداء مرسلاً"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القطان: "حديث أبي هذا رُوي من طرق، وليس فيها شيء يلتفت إليه، ذكرها بقيّ بن مخلد وغيره"<sup>(٣)</sup>.

وأعلى البيهقي أيضاً حديث عبادة وأبي بالاضطراب كما - نقله الزيلعي عنه - فقال: "هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي فقيل: عنه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت، وقيل: عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة، وقيل: عن عطية ابن قيس عن أبي بن كعب..."<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث أبي الدرداء فقد ضعفه البيهقي وقال أيضاً: "عن دحيم قال: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من تقلّد قوساً على تعليم القرآن) ليس له أصل"<sup>(٥)</sup>.

"وأما حديث عبد الرحمن بن شبل، ففيه أبو راشد الخبراني وهو مجاهول"<sup>(٦)</sup>.

ثم إن هذه الأخبار المخالفة إن صحت فهي مخالفة لأنباء صحيحه أفادت جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن<sup>(٧)</sup>:

منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياه العرب فلم يقروهم، فيبينما هم كذلك

(١) ميزان الاعتدال ٢/٥٦٧.

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي السلفي (بيروت عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ٢٣٩=١٤٠٧ـ).

(٣) نصب الرأية ٤/١٣٨-١٣٧.

(٤) نصب الرأية ٤/١٣٧.

(٥) السنن الكبرى ٦/١٢٦.

(٦) المخلوي ٨/١٩٦.

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/١٨٨.

إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرؤنا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً. فجعلوا لهم قطيناً من الشاء، فجعلت يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبراً، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذنـه حتى نسأل النبي صلـى الله عليه وسلم، فسألـوه، فضـحـكـ وـقـالـ: وما أـدـرـاكـ أـنـهـ رـقـيـةـ خـذـوـهـاـ وـاضـرـبـواـ لـيـ بـسـهـمـ) (١ـ.

وـحدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ (أـنـ نـفـرـاـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـوـاـ بـمـاءـ فـيـهـمـ لـدـيـغـ أـوـ سـلـيمـ، فـعـرـضـ لـهـمـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـمـاءـ، فـقـالـ: هـلـ فـيـكـمـ مـنـ رـاقـ؟ إـنـ فـيـ الـمـاءـ رـجـلـ لـدـيـغـ أـوـ سـلـيمـ، فـانـطـلـقـ رـجـلـ مـنـهـمـ، فـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ عـلـىـ شـاءـ، فـبـرـأـ فـجـاءـ بـالـشـاءـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ فـكـرـهـوـاـ ذـلـكـ، وـقـالـواـ: أـخـذـتـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ أـجـرـاـ، حـتـىـ قـدـمـوـاـ الـمـدـيـنـةـ، فـقـالـواـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - أـخـذـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ أـجـرـاـ؟ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: إـنـ أـحـقـ مـا أـخـذـمـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ كـتـابـ اللـهـ) (٢ـ.

وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ أـفـصـحـ عـنـ جـوـازـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ، وـالـلـفـظـ عـامـ فـلـهـلـهـ الـمـعـارـضـةـ لـزـمـ تـأـوـيلـ الـأـخـبـارـ الـمـحـالـفـةـ وـخـصـوصـاـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـهـاـ تـصـرـيـحـ بـالـمـنـعـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ) (٣ـ.

فـيـقـوـلـ "ـحـدـيـثـ عـبـادـةـ عـلـىـ أـنـهـ أـمـرـ"ـ كـانـ تـبـرـعـ بـهـ وـنـوـىـ الـاجـسـابـ فـيـهـ وـلـمـ يـكـنـ قـصـدـهـ وـقـتـ الـتـعـلـيمـ إـلـىـ طـلـبـ عـوـضـ وـنـفـعـ، فـعـذـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـبـطالـ أـجـرـهـ وـتـوـعـدـهـ عـلـيـهـ، وـكـانـ سـبـيلـ عـبـادـةـ فـيـ هـذـاـ سـبـيلـ مـنـ رـدـ ضـالـةـ الـرـجـلـ، أـوـ استـخـرـجـ لـهـ مـتـاعـاـ قـدـ غـرـقـ فـيـ بـحـرـ تـبـرـعـاـ وـحـسـبـةـ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ عـلـيـهـ عـوـضاـ، وـلـوـ أـنـ طـلـبـ لـذـلـكـ أـجـرـةـ قـبـلـ أـنـ يـفـعـلـهـ حـسـبـةـ كـانـ ذـلـكـ جـائزـاـ) (٤ـ.

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـبـحـيـحـهـ فـيـ كـتـابـ الـطـبـ، بـابـ الرـقـيـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ ٧/٢٢ـ٢٣ـ، وـمـسـلـمـ فـيـ صـبـحـيـحـهـ، فـيـ كـتـابـ السـلـامـ، بـابـ جـوـازـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ الرـقـيـةـ بـالـقـرـآنـ وـالـأـذـكـارـ ٤/١٧٢٧ـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـبـحـيـحـهـ، فـيـ كـتـابـ الـطـبـ، بـابـ الشـرـطـ فـيـ الرـقـيـ ... ٧/٢٣ـ.

(٣) انـظـرـ: فـسـحـ الـبـارـيـ ٤/٤٥٣ـ.

(٤) مـعـالـمـ الـسـنـنـ ٥/٧٠ـ.

ويؤول أيضاً حديث عبادة وحديث أبي بانهما "قضيتان في عين، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصاً لله، فكرهأخذ العوض عنه، وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سوال ولا استشراف نفس، فلا بأس.

وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن، وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه.

وأما حديث عبدالرحمن بن شبل فهو أخص من محل التزاع، لأن المنع من التأكيل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه...<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذه الاعتراضات الواردة على الأخبار المخالفة:

هذه الاعتراضات التي وردت على الأخبار المخالفة، التي يظن الناظر فيها أنها كافية في رد الأخبار المخالفة، بحمد أنها لا تُسلّم بل يبقى الاستدلال بالأخبار المخالفة قائماً، بيان ذلك:

أن حديث عبادة ثابت، فالأسود بن ثعلبة قد رُوي عنه أحاديث أخرى غير هذا الحديث، ذكر منها ابن الترمياني ثلاثة أحاديث، الأول (إذا مضى للنساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغسل، ولتحصل) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: الأسود بن ثعلبة شامي معروف. والثاني: أخرجه البزار من روایته عن عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء والثالث: أخرجه البزار أيضاً من روایته عن معاذ بن جبل وفيه (إنكم على بينة من ربكم ما لم تظہر فيكم سکرتان)<sup>(٢)</sup>. فحفوظ عن الأسود إذن أحاديث.

وأما المغيرة بن زياد فهو "صالح الحديث"<sup>(٣)</sup>، ولذا قال الحافظ: "صدق له

(١) نيل الأوطار .٢٧/٦

(٢) الجواهر النقى .١٢٥/٦

(٣) تلخيص المستدرك .٤٢/٢

أوهام<sup>(١)</sup>. فإذا ذُرَّتْ توبع الأسود والمغيرة، وروى عن طريق بقية عن بشر بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة - وهو الوجه الآخر الأقوى كما قال الحافظ فيما سبق - ؛ كان حديث عبادة ثابت بهذين الطريقين.

وأما قول ابن حزم في بقية: "إنه ضعيف" فليس بإطلاق؛ إذ هو صدوق كثير التدليس<sup>(٢)</sup> فضعفه من تدليسه إذاً عنـ، وأما وقد صرـح بالتحديث فقد أمنـا تدليسـه<sup>(٣)</sup>.

وقد توبـع أيضاً فقد أخرـجه الإمام أـحمد عن أبي المـغيرة، قال: حدثـنا بـشر بن عبدـالله يعنيـ ابن يـسار السـلمـيـ، بـهـ<sup>(٤)</sup>. وقد صـحـحـ الحـاـكـمـ هذاـ الـحـدـيـثـ وـوـافـقـهـ الـذـهـيـيـ<sup>(٥)</sup> "فـإـنـ رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ مـعـرـوفـونـ غـيرـ بـشـرـ هـذـاـ، وـقـدـ روـيـ عـنـ جـمـاعـةـ وـوـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ، وـقـالـ الـحـاـفـظـ فـيـهـ: صـدـوقـ<sup>(٦)</sup>".

وـحدـيـثـ أـبـيـ وـإـنـ كـانـ ضـعـيفـاـ، إـلاـ أـنـ لـهـ طـرـقاـ، كـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ القـطـانـ.

وـأـمـاـ قـوـلـهـ: لـيـسـ فـيـهاـ شـيـءـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ "فـيـمـاـ قـالـ نـظـرـ، وـذـكـرـ الـمـزـيـ فـيـ الـأـطـرـافـ لـهـ طـرـقاـ مـنـهـ: مـاـ يـبـيـنـ فـيـهـ أـنـ الـذـيـ أـقـرـأـهـ أـبـيـ هـوـ الـطـفـيـلـ بـنـ عـمـرـوـ<sup>(٧)</sup>" أـخـرـجـهـ الـطـبـرـانيـ فـيـ الـأـوـسـطـ<sup>(٨)</sup> عـنـ الـطـفـيـلـ بـنـ عـمـرـوـ الدـوـسـيـ قـالـ: "(ـأـقـرـأـنـيـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ الـقـرـآنـ فـأـهـدـيـتـ إـلـيـهـ قـوـسـاـ، فـغـدـاـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ تـقـلـدـهـاـ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: تـقـلـدـهـاـ مـنـ جـهـنـمـ، قـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـاـ رـبـاـ حـضـرـ طـعـامـهـمـ فـأـكـلـنـاـ، فـقـالـ: أـمـاـ مـاـ عـمـلـ لـكـ فـإـنـاـ تـأـكـلـهـ بـخـلـاقـكـ، وـأـمـاـ مـاـ عـمـلـ لـغـيرـكـ

(١) التـقـرـيبـ صـ5ـ٤ـ٣ـ.

(٢) انـظـرـ: التـقـرـيبـ، صـ1ـ٢ـ٦ـ.

(٣) انـظـرـ: سـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ ١ـ/ـ٤ـ٦ـ٠ـ.

(٤) المسـنـدـ ٥ـ/ـ٣ـ٢ـ٤ـ.

(٥) انـظـرـ: المـسـتـدـرـكـ مـعـ تـلـخـيـصـهـ ٣ـ٥ـ٦ـ/ـ٣ـ.

(٦) سـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ ١ـ/ـ٤ـ٦ـ.

(٧) التـلـخـيـصـ الـحـيـرـ ٧ـ/ـ٤ـ.

(٨) انـظـرـ: المـعـجمـ الـأـوـسـطـ، لـلـطـبـرـانيـ، أـبـوـ الـقـاسـمـ سـلـيـمانـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ وـبـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـودـ الـطـحـانـ (ـالـرـيـاضـ، مـكـتبـةـ الـمـعـارـفـ ١ـ٤ـ٠ـ٥ـ هـ ١٩ـ٨ـ٥ـ مـ) ٢ـ٧ـ٤ـ/ـ١ـ.

فحضرته فأكلتَ منه فلا بأس).

وما أخرجه الأثرم في سننه عن أبي قال: (كنت اختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة، قد احتبس في بيته، أقرئه القرآن، فيوتى بطعام لا أكل مثله بالمدينة، فحاك في نفسي شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكُلْ منه، وإن كان بحقك فلا تأكله)<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أبي الدرداء فليس ضعيفاً بل هو على شرط مسلم عدا عبد الرحمن ابن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم، وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس<sup>(٢)</sup>.

" ولم ينفرد به عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل، بل تابعه إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل أخوه، أخرجه ابن عساكر في ترجمته ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً"<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو صحيح، ولا يقبل قول ابن حزم في أبي راشد الحبراني بأنه مجھول، فقد: قال العجلي: شامي تابعي ثقة، لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup> وقال الحافظ: "ثقة"<sup>(٥)</sup>.

وأما الأحاديث الصحيحة المثبتة لأخذ الأجرة في قراءة القرآن فتقصر على الرقية، وهو ما يقتضيه سياق الأحاديث، وفرق بين الرقية وبين تعليم القرآن، فالرقية نوع مداوة والماخوذ عليها جعل، والمداواة يباح أخذ الأجرة عليها، والجعلة أوسع من الإجارة، وهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة<sup>(٦)</sup>.

"أما قوله عليه الصلاة والسلام: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) يعني به يجعل أيضاً في الرقية؛ لأنه ذكر ذلك أيضاً في سياق خير الرقية"<sup>(٧)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٢٦/٦.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ٤/٨.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٥٨/١.

(٤) تهذيب التهذيب ١٢/١٠.

(٥) التقریب ص ٦٣٩.

(٦) انظر: المغنى ٥/٣٢٤.

(٧) المغنى ٥/٣٢٤.

ويحاب أيضاً "عن الحديدين بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم، والثاني: أن حق الضيف واجب ولم يضيقوهم، والثالث: أن الرقية ليست بقربة محبضة، فجاز أخذ الأجرة عليها"<sup>(١)</sup>.

فإذا أمكن تأويل هذه الأحاديث ثبت حكم الأحاديث المخالفة، وعارضت عمل أهل المدينة.

وعمل أهل المدينة هنا يدو أنه متصل من عهد عمر بن الخطاب. فقد روى عن الوظين بن عطاء قال: (ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر)<sup>(٢)</sup>.

وأنخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: (كان بالمدينة معلم عندة من أبناء أولياء الفخام، قال: فكانوا يعرفون حقه في النبزو والمهرجان)<sup>(٣)</sup>.

وأسند البيهقي في المعرفة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه (أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: أن اعط الناس على تعليم القرآن)<sup>(٤)</sup>.

ثم حكاية الإمام مالك أنه مازال المعلمون بالمدينة يفعلون ذلك.

فإذا ثبت اتصال العمل كان حجة قوية، فتصرف الأحاديث المخالفة إلى أن النهي فيها كان "في مبتدأ الإسلام وحين كان تعليم القرآن فرضاً على الأعيان لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية)<sup>(٥)</sup>، وأما إذ قد حصل التبليغ وفشا

(١) نصب الراية ٤/١٣٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٢١، وابن حزم في المثلث ٨/١٩٥، والبيهقي في سننه ٥/١٢٤.

(٣) المصنف ٦/٢٢٣.

(٤) انظر: نصب الراية ٤/١٣٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤/١٤٥.

**مسألة ..... مجازة المعلمين**

القرآن وصار مثبتاً في المصاحف محفوظاً في الصدور؛ فليس الأجرة على تعليمه  
أجرة على تبليغه، وإنما هو أجرة على الجلوس لتعليمه والاشغال بذلك عن  
منافعه<sup>(١)</sup>.

وعليه فلا تثبت بذلك مخالفة، ويصح الاستدلال بالعمل المتصل، ويكون من  
باب استصحاب الإباحة لزوال علة النهي. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

\* \* \*

---

(١) البيان والتحصيل. ٤٥٣/٨.

## **خروج الحجّام وكسبه**

الحجامة إحدى وسائل العلاج، وقد ورد في ذلك آثار، والمسألة في كسب الحجّام هل هو مباح أم لا؟  
 قال الإمام مالك - لما سُئل عن أكل خراج الحجّام - : «لا بأس، وما زال الناس بالمدينة يأكلونه ويتحذونه»<sup>(١)</sup>.  
 وورد عنه أيضاً أنه قال: «ليس العمل على كراهة أجر الحجّام، ولا أرى به بأساً»<sup>(٢)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن رشد - في شرحه لقول مالك المتقدم: وما زال الناس بالمدينة يأكلونه ويتحذونه - : «قول مالك صحيح على أصله في أن العمل المتصل يقضي على أخبار الآحاد العدول»<sup>(٣)</sup>.

فرأى ابن رشد أن الإمام مالكاً يستدل هنا بعمل أهل المدينة المتصل.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

جاءت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد أن كسب الحجّام حرام منها:  
 حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثمن الكلب ومهر البغي، وكسب الحجّام خبيث)<sup>(٤)</sup>.

(١) البيان والتحصيل ٤٠٥/٨.

(٢) المتفق ٢٩٩/٧.

(٣) البيان والتحصيل ٤٠٥/٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ١١٩٩/٣، وأبو داود في سننه في كتاب الإجارة، باب في كسب الحجّام

فقوله صلى الله عليه وسلم: (كسب الحجام خبيث) نصٌ في التحرير كما قال تعالى: **(وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ)**<sup>(١)</sup>.

يؤكد هذا المعنى حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو<sup>(٢)</sup> قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام)<sup>(٣)</sup> قال البيهقي في إسناد هذا الحديث: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري"<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً حديث محيضة بن مسعود<sup>(٥)</sup> (أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: أعلمه ناضحك، وأطعمه رقيقك)<sup>(٦)</sup>.

قال الترمذى: "حديث محيضة حسن صحيح"<sup>(٧)</sup>; وقال الحافظ ابن حجر: "ورجاله ثقات"<sup>(٨)</sup>.

٢٦٦/٣ والترمذى في سنته في كتاب البيوع باب ماجه في ثن الكلب ٥٦٥ و قال: حديث رافع حديث حسن صحيح.

(١) انظر: عارضة الأحوذى ٢٧٦/٥. والآية من سورة الأعراف، آية ١٥٧.

(٢) أبو مسعود عقبة بن ثعلبة، خزرجي، بدري، لم يشهد بدراً وإنما سكن بدراً وشهد العقبة الثانية، وشهد أحدها وما بعدها، وسكن الكوفة، واستخلفه علىٰ عليها لما سار إلى صفين، أخرج له ثلاثة، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزرى، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، ومحمد عاشور(مصر)، كتاب الشعب ١٣٩٣هـ ٥٧/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته في كتاب التجارات، باب كسب الحجام، ٢. ٧٣٢/٢.

(٤) مصباح الزجاجة ١٣/٣.

(٥) محيضة بن مسعود بن كعب بن عامر، أنصاري أوسي حارثي، يعد في أهل المدينة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، شهد أحدها وما بعدها، انظر: أسد الغابة ١٢٠-١١٩/٥.

(٦) أخرجه الترمذى في سنته، في كتاب البيوع باب ماجه في كسب الحجام ٥٦٦/٣، وأبوداود في سنته، كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام ٢٦٦/٣، وابن ماجه في سنته في كتاب التجارات، باب كسب الحجام ٧٣٢/٢.

(٧) سنن الترمذى ٥٦٧/٣.

(٨) فتح الباري ٤٥٩/٤.

دلّ هذا الحديث على أنه لا يحل أكل أجرة الحجامة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم محضة أن يعلفه دوابه أو يطعمه ريقه.

### ما يرد على الاخبار المخالفة:

أورد أحاديث النهي عن كسب الحجام احتمالات عدة أقوالها:  
أن الحديث معناه الدليـل كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تَنْقُونُ﴾<sup>(١)</sup> أي السدون<sup>(٢)</sup> فيحمل النهي على جهة التزهـر عن الكسب الدليـل، والترغيب في تطهير الطعام، والإرشاد فيه إلى ما هو أطيب وأحسن، فبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوـكـح<sup>(٣)</sup>.

"وقوله: (اعلـفـه ناضـحـكـ أو رـيقـكـ) يـدلـ عـلـى صـحـة ما قـلـناـهـ، وـذـلـكـ أـنـهـ لاـ يـبـرـزـ لـهـ أـنـ يـطـعـمـ رـيقـهـ إـلـاـ مـاـ قـدـ ثـبـتـ لـهـ مـلـكـهـ، وـإـذـ ثـبـتـ لـهـ مـلـكـهـ فـقـدـ ثـبـتـ أـنـهـ مـبـاحـ"<sup>(٤)</sup>، "وـهـوـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ يـعـلـمـ النـاسـ وـيـنـهـاـمـ عـنـ الـمـحـرـمـاتـ فـكـيـفـ يـعـطـيـهـ إـيـاهـاـ وـيـمـكـنـهـ مـنـهـ؟ـ وـأـمـرـهـ بـإـطـعـامـ الرـيقـ مـنـهـ دـلـيلـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ فـيـتـعـينـ حـمـلـ نـهـيـهـ عـنـ أـكـلـهـاـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ دـوـنـ التـحـرـيمـ"<sup>(٥)</sup>، "وـلـيـسـ فـيـ عـطـفـ ثـمـنـ الـكـلـبـ وـمـهـرـ الـبـغـيـ عـلـيـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـيـ تـحـرـيمـ كـسـبـ الـحجـامـ؛ـ لـأـنـهـ قـدـ يـعـطـفـ الشـيـءـ عـلـىـ الشـيـءـ وـحـكـمـهـ مـخـتـلـفـ"<sup>(٦)</sup>، "وـقـدـ يـجـمـعـ الـكـلـامـ بـيـنـ الـقـرـائـنـ فـيـ الـلـفـظـ الـواـحـدـ وـيـفـرـقـ بـيـنـهـماـ فـيـ الـمـعـانـيـ وـذـلـكـ عـلـىـ حـسـبـ الـأـغـرـاضـ وـالـمـقـاصـدـ،ـ وـقـدـ يـكـوـنـ فـيـ الـفـصـلـ الـواـحـدـ بـعـضـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـبـعـضـهـ عـلـىـ النـدـبـ وـبـعـضـهـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ وـبـعـضـهـ عـلـىـ الـجـازـ،ـ وـإـنـاـ يـعـلـمـ

(١) سورة البقرة، آية ٢٦٧.

(٢) معلم السنن ٧٤/٥.

(٣) انظر: معلم السنن ٧٤/٥، والتمهيد، ٢٥٥/٢، البيان والتحصيل ٤٤٦/٨.

(٤) معلم السنن ٧٤/٥.

(٥) المغني ٣١٤/٥.

(٦) التمهيد ٢٢٧/٢.

ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها<sup>(١)</sup>.

ثم هو معارض بحديث أنس قال: (جسم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاصع من عمر، وأمر أهله أن يخفقوا من خراجه)، وأيضاً بحديث ابن عباس قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطي الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه)<sup>(٢)</sup>.

"هذا يدل على أن كسب الحجام طيب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوكِل إلا ما يحل أكله، ولا يجعل له ثناً، ولا عوضاً، ولا جعلاً بشيء من الباطل"<sup>(٣)</sup>.

و عمل أهل المدينة هنا متصل، فقد كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه "قال الليث بن سعد: سألت ربيعة عن كسب الحجام؟ فقال: لا بأس به، وكان للحجامين سوق بالمدينة على عهد عمر رضي الله عنه، لولا أن يأنف رجال لأخيرتك يا باء لهم كانوا حمامين"<sup>(٤)</sup>.

"وما أقره عمر بن الخطاب ولم ينكره بمحضر من الصحابة فقد حصل أصلاً بإجماع الصحابة عليه، فوجب المصير إليه"<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) معالم السنن ٧٥/٥.

(٢) الحديثان أخرجهما: البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب ذكر الحجام ١٦/٣ ومسلم في صحيحه بنحوهما، في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٤/٣، وأبو داود في سننه في كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام ٢٦٦/٣.

(٣) التمهيد ٢/٢٢٤.

(٤) المتفق ٧/٢٩٨-٢٩٩.

(٥) البيان والتحصيل ٨/٤٥٥.

## ضمان ما أفسدت الماشي من الزرع ليلاً

الضمان أحد الأحكام التي شرعت لحفظ حقوق المسلمين وأموالهم من التعدي، وقد اختلف الفقهاء في بعض مسائل الضمان، وما اختلفوا فيه ضمان ما أفسدته الماشي من الزروع ليلاً

قال الإمام مالك: "ما أفسدت الماشي من الحوائط ومن الزرع -محظوراً عليه أو غير محظور، تحرس أو لا تحرس- فعلى أهل الماشي ما أفسدت بالليل، وما أفسدت بالنهار فليس عليهم فيه شيء"<sup>(١)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل ابن عبد البر على مذهب مالك هذا بعمل أهل المدينة المصل، ففي معرض شرحه لمرسل سعيد بن المسيب (إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن أفسدت الماشي بالليل ضامن على أهلها)<sup>(٢)</sup> قال: "هذا الحديث - وإن كان مرسلاً - فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراasil سعيد بن المسيب فألفاها صحاحاً، وأكثر الفقهاء يتحجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث ..."

إلى أن قال: حديث البراء بن عازب، هو حديث مشهور وصحيح من حديث

(١) البيان والتحصيل ٩/٢١١.

(٢) مرسل سعيد بن المسيب هذا رواه ابن عيينة مقويناً بحراً بن سعد بن مخيصة، أخرجه أ Ahmad في مسنده ٥/٤٣٦، والبيهقي في سننه ٨/٣٤٢.

الأئمة الثقات، مع عمل أهل المدينة به وسائر أهل الحجاز<sup>(١)</sup>.

وأراد ابن عبد البر بحديث البراء ما أخرجه مالك في الموطأ عن حرام بن سعيد ابن محيصه (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت على حائط رجل فأفسدته فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسد المواشي بالليل ضامن على أهلها)<sup>(٢)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أحاديث صحيحة ظاهرها يدل على أن ما أتلفت الدواب لا يضمن من ذلك ما أخرج الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)<sup>(٣)</sup> وفي روایة للترمذی: (العجماء جرحها جبار...)<sup>(٤)</sup> فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابت العجماء جباراً، والجبار: هو الهدر<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث البراء فهو منقطع لا يكون حجة<sup>(٦)</sup>. قال ابن حزم: "هذا خبر مرسلاً، أحسن طرقه ما رواه مالك ومعمر عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب (أن ناقة للبراء...)، وما رواه ابن جريج عن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل (أن ناقة دخلت...)، ولم يسند أحدٌ قط من هاتين الطريقيتين اللتين لو أُسندتا منهما أو من أحد هما لكان حجة يجب الأخذ بها، وإنما من طريق حرام بن سعد بن محيصه:

(١) التمهيد ١١/٨٢-٨٥.

(٢) الموطأ ٢/٧٤٧-٧٤٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ٢/١٣٧، صحيح مسلم، كتاب الحلود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٣/١٣٣٤.

والعجماء: فسرها أبو داود بالعجماء المفلطة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل، انظر: سنن أبي داود ٤/١٩٧.

(٤) سنن الترمذی، كتاب الزكاة، باب ماجاه أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ٣/٢٥.

(٥) معايي الآثار ٣/٢٠٤.

(٦) معايي الآثار ٣/٤٢٠.

## مسألة

ضمان ما أفسدته مواشي ليه

مرة عن أبيه - ولا صحبة لأبيه - ومرة عن البراء فقط، وحرامٌ مجهولٌ لم يرو عنه أحدٌ إلا الزهري وهو قد يروي عن لا يوثق، كروايته عن سليمان بن قرم وبنهان مولى أم سلمة وغيرهما من المjahيل والمملكي، ولا يحل أن يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين إلا من ثُرِف عدالته فسقط التعلق بهذا الخبر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن التركماني في حديث البراء أيضاً: "اضطرب إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً، واحتلَّ فيه على الزهري، فروي عنه على سبعة أوجه ذكرها ابنقطان ثم قال: ولا أبعد زيادة على هذا ولكن هذا المتسير. وذكر عبدالحق بعض الاختلاف فيه ثم قال: وفيه اختلاف أكثر من هذا..."<sup>(٢)</sup>.

وأدعى الطحاوي أن حديث البراء منسوخ بحديث (العجماء) واستدل على ذلك بأن "في" حديث حرام بن حيصة [يعني حديث البراء] من قوله: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الماشية -إذا كان على ربهما حفظها- مضموناً ما أصابت، وإذا لم يكن عليها حفظها غير مضمون ما أصابت في ذلك ضمان، فأوجب في ذلك ضمان ما أصاب المفلترة بالليل، إذ كان على صاحبها حفظها.

وقال في حديث (العجماء جرحها جبار): فكان ما أصابت في انفلاتها جباراً فصارت لو هدمت حائطاً، أو قتلت رجلاً لم يضمن صاحبها شيئاً وإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا، فلما لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئاً مما أصابت رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار، فثبت بذلك أن ما أصابت ليلًا أو نهارًا إذا كانت مفلترة فلا ضمان على ربهما فيه، وإن كان هو سببها

(١) الخلوي ١١/٤-٥.

(٢) الجواهر النفي ٨/٣٤٢.

## **مسألة ..... شهان ما أفسدت المواشي لها**

فأصابت شيئاً في فورها أو في سبها ضمن ذلك كله<sup>(١)</sup>.  
ويؤول الملا على القاري حديث البراء بأنه صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون  
أوجب الضمان، لأن صاحبها أرسلها<sup>(٢)</sup>.

### **ما يرد على الأخبار المخالفة:**

قيل في خبر (العجماء) وخبر البراء: إنه لا تعارض بينهما حتى يتطلب الناسخ؛  
لأن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر،  
وحدث (العجماء جرحها جبار) معناه على الجملة لم يخص حديث البراء، وتبقى له  
أحكام كثيرة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء عنه في حديث واحد  
(العجماء جرحها جبار نهاراً لا ليلاً، وفي الزرع والحوائط والحرث دون غيره) لم  
يكن هذا مستحيلاً من القول، فكيف يجوز أن يقال في هذا: متعارضاً وإنما  
المتعارض والمتصاد المتنافي، الذي لا يثبت بعضه إلا بنفي بعض، وإنما هذا من باب  
المحمل والمفسر ومن باب العلوم والخصوص<sup>(٣)</sup>.

"وحدث (العجماء جبار) عام، وهذا حكم خاص ويُرد إليه، فالمصير في هذا  
إلى حديث البراء"<sup>(٤)</sup>.

فعلى هذا يكون حديث (العجماء) محمول على "ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو  
أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً ومعها أحد، فهذا غير مضمون،  
وهو مراد الحديث"<sup>(٥)</sup>.

(١) معاني الآثار ٢٠٤/٣ .

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ، للقاري، الملا علي بن سلطان محمد، (باكستان:  
مكتبة امدادية، ملتان، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)، ٩/٧.

(٣) انظر: التمهيد ١١/٨٦ .

(٤) معالم السنن ٥/٢٠٢ .

(٥) شرح النووي على مسلم ١١/٢٢٥ .

فيكون قول الطحاوي بالنسخ غير وارد. ولأن النسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(١)</sup>.

أما قول ابن حزم: إن حديث البراء مرسل، فيحاجب: بأنه قد وصله الأوزاعي عن الزهرى عن حرام عن البراء بن عازب، أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

وتابعه في وصله عبدالله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محيصه عن البراء، أخرجه ابن ماجه، والدارقطنى، والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

وعبدالله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة محتاج به في الصحيحين<sup>(٤)</sup>، فروايته متابعة قوية للأوزاعي على وصله، فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله، لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانت من أكثر من ثقة<sup>(٥)</sup>.

كما تابع إسماعيل بن أمية الأوزاعي في وصله<sup>(٦)</sup>. وإسماعيل ثقة ثبت<sup>(٧)</sup>.

وأما قول ابن حزم أيضاً بأن حراماً مجهمول<sup>٨</sup> فليس كذلك، قال الحافظ: "قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث، توفي بالمدينة سنة ١١٣هـ وهو ابن ٧٠ سنة، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم يسمع من البراء"<sup>(٩)</sup>.

تبين من هذا أن حراماً معروفاً، وأما قول ابن حبان: لم يسمع من البراء، فيمكن أن يقال: إنه لا يبعد سماعه، فحرام - كما قال ابن سعد - توفي بالمدينة سنة ١١٣هـ، وهو ابن سبعين سنة، فكان مولده سنة ثلاثة وأربعين، وتوفي البراء سنة

(١) انظر: فتح الباري ١٢/٢٥٨.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب المواشي تفسد زرع قوم ٣/٢٩٨، سنن البيهقي ٨/٣٤١.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب فيما أفسدت المواشي ٢/٧٨١، سنن الدارقطنى، كتاب الحدود والديات ٣/١٥٥. سنن البيهقي ٨/٣٤١-٣٤٢.

(٤) انظر: التقريب ص ٣١٧.

(٥) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٤٢٤-٤٢٥.

(٦) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، ٤/٨٧، وانظر: الهدایة في تخريج البداية ٨/١٩٠.

(٧) انظر: التقريب ص ١٠٦.

(٨) تهذيب التهذيب ٢/١٩٦.

## مسالة ..... شهان ما أنسنت المواشي لها

اثنتين وسبعين، وحرام بن سعد عند وفاة البراء ابن تسع وعشرين، فـإمـكـان سـمـاعـهـ وـارـدـ، وـعـنـعـنـةـ مـثـلـهـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ السـمـاعـ عـنـ الجـمـهـورـ<sup>(١)</sup>.

أما الاختلاف في الروايات فهو اختلاف وليس باضطراب يوجب ضعفاً، لأنه يمكن الجمع بأن الزهربي يروي عن حرام عن جده محبصة عن البراء، وعن سعيد بن المسيب وأبيأسامة بن سهل كلهم، فقد يذكر حراما وقد يذكر سعيدا وقد يذكر أباأسامة، وقد يتركهم كلهم فيقول: بلغني ثم يقول: عن حرام عن جده محبصة، وقد يقول عن حرام عن أبيه، ويزيد جده وقد يترك محبصة فيقول: عن البراء؛ فلا اضطراب<sup>(٢)</sup>.

لذا قال الحافظ: "ولا يتعذر أن يكون للزهربي فيه ثلاثة أشيائخ"<sup>(٣)</sup>.

فسلم بذلك حديث البراء من المعارضة حتى قال ابن عبد البر: "وهو حديث مشهور وصحيح من الأئمة الثقات، مع عمل أهل المدينة به وسائر أهل الحجاز، وهم يروون حديث (العجماء جرحها جبار) وعنهم نُقل، وليس له مخرج إلا عن أهل المدينة فكيف يجهلون معناه وهم رواته؟ مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم! هذا ما لا يظنه ذو فهم"<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن حديث البراء صحيح مخرجُه، وأنه خصّص لعموم حديث (العجماء جبار) وأيده عملُ أهل المدينة، والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: إعلاء السنن، للتهانوي، ظفر أحمد العثماني، تحقيق: محمد تقى عثمانى، (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية) ٢٤٣/١٨.

(٢) انظر: إعلاء السنن ٢٤١/١٨.

(٣) فتح الباري ٢٥٨/١٢.

(٤) التمهيد ٨٥/١١.

## القضاء بالشاهد واليمين

اتفق الفقهاء على أنه ثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشهادتين عدلين ذكرين، كما اتفقوا على ثبوت الأموال بشاهد واحد وأمرأتين<sup>(١)</sup>، وختلفوا في الشاهد ويعين المدعي هل يقضي بهما في الأموال أم لا؟

قال الإمام مالك رحمه الله: "مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يخلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يخلف، أحلف المطلوب، وسقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يخلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من المحدود، ولا نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتابة، ولا في سرقة، ولا في فرية<sup>(٢)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن عبد البر في صحة القضاء بشاهد ويعين: "هو الذي لا يجوز عندي خلافه، لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة به قرناً بعد قرن..."

إلى أن قال: وحسبك به عملاً متوارثًا بالمدينة<sup>(٣)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

خالف عمل أهل المدينة هنا عموم بعض الأخبار، من ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر قال: (كتت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجال يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى

(١) انظر: بداية المجتهد ٣٤٨/٣.

(٢) الموطأ ٧٢٢/٢.

(٣) التمهيد ٢/١٥٤-١٥٨.

على أرضي يا رسول الله في الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عبدان - قال: يَتَّكِه. قال: ليس لي بينة. قال: يمينه. قال: إذن يذهب بها. قال: ليس لك إلا ذاك. فلما قام ليحلف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقطع أرضاً ظالماً لقى الله وهو عليه غضبان<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للطحاوي: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فأحلقه. قال: إنه ليس له يمين. فقال صلى الله عليه وسلم: ليس لك منه إلا ذلك...)<sup>(٢)</sup>.

فلما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يمين المدعى عليه وقال له: ليس لك منه إلا ذلك، دل على أنه لا يستحق شيئاً بغير البينة، فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد<sup>(٣)</sup>.

ومن الأخبار المخالفة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس أيضاً (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه)<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٤/١.  
وأخرجه أيضاً الترمذى في سنته، في كتاب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وقال: حديث حسن صحيح "٦١٧/٣، وأبوداود في سنته، كتاب الأيمان والتنور، باب فيمن حلف بيمين ليقطع بها مالاً لأحد ٢٢١/٣".

(٢) معاني الأثار ٤/٤١٤٨.

(٣) انظر: معاني الآثار ٤/١٤٨، الباب ٢/٥٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثنا قليلاً..) ١٦٧/٥ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣.

(٥) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٦١٧/٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح

قال فخر الدين الريليعي<sup>(١)</sup>: "جعل جنس اليمين على المنكر، لأن الألف واللام للاستغرق، وليس وراءه شيء آخر حتى يكون على المدعى"<sup>(٢)</sup>.

واستدل المرغيناني<sup>(٣)</sup> بحديث (البينة على المدعى، واليمين على من أنكر)<sup>(٤)</sup>. فقال: قسم، والقسمة تنافي الشركة، وجعل جنس الأيمان على المنكرين، وليس وراء الجنس شيء<sup>(٥)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار المخالفة أن الاستدلال بها لا يسلم، لأنه لا يلزم من التنصيص على شيء نفيه عما عداه، لكن مقتضاه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد مع المتأتين<sup>(٦)</sup>. ثم لا منافاة بين جعل اليمين على المدعى عليه في الأصل والأخذ بيمين المدعى

(١) هو عثمان بن علي بن حمجن، الريليعي، أبو محمد، الملقب بفخر الدين، كان مشهوراً بمعرفة الفقه وال نحو والغرض، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، ودرس وأفci وصنف واتفع به الناس ونشر الفقه، صنف شرحاً على الكثر سماه تبيين الحقائق، وقيل: له شرح على الجامع الكبير، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: الجوهر المضيء في طبقات الخنفية ٥٢٠-٥١٩/٢، الفوائد البهية ص ١١٥-١١٦.

(٢) تبيين الحقائق ٤/٢٩٤.

(٣) هو برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني، أبو الحسن - صاحب الهدایة - كان إماماً فقيهاً أقر له الأئمة في عصره بالفضل والتقدم كإمام فخر الدين قاضي خان، والإمام زين الدين العتّابي، وتفقه على الأئمة المشهورين كأبي حفص النسفي والصدر الشهيد، من تصنيفه: المتنقى ونشر المذهب، والتحنيس، والمزيد، ومناسك الحج، وختارات النوازل، وكتاب في الفراغض، توفي سنة ٥٩٣هـ. انظر: الجوهر المضيء ٢/٦٢٧-٦٢٩. الفوائد البهية ص ١٤١.

(٤) هذا лفظ أخرجه البهقي في سنته ٢٥٢/١٠. وللترمذني (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) وفيه مقال. انظر: سنن الترمذى، كتاب الأحكام بباب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣/٦١٧.

(٥) الهدایة شرح بداية المبتدىء ، للمرغيناني، برهان الدين على بن أبي بكر، (المكتبة الإسلامية) ٢/١٥٧.

(٦) انظر: فتح الباري ٥/٢٨١.

## مسألة ..... الفحاء بالشاهد واليمين

مع شاهده؛ لأن اليمين التي على المدعى عليه بمجردة، وهذه مقرونة بيضة هو الشاهد الواحد، فكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تبادر ملائمها جاز أن يختلف حكمها<sup>(١)</sup>.

كما أن "المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (شاهداك) أي يتيشك سواء كانت رجلين أو رجالاً وامرأتين، أو رجالاً وبنين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر: لأنه الأكثر الأغلب، فالمعني شاهداك أو ما يقوم مقامهما. ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يُذكر لللزم رد الشاهد والمرأتين؛ لكونه لم يُذكر فوضوح التأويل المذكور. وللملحوظ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين، فدل على أن لفظ الشاهدين غير مراد، بل المراد هو أو ما يقوم مقامه"<sup>(٢)</sup>.

وحدث (البيضة على من ادعى واليمين على من أنكر) حديث ضعيف "وليس هو للحصر؛ بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها، وفي حق الأمانة لظهور جنایتهم، وفي حق الملاعن، وفي القسام، وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة"<sup>(٣)</sup>.

كما أن هذه الأحاديث عارضتها أحاديث أخرى أثبتت القضاء بشاهد ويمين، كما جاءت روایات عن بعض الصحابة بالقول به.

فآخر مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد)<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث شواهد، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله

(١) انظر: معالم السنن ٥/٢٢٧.

(٢) فتح الباري ٥/٢٨٣.

(٣) المغني ١٠/١٥٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد ٣/١٣٣٧، وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٨، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/٨٩٣.

عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>، وحديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) وحديث سعد بن عبادة، وفيه أن ابن سعد بن عبادة قال: (وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد). وحديث سرّق<sup>(٢)</sup>: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويدين بالطالب). وحديث محمد بن علي<sup>(٣)</sup> (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد). وحديث الزبيب العنبرى<sup>(٤)</sup> قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بني العنبر... إلى أن قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لكم بيضة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم. قال: من بيتك؟ قلت: سمرة -رجل من بني العنبر- ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبي سمرة أن يشهد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستحلفني فتحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وحضرمنا<sup>(٥)</sup> آذان النعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا فقايسوههم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذرارיהם، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقلاً<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣٠٩/٣.

(٢) سرّق: بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف، صحابي نزل مصر، ويقال كان اسمه الحباب فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وهو جهني ويقال دلي، ويقال أنصاري، شهد فتح مصر، واحتُط بها، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنهم، انظر الإصابة ٢١-٢٠/٢.

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، تابعي، ثقة، كثير الحديث، كان فقيهاً فاضلاً من فقهاء أهل المدينة، ولد سنة ٥٦٥هـ. وقيل: أنه مات سنة ١١٤هـ، وقيل غير ذلك وقد قيل: إن روایة محمد عن جميع من سمع من الصحابة ماعدا ابن عباس وجابر وعبد الله بن جعفر مرسلة. انظر: تهذيب التهذيب ٣١١-٣١٣/٧.

(٤) الزبيب بن ثعلبة بن عمرو بن سواد العنبرى، موحدتين مصغر عند الأكثرين، قيل: سكن البايدية، وقيل: نزل البصرة، وروى عنه ابنه دحين، وابن ابنه شعيب، انظر: الإصابة ١/٥٤٤.

(٥) يقال: ناقة مخضرة: هي التي قطع طرف أذنها، انظر: النهاية ٤٢/٢.

(٦) انظر: سنن أبي داود ٣١١-٣٠٨/٣، التمهيد ١٣٤/٢-١٥٣. نصب الرواية ٤/٩٩-١٠٠.

**مسألة ..... القضاء بالشاهد واليمين**

وروي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون باليمين مع الشاهد، وأيضاً عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب<sup>(١)</sup>:

"لم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعروة، وسلم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبد الله ابن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعلى بن حسين، وأبو جعفر محمد ابن علي، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز، ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك، إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه، وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب"<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يمكن أن نقول إن عمل أهل المدينة هنا نقلٍ ومتصل، وأن القضاء بشاهد ويمين قد عمل به الخلفاء الراشدون حتى وصل إلى مالك الذي قال: مضت السنة ...

وقد أيد العمل هنا أحاديث صحيحة يحتاج بها.

وأما الأخبار المخالفة للعمل فلا ثرد؛ لأنها معمول بها عند الجميع، وإنما أثبت العمل أصلاً زائداً عليها يُقضى به في حال تخلف الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما.

ولا ينقض عمل أهل المدينة في هذه المسألة ما استدل به الليث بن سعد على مالك بأن الخلفاء الراشدين لم يرسلوا إلى الأنصار بالقضاء باليمين مع الشاهد، وأن عمر بن عبد العزيز لما تولى لم يقض بالشام بذلك، لأنه وجدهم على غير ذلك<sup>(٣)</sup> - لا ينقض هذا عمل أهل المدينة، لأنه يحتمل أنهما - أي الخلفاء - لم يروا ذلك ملزماً،

(١) انظر سنن البيهقي ١٧٣/١٠.

(٢) التمهيد ١٥٤/٢.

(٣) انظر: تاريخ يحيى بن معين ٤٩١-٤٩٢/٤.

وأنه إنما يُرد إلى رأي القاضي واجتهاده<sup>(١)</sup>.

كما لا ينقض عمل أهل المدينة مخالفة الزهرى في إحدى الروايتين عنه، لأنه حين ولِي القضاء قضى بها، وهو إنما أنكرها أولاً لعدم علمه بها<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) وقد ردّ أستاذى الشيخ الدكتور أحمد سيف أيضاً على عدم إرسال الخلفاء للأمسكار بقوله: ليست دعوى عدم كتابة الخلفاء الراشدين إليهم بذلك دليل على إبطال حكم ثابت مشهور بالمدينة عن الصحابة والتابعين، انظر: عمل أهل المدينة ٢١٢.

(٢) انظر: الأم ٨/٧، التمهيد ٢/٥٤.

## الوقف والأحباس

إن أوقف شخص داراً أو ريقاً أو سلاحاً له ونحو ذلك على ولده أو عقبه أو على الفقراء أو في سبيل الله، هل يجوز ذلك الوقف ويلزم؟ أو لا يجوز ولا يلزم؟ أجاز الإمام مالك الوقف ومسائله تدلل على ذلك كما جاء في المدونة: "وقال مالك - في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه، أو عليه وعلى ولده وولده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولدي، ولم يجعل له مرجعاً بعدهم فانقرضوا - إن هذا الحبس موقوف لا يماع ولا يوهب، ويرجع إلى أولى الناس بالحبس يكون حبساً عليه" <sup>(١)</sup>.

لذا قال ابن رشد: "وأما الحبس فاختلاف أهل العلم في جوازه: فذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم إلى إجازة الحبس" <sup>(٢)</sup>. وقصة مناظرة أبي يوسف لمالك - التي أجاز فيها مالك الوقف والأحباس واستدل بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف لأوقاف الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته - مشهورة <sup>(٣)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل في هذه المسألة بعمل أهل المدينة المتصل أو بنقلهم المتواتر كل من الباقي، وابن رشد، والقاضي عياض.  
قال الباقي: "هذه المسألة التي كلام فيها أبو يوسف مالكاً في مجلس الرشيد،

(١) المدونة ٤/٣٤٣.

(٢) انظر: المقدمات المهدىات لبيان ما اقضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، الطبعة الأولى تحقيق سعيد أحمد أعراب (بيروت دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨-١٩٨٨)، المقدمات [الطبعة الكاملة] ٢/٤١٨.

(٣) انظر: سنن البيهقي ٦/١٦٣؛ المقدمات [الطبعة الكاملة] ٢/٤١٨.

## **مسألة ..... الأوقاف والأحباس**

فظهر عليه مالك وقال له: هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم يشير إلى الخبر المتواتر<sup>(١)</sup>: وقد ذكر ابن رشد والقاضي عياض الأوقاف والأحباس من أمثلة إجماع أهل المدينة فيما طرقه النقل<sup>(٢)</sup>.

### **الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:**

وردت أخبار تقييد أن الوقف غير جائز.

فقد أخرج الطحاوي من طريق ابن هبعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعدما أُنزلت سورة النساء، وأُنزل فيها الفرائض - نهى عن الحبس)<sup>(٣)</sup> ونقل الطحاوي عن أحمد بن صالح أنه قال: "هذا حديث صحيح"<sup>(٤)</sup>.

وقال الطحاوي: "فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن الأحباس منها عنها غير جائز، وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض، بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض"<sup>(٥)</sup>.

وأيد هذا الخبر خبر موقوف على عليّ رضي الله عنه رواه عنه الشعبي قال: (لا حبس عن فرائض الله تعالى إلا إن كان من سلاح أو كراع)<sup>(٦)</sup>. "وينبغي أن يكون لهذا الموقف حكم المرفوع بعد أن علم ثبوت الوقف، وهذا

(١) المتنى ١٢٢/٦.

(٢) انظر: الجامع من المقدمات ص ٣٥١، ترتيب المدارك ٤٨/١.

(٣) معاني الآثار ٩٦/٤ .٩٧-

(٤) معاني الآثار ٩٦/٤ .٩٧-

(٥) معاني الآثار ٩٦/٤ .٩٧-

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٠/٦، والكراع: ما دون الكعب من الدواب، وقيل: ما دون الرسغ من ذوات الحوار، ولعل المراد هنا ذوات الحوافر أنفسها، انظر: لسان العرب، مادة (كرع).

استثنى الكراع والسلاح، ولا يقال إلا سماعاً وإلا فلا يحل<sup>(١)</sup>.

كما رُويَ نحوُ هذا عن القاضي شريح قال الطحاوي: "ثم هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي - الخلفاء الراشدين المهددين - رضوان الله عليهم أجمعين، قد روى عنه في ذلك أيضاً ما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب قال: سألت شريحاً عن رجل جعلت داره حبسًا على الآخير فالآخرين من ولده، فقال: إنما أقضى ولست أفتى قال: فناشدته فقال: لا حبس على فرائض الله.

وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ثم لا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد رُويَ عن شريح أيضاً أنه قال: ( جاء محمد بنمنع الحبس )<sup>(٣)</sup> قال الكمال: "و شريح من كبار التابعين، وقد رفع الحديث، فهو حديث مرسلاً يحتاج به من يحتاج بالمرسل"<sup>(٤)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة ما يلي:

إن حديث ابن عباس ضعيف<sup>(٥)</sup>، وذلك أن ابن هبعة وأخاه ضعيفان<sup>(٦)</sup>.

بل زعم ابن حزم أنه موضوع فقال: "هذا حديث موضوع، وابن هبعة لا خير

(١) فتح القدير / ٥٤٢١.

(٢) معاني الأثار / ٤٩٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥١٦، والبيهقي في سنة ٦١٦٣، وصحح إسناده الحافظ في الدرية، انظر ٢/٤٥١.

(٤) فتح القدير / ٥٤٢١-٤٢٢.

(٥) انظر: الدرية ٢/٤٥١.

(٦) انظر: نصب الرأبة ٣/٤٧٧.

## مسألة ..... الوقوف والحبس

فيه، وأخوه مثله، وبيان وضعه: أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد -يعني آية المواريث - وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر، وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل.  
ولو صح هذا الخبر لكان منسوحاً باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات<sup>(١)</sup>.

"أما رواية الشعبي فيعارضها رواية إيقافه ينبع وغيرها"<sup>(٢)</sup>.

وأما فتوى شريح (لا حبس على فرائض الله) فقد قال فيه مالك: "إنما تكلم شريح بيده، ولم يرد المدينة، فيرى أحباس الصحابة، وينبغي للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحيط به خبراً"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: "أوي نَكْرَة<sup>(٤)</sup> في جهل شريح سنة وألف ستة ، والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق، ولقد غاب عن أبي بكر ميراث الجدة، ولقد غاب عن عمر أحد الجزية من المحسوس سنين، وإجلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام خلافته، وبمثل هذا لو تتبع لبلغ أزيد من ألف سنة غابت عنون هو أجيلاً من شريح، ولو لم يستقض إلا من لا تخفي عليه سنة، ولا يغيب عن ذكره -ساعة من دهره- حكم من أحكام القرآن ما استقضى أحد، ولا قضى ولا أفتى أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن من جهل عذر، ومن علم غُبط"<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث شريح ( جاء محمد يمنع الحبس ) فقد قال فيه ابن حزم: "هذا منقطع، بل الصحيح خلافه، وهو أن محمداً صلى الله عليه وسلم جاء بإثبات الحبس نصاً -على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله- فكيف وهذا اللفظ يقتضي أنه قد كان الحبس، وقد جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإبطاله، وهذا باطل يعلم بيقين، لأن

(١) الأخلي ١٧٧/٩.

(٢) الأخلي ١٧٦/٩.

(٣) الناج والإكليل بهامش موهب الجليل، للمواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف، - ١٨/٦.

(٤) النَّكْرَة - بالتحريك - اسم من الإنكار، كالنفقة من الإنفاق، انظر: القاموس، مادة (نَكْرَ).

(٥) الأخلي ١٧٨/٩.

العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه، إنما هو شرعي وشرع إسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، كما جاء بالصلوة والزكاة والصيام، ولو لواه عليه الصلاة والسلام - ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع ولا غيرها<sup>(١)</sup>.

ثم إن صحت هذه الأخبار فإنها على "أن المراد بذلك منع البحيرة والسبة والوصيلة والحامى<sup>(٢)</sup> الذي كانت الجاهلية تفعله، إذ لا يعرف جاهلي حبس داره على ولده أو في وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى"<sup>(٣)</sup>.

على أن هذه الأخبار عارضتها أخبار صحيحة وأفعال صحابة فأدلت صحة الوقف.

فقد أخرج الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخیر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخیر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فصدق بها عمر أنه لا يساع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها على الفقراء وفي القرى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من ولیها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول)<sup>(٤)</sup>.

قال التوسي: "وفي هذا الحديث دليل على صحة الوقف وأنه مخالف لشوائب

(١) المخلوي ١٧٧/٩.

(٢) الذي نهى عنه الله تعالى في قوله: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سبة ولا وصيلة ولا حام﴾ سورة المائدة آية رقم ١٠٣.

(٣) المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، بتحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى الطبعية الكاملة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨-١٩٨٨) ٤١٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ١٨٥/٣ ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية باب الوقف ١٢٥٥/٣.

## مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

ردت بعض هذه الإيرادات ولم تسلم:

قال العيني في الرد على تضعيف حديث ابن عباس بتضعيف ابن هبعة وأخيه:  
"ما لابن هبعة، وقد قال ابن وهب: كان ابن هبعة صادقاً، وقال في موضع آخر:  
وحدثني الصادق البار -والله- ابن هبعة. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل  
يقول: ما كان محمد مصراً إلا ابن هبعة. وعنده: من مثل ابن هبعة بمصر في كثرة  
الروايات والاتفاقات".  
[الإمام في الحديث، ج 1، ص 172]

وأما أخيه عيسى فان ابن حبان ذكره في الشفقات<sup>(٢)</sup>

وأما حديث ابن عمر في وقف أرض عمر الذي يحيى فتحتما عددة وجوه:

قال الطحاوي: "فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك يخرج به من ملكه، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجرها عليه من ذلك ما تركها، ويكون له فسخ ذلك متى شاء" كرجل جعل الله عليه أن يتصدق بشمرة نخله ما عاش، فيقال له: أتفذ ذلك، ولا يجير عليه ولا يوحذ به، إن شاء وإن أبي، ولكن إن أتفذ ذلك فحسن، وإن منعه لم يجير عليه، وكذلك ورثه من بعده: إن أنفدوا ذلك على ما كان أبوهم أجراه عليه فحسن، وإن منعوه كان ذلك لهم

وليس في بقاء حبس عمر رضي الله عنه إلى غايتها هذه ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه، وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمنعوا من ذلك.

ولو جاز ذلك لكان فيه -لعمري- ما يدل على أن الأوقاف لا تباع، ولكن إنما جاءتنا ترکهم لوقف عمر رضي الله عنه يجري على ما كان عمر رضي الله عنه

## (١) شرح النووي على مسلم ٨٦/١١

.٢٥/١٣) عمدة القاري

أجراءه عليه في حياته ولم يبلغنا أن أحداً منهم عرض فيه بشيء وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه قد كان له نقضه، حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخوه عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم - أو نحو هذا - لرددتها) <sup>(١)</sup>.

فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقها على الوفاء به، فكره أن يرجع عن ذلك كما كره عبدالله بن عمرو أن يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله، وقد كان له أن لا يصوم <sup>(٢)</sup>.

ويضيف المنجبي: "إإن قيل: هذا حديث منقطع، وإن صح فلعل المراد تغير مصارفها بعد بقاء أصل الوقف، وذلك جائز لو شرط في الابتداء؛ قيل له: هذا أثر رجاله كلهم ثقات، فانقطاعه لا يوجب ضعفاً، إذ العدل لا يرسل إلا عن عدل، ولفظ الرد ظاهر في الرد أصلاً ووصفاً، وقد أيد الظاهر ما رُوي (أن عبدالله بن زيد ابن عبدربه وقف حائطاً، ف جاء أبواه فقالا له: إنه قوام عيشنا، فرده النبي صلى الله عليه وسلم).

فإن قيل: يرويه أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم عنه ولم يلقه فكان مرسلًا.  
قيل له: المرسل حجة <sup>(٣)</sup>.

هذا جلّ ما أجيبي به على الإيرادات. وهذه الإجابات غير مسلم بها فقد ردت وأجيبي عليها كالتالي:

(١) أخرجه - بالإضافة إلى الطحاوي - ابن عبد البر كما قال ابن حجر، وقال العيني: إن رجاله علماء ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح. انظر: فتح الباري ٤٠٢/٥ . عمدة القاري ١٣/٢٥.

(٢) معاني الآثار ٩٦/٤.

(٣) الباب ٥٦٤/٢.

أما كلام الزيلعي في ابن هيبة ونقله ما يشعر بتوثيقه فليس بجيد، إذ ضعف ابن هيبة كل من يحيى بن سعيد القطان، وأبن مهدي، ووكييع، وأبن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبوزرعة، وعمرو بن على الفلاس، وأبن حبان، وأبن سعد وأبن خزيمة والحاكم<sup>(١)</sup>. وحديثه قد استقر عند المتأخرین أنه يصلح للمتابعة، ولكن لا يحتاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف؟<sup>(٢)</sup>. لذا قال الحافظ عنه: "صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وأبن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقولون"<sup>(٣)</sup>.

أما قول الإمام أحمد فيه: "ومن كان مثل ابن هيبة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإنقانه" فهو ظاهر أنه أراد الشاء والمدح فقط، لكثره الطعون فيه، ولم يُرد به التوثيق، فإنه قال في رواية حنبل عنه: ما حديث ابن هيبة بمحنة، وإنما لاكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به وهو يقوى بعضه ببعض<sup>(٤)</sup>. وكيف يريد ظاهره، وللبيث بن سعد إمام معروف وهو معاصر لابن هيبة بمصر، وغير الليث من الأئمة الثقات المتفق عليهم كانوا بمصر. لذا قال الذهبي -بعد أن أورد عبارة الإمام أحمد هذه- : العمل على تضعيف حديثه<sup>(٥)</sup>.

وكون الإمام أحمد حدث عن بحديث كثير، فذلك لأن مذهبة في التحديد يشمل ابن هيبة، فقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: مذهبى في الرجال أني لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه<sup>(٦)</sup>. وأبن هيبة وثقه الإمام أحمد بن صالح<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٧٣١-٣٢٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٣٥، التعخيص الخير ٢/٥٥٠.

(٣) التقريب ص ٣١٩.

(٤) انظر التهذيب ٥/٢٣٢٩.

(٥) الكافش ٢/٩١٠.

(٦) انظر: تعليق "محنة عبدالله حمزة" على كتاب غایة المقصد في زوال المسند للهیشمى، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة عام ١٤٠٧ـ٩٣، ص ٩٦-٩٧.

(٧) انظر: التهذيب ٥/٢٣٢٩.

وأما ذكر ابن حبان لعيسى بن هبيرة في الثقات، فعلى قاعده المعروفة عنه من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرمه. قال الحافظ ابن حجر: والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه، فإنه يذكر خلقاً من نص عليهم أبو حاتم وغيره أنهم مجهولون، وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترفع برواية واحد مشهور - وهو مذهب شيخه ابن حزيمة - ولكن جهالة حاله باقية عند غيره<sup>(١)</sup>.

وقد ضعف الدارقطني<sup>(٢)</sup> عيسى هذا<sup>(٣)</sup>، وذكره العقيلي في الضعفاء وأورد الحديث المذكور، وقال: لا يتابع عليه. وذكره الطيري في تهذيب الآثار وقال: لا يتحقق بغيره<sup>(٤)</sup>.

وأما تأويل الطحاوي حديث عمر أنه لا يستلزم التأييد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك فقد أجاب الحافظ بقوله: "ولا ينفي ضعف هذا التأويل، ولا يُفهم من قوله: (وقفت وحبست) إلا التأييد، حتى يصرّح بالشرط عند من يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها (حيث ما دامت السموات والأرض)".<sup>(٥)</sup>  
وأما تأييد ما قاله بمحدث عمر (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لردتها) "فلا حجة فيه لوجهين":

أحدهما: أنه منقطع، لأن ابن شهاب لم يدرك عمر. ثانيهما: أنه يحتمل [أنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته]، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بضحة الوقف ولزومه، إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع<sup>(٦)</sup>.

وأما تشبيه كراهة عمر الرجوع عن وقه بكرامة عبد الله بن عمرو الرجوع عما فارق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغير مسلم فعبد الله بن عمرو إنما

(١) لسان الميزان ١٤/١.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ٣٢٢/٣.

(٣) انظر: لسان الميزان ٤/٤٠٣-٤٠٤.

(٤) فتح الباري ٤٠٣/٥.

(٥) فتح الباري ٤٠٢/٥.

## مسألة

### الوقوف والآهاب

قَدِيمٌ عَلَى تَرْكِ رِخْصَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي صُومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَرَ: (يَا لَيْتَنِي قَبْلَتِ رِخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) <sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَزَمَ: "وَهُلْ يَنْدَمُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَّا عَلَى مَا يَحْقِقُ التَّنَدُّمُ عَلَيْهِ، مِنْ تَرْكِهِ الْأَمْرِ الَّذِي أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَمْ مَرَّةً، وَوَقَفَ عَنِ الدِّرْجَاتِ الْأُخْيَرَةِ، وَهَذَا ضَدُّ مَا نَسَبُوا إِلَى عُمُرٍ مِنْ رَغْبَتِهِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةً لَا نَدْرِي إِلَى مَاذَا؟"

وَقَالَ: وَنَحْنُ نَثِبُّ بِأَنَّ عُمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَنْدَمْ عَلَى قَبْوَلِهِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا اخْتَارَهُ لَهُ فِي تَحْبِيسِ أَرْضِهِ وَتَسْبِيلِ ثُرْتَهَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْعِزَّةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ <sup>(٢)</sup>. وَلَيْسَ شِعْرِي إِلَّا أَيْ شَيْءٍ كَانَ يَصْرُفُ عُمُرَ تَلْكَ الصَّدَقَةِ، لَوْ تَرَكَ مَا أَمْرَهُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا، فَحَاشَ لِعُمُرٍ مِنْ هَذَا" <sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ: "إِنَّ انْقِطَاعَهُ لَا يَوْجِبُ ضَعْفًا، إِذَا الْعَدْلُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ" فَغَيْرُ مُسْلِمٍ أَيْضًا، إِذَا لَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ سَمْعَهُ الزَّهْرِيُّ مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ كَسْلِيْمَانُ ابْنُ الْأَرْقَمِ وَضَرِبَاهُ مِنَ الْفَضْلَاءِ، زِدَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ <sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ النَّبِيِّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُحَمَّدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَلَا يَصْحُّ؛  
لَوْجُوهُ:

أَوْهَا: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَأَنَّ أَبَا بَكْرَ لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ قَطًّا.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِيهِ أَنَّ قَوْمًا عَيْشُهُمْ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقَوْمٍ عَيْشُهُ، بَلْ هُوَ

(١) انظر: حديثه في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم ٢٤٥/٢.

(٢) آية ٣٦ سورة الأحزاب.

(٣) الحلى ١٨٢/٩.

(٤) انظر: الحلى ١٨١/٩.

منسوخ إن فعله... وأن لفظة التوقيف إنما انفرد بها من لا خير فيه<sup>(١)</sup>، فتكون الرواية الأشبه أنه جعله صدقة غير موقوفة كما في رواية البيهقي<sup>(٢)</sup>، وقال: والحديث وارد في الصدقة المنقطعة، وكأنه تصدق به صدقة تطوع، وجعل مصرفها إلى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبيه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: "ويحتمل أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما، فلم ينفذاه وأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فرده إليهما"<sup>(٤)</sup>.

وهكذا وجدنا الأخبار المخالفة لا تقف أمام النقد، وعمل أهل المدينة هنا من العمل النقلاني<sup>(٥)</sup> الذي ثرد له أخبار الآحاد، في حين أن هذه الأخبار المخالفة لا يسلم الاستدلال بها. على أنه قد أيدت عمل أهل المدينة أخبار صحاح يستقيم الاستدلال بها كما رأينا، بل بلغ من ثبوت أو قاف الصحابة أن قال ابن الهمام: "وبالجملة فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثًا..."<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: المخلص ١٧٨/٩.

(٢) انظر: سنن البيهقي ١٦٣/٦.

(٣) سنن البيهقي ١٦٣/٦.

(٤) المغنى ٣٤٩/٥.

(٥) كما سبق من قول الباجي والقاضي عياض، وقال ابن دقيق العيد: وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز خلافاً عن سلفه أعني الأوقاف . انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢١٠/٣.

(٦) فتح القدير ٤٢٢/٥.

## العمرى

العمرى نوع من أنواع هبات المنافع، وهي: أن يهب رجل رجلاً سكناً دار حياته، بأن يقول صاحب الدار: هذه الدار لك عمرى، أو أعمرتك هذه الدار حياتك، ونحو هذه العبارات<sup>(١)</sup>، وقد اختلف الفقهاء فيها هل هي هبة مبتوطة؟ أم هي هبة منفعة تعود إلى المعير إن مات المعير له؟

ومذهب مالك أنها هبة منفعة تعود إلى الذي أعمرها إن مات المعير له.

جاء في المدونة: "قال مالك: من أعمراً رجلاً حياته فمات المعير رجعت إلى الذي أعمرها، قال: وقال مالك: الناس عند شروطهم"<sup>(٢)</sup>. "وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل: هي لك ولعقبك"<sup>(٣)</sup>.

وسأل سحنون ابن القاسم قائلاً: "أرأيت إن قال: قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال: هذا العبد أو هذه الدابة؟ قال: هذا جائز عند مالك، ترجع إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته"<sup>(٤)</sup>.

## الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل ابن رشد بالعمل في أثناء كلامه على العمرى فقال: "هذه مسألة يتبناها

(١) عرف ابن فارس العمرى بقوله: "أن يقول الرجل للآخر هذه الدار لك عمرى، أو عمرك" وفي النهاية في غريب الحديث قال ابن الأثير "يقال: أعمرته الدار عمرى: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى، وقال النووي: "العمرى: قوله: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرى، أو حياتك، أو ما عاشت، أو ماحيست، أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى". انظر: حلية الفقهاء، لابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق عبدالله عبدالحسن التركي، الطبعة الأولى (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع) ٢٩٨/٣، شرح النووي على صحيح

مسلم .٧٠/١١

(٢) المدونة ٣٦٣/٤

(٣) الموطأ .٧٥٦/٢

(٤) المدونة ٣٢٥/٤

لا اختلاف فيها ولا إشكال في شيء من معانيها على مذهبمالك في أن العمرى ترجع إلى المعير إذا مات المعير، والخلاف فيها خارج عن المذهب: قيل: تكون للمعير ملكاً وإن لم تكن معقبة<sup>(١)</sup>، وقيل: إنه إنما تكون له ملكاً إذا كانت معقبة، للآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ بها مالك لمخالفة العمل لها، على أصله في أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد لاسيما إذا خالفت الأصول كهذه<sup>(٢)</sup>

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تدل على أن العمرى هبة لا تعود إلى صاحبها من ذلك:  
ما أخرجه الشیخان عن حابر بن عبد الله قال: (قضى رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعمرى لمن وهبت له)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لمسلم: (أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قضى فيمن أعمى عمرى له ولعقبه، فهي له بتلة، ولا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: "فجعلها - صلی الله علیه وسلم - هبة، والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة ؛ لأن المنافع أوضحت من أن يحتاج إلى أن تعرف لمن هي في ذلك"<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ( فهي له بتلة): "أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب"<sup>(٦)</sup>

(١) أي: إن لم تكن لعقبه أيضاً، كما مر: إن قال: هي لك ولعقبك

(٢) البيان والتحصيل ٧١/١٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهدية، باب ما قبل في العمرى والرقى، ١٤٣/٣ - ولللفظ له - صحيح مسلم، كتاب المباهات، باب العمرى . ١٢٤٦/٣

(٤) صحيح مسلم، كتاب المباهات، باب العمرى ١٢٤٦/٣

(٥) التمهيد ١١٧/٧.

(٦) شرح النووي على مسلم ٧٧/١١

ومن هذه الأخبار أيضاً:

ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمم عمرى فهى للذى أعممها حياً ومتاً ولعقبه) <sup>(١)</sup>.

قال النووي: " المراد به إعلامهم أن العمري هبة صحيحة ماضية يملكونها الموهوب له ملكاً تماماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمم ودخل على بصيرة ومن شاء ترك، لأنهم كانوا يتهمون أنها كالعارية ويرجع فيها" <sup>(٢)</sup>.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العمري للوارث) <sup>(٣)</sup>.

قال الطحاوي: " فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - في هذا - العمري للوارث فقطع بذلك شرط العمري" <sup>(٤)</sup>.

والمقصود بالوارث هنا: وارث المعمر؛ لأنه ورد في طريق أخرى لحديث زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعمم شيئاً حياته فهو له ولوارثه).

قال الطحاوي: فدل قول رسول الله ﷺ هذا على الوارث المحكوم بها له <sup>(٥)</sup>.

وجاء في سنن أبي داود من حديث زيد بن ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعمم شيئاً فهو لمعمره حميه وماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سببه) <sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمري، باب العمري، ١٢٤٦/٣.

(٢) شرح مسلم ٧٢/١١.

(٣) أخرجه النسائي في سنته، في كتاب العمري ٢٧١/٦، والطحاوي في معاني الآثار بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري للوارث) ٩١/٤.

(٤) معاني الآثار ٩١/٤.

(٥) معاني الآثار ٩١/٤.

(٦) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرقى ٢٩٥/٣، وفيه عن مجاهد قال: العمري أن يقول له

قال ابن حزم: "هكذا رُويَناه، بضم الميم الأولى-من مُعْمَرَة- وفتح الميم الثانية"<sup>(١)</sup>.

وأيضاً من هذه الأخبار ما أخرجه النسائي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته)<sup>(٢)</sup>.  
وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
(لا عمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له)<sup>(٣)</sup>.

وأنخرج أبو داود من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
(من أعمى عمرى فهى له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه) (٤).

وأنخرج النسائي من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العمرى جائزه لمن أعميرها، والرقى جائزه لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه) <sup>(٥)</sup>.

وغير هذه الأخبار التي كثرت حتى ادعى الطحاوي وابن حزم توادرها<sup>(٦)</sup>.

## ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على عامة هذه الأخبار بأن المراد بها تملك المنفعة، والذي يورث هو المنافع دون الرقاب، قال الباجي في بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أعمى عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطها): "يريد -والله أعلم - أن ما أعطى من

**الإجابة:** هي تلك المعيشة التي هي أدنى بقى الإنسان: هي للأخر منه، ومنك

١٦٧/٩) المعلم (

(٢) سن النساء، كتاب العمري، باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لغير جابر في العمري .٢٧٣/٦

(٣) سنن النسائي، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير و محمد بن عمرو على أبي

(٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في العمري ٣٩٤.

(٥) ستن النساء، كتاب الرقبي ٢٦٩/٦ - ٢٧٠.

<sup>٦)</sup> انظر: معانٰ الآثار ٤ / ٩٠ - المخلبی ١٦٧/٩

المนาفع يكون له ولعقبه ولا تبطل لعقبه بعد موته ولا ترجع بذلك إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فوجب أن يُنفيذ عطيته على ما أعطاها من وجوب التوارث فيها، وأن تنتقل المنافع إلى عقب المعطى بعد موته، وهذا كله راجع إلى المนาفع ومتصل بها دون رقبة الدار، لأن رقبتها لم يعطها عطاء وقعت فيه المواريث ولا غيره ولا خرجت عن ملكه<sup>(١)</sup>.

ويدل على أن المراد بالعمري تملك المنافع دون الرقاب أنه موضوع لذلك في اللغة العربية فقد نقل ابن عبد البر عن أبي إسحاق الحري قال: سمعت ابن الأعرابي<sup>(٢)</sup> يقول: "لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له: العمري والرقي والإفقار والإحسان والعربية والسكنى والإطراف"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "وما احتاج به أصحاب مالك فيما ذهبوا إليه من رد حديث جابر هذا بأن قالوا: هو حديث منسوخ ولم يصحبه العمل، وقال بعضهم: لعل حامله وهم"<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق قول ابن رشد أن هذه الأخبار خالفت العمل المتصل بالمدينة. كما أنها خالفت الأصول، وذلك أن ملك المعير المعطى ثابت، فإذا أحدث عمري ولم ينوه إخراج شيء عن ملكه، واشترط فيه شرطاً، فهو على شرطه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)<sup>(٥)</sup> فلا يزول ملكه عن

(١) المتفق ١١٩/٦.

(٢) ابن الأعرابي: هو محمد بن زياد، أبو عبد الله مولىبني هاشم، صاحب اللغة، كان أحد العالمين بها، والمشار إليهم في معرفتها كثير المحفظ لها، له تصانيف كثيرة منها، أسماء الخيل وفرسانها، وتاريخ القبائل، والسودار، وغيرها، توفي سنة ٢٢١هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٨٥-٢٥٢/٥، الأعلام ١٣١/٦.

(٣) التمهيد ١١٤/٧.

(٤) التمهيد ١١٤/٧-١١٥.

(٥) أخرجه الترمذى في سنته في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ولفظه: (الصلح حائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً).

العمرى<sup>(١)</sup>.

وينقل ابن العربي موقف المالكية فيقول: "وقد رام علماؤنا أن يقولوا: إن هذا تمليل موقت، وهو لا يدخل في ملك الرقاب، وإنما يدخل في ملك المنافع كما قالوا، ولكن بوقت محدد لا بوقت مبهم بجهول، بيد أن الشارع أرخص فيه مع غرره، خلوا العقد عن العرض"<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

ما أورد على الأخبار المخالفة جميعها لا تسلم، وذلك لأن تأويل الأخبار المشتبه لتمليل العمر وورثته من بعده للعمرى بأنه تمليل منافع لا تمليل رقاب، هو تأويل بعيد، لا تساعده الأخبار المتعاضدة الأخرى، التي تقطع حق العمير، كرواية من حديث جابر عند مسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أعمّر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي من أعمّر شيئاً فهـ لورثته).

قال ابن حجر: "وكأن النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال، ولو كان المراد فيهما<sup>(٤)</sup> المنفعة كما قال مالك لم يُنه عنـهما"<sup>(٥)</sup>.

وأما قول ابن الأعرابى: "إنها عند العرب تمليل المنافع" فلا يضر، إذ نقلها الشارع إلى تمليل الرقبة، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة، ونقل

(١) انظر: التمهيد ١١٥/٧.

(٢) عارضة الأحوذى ١٠١/٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المباهات، باب العمرى، ١٢٤٥/٣.

(٤) أي في العمرى والرقـى.

(٥) فتح الباري ٢٤٠/٥.

الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة<sup>(١)</sup>.

وأما ما نقله ابن عبد البر من كون هذه الأخبار يتحمل نسخها لعدم صحبة العمل لها، أو لاحتتمال وهم الرواية، فأجاب ابن عبد البر بقوله: "ومثل هذا القول لا يعرض به [على] الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء، إلا بأن يتبيّن النسخ بما لا مدح فيه"<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: "إن التملّك لا يتأتّي" فكذلك، ولذلك أبطل الشرع تأقيتها وجعلها تملّكًا مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

أما أن المسلمين على شروطهم فيجوز شرط صاحب العمرى، فقد قال الطحاوى: "إنا وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها، وجاءت به السنة وأجمع عليه المسلمون. فاما ما نهى عنه الكتاب، او نهت عنه السنة، فهو غير داخل في ذلك... وكانت الشروط في العمرى قد وققنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلانها في آثار قد جاءت عنه بجيئاً متواتراً"<sup>(٤)</sup>.

وقال في ذلك ابن عبد البر أيضاً: "وكل شرط أبطله الله أو رسوله فهو مردود، لأن في إنفاذده تحليل الحرام، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) وقال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)"<sup>(٥)</sup> يعني ليس في حكم الله وفيما أباحه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إنه من أعطي شيئاً

(١) المغني ٤٠٠/٥.

(٢) التمهيد ١١٤/٧ - ١١٥.

(٣) انظر: المغني ٤٠٠/٥.

(٤) يعني الأخبار التي أثبتت أن العمرى للموهوب له لا ترجع إلى العمر، معانى الآثار ٤/٩٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شرطاً في البيع لاتخل، ٣/٢٩، ومسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/١٤٥.

حياته فهو له ولورثه فامسكونا عليكم أموالكم<sup>(١)</sup>.

بقي مسألة عمل أهل المدينة، وهل هو متصل كما قال ابن رشد أو لا؟  
لقد وُجد الخلاف في المدينة منذ الصحابة، فهذا زيد بن ثابت يقول (العمري للوارث)<sup>(٢)</sup> وهذا ابن عمر سئل عنمن أعطى ابناً له بغير حياته؟ فقال: (هو له حياته وموته)<sup>(٣)</sup>.

وقال سليمان بن يسار: (قضى طارق بالمدينة العمرى للوارث على قول جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها)<sup>(٤)</sup>.

ومن رأى أبي سلمة بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وابن أبي ذئب، أن المعطى إذا قال: هو لك ولعقبك، زال ملك المعطى عنها، وصارت ملكاً للمعطى يورث عنه، وقد رُوي عن يزيد بن قسيط مثل هذا القول أيضاً<sup>(٥)</sup>.

لذا قيل: لا يصح لأحد أن يتدعى العمل في هذه المسألة بالمدينة؛ لأن الخلاف في المدينة فيها قدّها وحدّها أشهر من أن يحتاج إلى ذكره<sup>(٦)</sup>.

والباقي حين شرح قول مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمراها قال: "يريد أن الحكم جار عندهم، يريد علماء المدينة"<sup>(٧)</sup>، ولم يقل: إنه عمل يعمل به في المدينة متصلٌ ونحو ذلك.

لا يقال: يُشكِّل على نفي وجود عمل متصل، ما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك قال: "رأيت محمداً وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فسمعت

(١) التمهيد ١١٦/٧ - ١١٧.

(٢) المخلص ١٦٥/٩.

(٣) المخلص ١٦٥/٩.

(٤) التمهيد ١٢١/٧، والقصة منفصلة في صحيح مسلم ١٢٤٧/٣.

(٥) انظر: التمهيد ١٢٢/٧.

(٦) التمهيد ١٢٠/٧ وانظر نحو هذا في: المغني ٥/٤٠٠.

(٧) المستقى ١٣٣/٦.

عبدالله يعاتب حمداً - و محمد يومئذ قاض - فيقول له: مالك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمري، حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر؟ فيقول له محمد: يا أخي لم أجده الناس على هذا وأباه الناس. فهو يكلمه محمد يأباه. قال مالك: ليس عليه العمل ولو ددت أنه مُحي<sup>(١)</sup> يعني حديث العمري.

لأن هذا يدل على أنه من العمل المتأخر الذي استقر عليه التابعون من أهل المدينة، فهذا لا حجة فيه كما تقدم.

\* \* \*

---

(١) العمري ١١٥/٧

## الوصية للوارث

اتفق الفقهاء على أن الوصية لا تجوز لوارث إن لم تجزها الورثة<sup>(١)</sup>، واعتلقو إجازتها الورثة.

قال الإمام مالك: "السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت، وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعضهم حاز له حق من أجاز منهم، ومن أبى أخذ حقه من ذلك"<sup>(٢)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال الباقي في شرح قول مالك هذا: "يمتحن أن يريد بقوله: -السنة الثابتة- العمل المتصل من زمان الصحابة إلى زمانه ولذلك قال: التي لا اختلاف فيها عندنا، ولا يخفى على مالك أنه ليس في ذلك حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(٣)</sup>.

فجعل الباقي قول مالك: السنة الثابتة عندنا - يمتحن العمل المتصل

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

ورد خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره يخالف ما قاله مالك وهو حديث (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث رُوي عن عدد من الصحابة، وأحسن طرقه حديث أبي أمامة "وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوَّى حديثه عن الشاميين جماعةً من الأئمة".

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٥٠-٢٥١/٢.

(٢) الموطأ ٢٦٥/٢.

(٣) المتفق ٦/١٧٩.

(٤) أخرجه الأربعون، وسألني مراضعه عند ذكرهم.

منهم أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ، وَهَذَا مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ شَرْحِ بَيْلِنْ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ شَامِيٌّ ثَقِيقٌ، وَصَرَحَ فِي رَوَايَتِهِ بِالْتَّحْدِيدِ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: "حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيقٌ"<sup>(٢)</sup>

كَمَا رُوِيَّ "عَنْ عُمَرِ بْنِ خَارِجَةِ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٤)</sup> وَعَنْ أَنْسِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>، وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ جَدِهِ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ أَيْضًا، وَقَالَ: الصَّوَابُ إِرْسَالُهُ<sup>(٧)</sup>، وَعَنْ عَلَيٍّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٨)</sup>.

وَلَا يَخْلُو إِسْنَادُ كُلِّ مِنْهَا عَنْ مَقَالٍ. لَكِنْ جَمِيعُهَا يَقْتَضِي أَنَّ الْحَدِيثَ أَصْلًا، بَلْ جَنْحُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمْ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمُتَوَاتِرَ فَقَالَ: "وَجَدْنَا أَهْلَ الْفَتِيَا وَمَنْ حَفَظْنَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِيِّ مِنْ قَرِيشٍ وَغَيْرِهِمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ) وَيُؤْتَرُونَ عَمَّنْ حَفَظُوهُ عَنْهُ مِنْ لَقْوَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكَانَ نَقْلُ كَافَةِ عَنْ كَافَةٍ فَهُوَ أَقْوَى مِنْ نَقْلٍ وَاحِدٍ"<sup>(٩)</sup>.

حَتَّىٰ ادْعَى ابْنُ الْعَرَبِ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَىٰ صِحَّةِ الْخَيْرِ<sup>(١٠)</sup>.

فَإِذَا ثَبَتَ الْخَيْرُ، فَوَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ) فَإِذَا قَدْ مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَجْيِزُوا مَا أَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ يَتَدَوَّلُوا هَبَةً لِذَلِكَ مِنْ عِنْدِ

(١) فتح الباري ٥/٣٧٢.

(٢) سنن الترمذى، كتاب الوصايا، باب ماجاه لوصية لوارث ٤/٤٣٣.

(٣) في الكتاب نفسه والباب نفسه ٤/٤٣٣.

(٤) سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث ٦/٢٤٧.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لوصية لوارث ٢/٩٠٥.

(٦) سنن الدارقطنى ٤/٩٨.

(٧) سنن الدارقطنى ٤/٩٧.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١١/١٤٩.

(٩) فتح الباري ٥/٣٧٢.

(١٠) انظر: عارضة الأحوذى ٨/٢٧٦.

أنفسهم فهو مالم "١".

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

اعتراض على الاستدلال بحديث (لا وصية لوارث) بأن معناه لا وصية نافذة أو ما أشبه هذا، أو يُقدّر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره الورثة<sup>(٢)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله أعطى كل ذي حقه) إشارة إلى آية المواريث وكانت الوصية - قبل نزول الآية - واجبة للأقربين وهو قوله تعالى: «كِتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» ثم نسخت الآية الميراث، وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم - من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها حازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثالث للأجنبي حاز<sup>(٣)</sup>.

وقد دلّ على جواز الوصية للوارث إن أجازها الورثة أخبار مرفوعة، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنها عضدت بعضها بعضاً.

منها: ما رواه الدارقطني من طريق حجاج، قال: ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث مرسل، فعطاء هو الفراساني، لم يدرك ابن عباس<sup>(٥)</sup>. ووصله يونس بن راشد فقال: عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>.

قال الزيلعي: "قال ابن القطان في كتابه: ويونس بن راشد قاض خراساني. قال

(١) المخلص ٣٩٦/٩.

(٢) المغني ٥٨/٦.

(٣) معلم السنن ٤/١٥٠.

(٤) سنن الدارقطني ٤/٩٧.

(٥) انظر: سنن البيهقي ٦/٢٦٣، والتمهيد ١٤/٢٩٩.

(٦) هو في سنن الدارقطني ٤/٩٨.

أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجحاً. وكأن الحديث عنده حسن<sup>(١)</sup>. وأنخرج الدارقطني أيضاً من طريق سهل بن عمار قال: حدثنا الحسين بن الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر: (لا وصية لوارث إلا أن يحيى الورثة)<sup>(٢)</sup>.

قال الزيلعي: "وسهل بن عمار كذبه الحاكم"<sup>(٣)</sup>

ومنها ما أخرجه سخنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم، منهم عبد الجليل بن حميد اليحصبي، ويحيى بن أيوب، أن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في خطبته: (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)<sup>(٤)</sup>.

وعبد الجليل بن حميد قال فيه الحافظ: "لا بأس به"<sup>(٥)</sup>. ويحيى بن أيوب قال فيه الحافظ أيضاً: "صدق رعاً أخطئاً"<sup>(٦)</sup>. وعبد الله بن عبد الرحمن ثقة إلا أنه تابعي<sup>(٧)</sup>. وعن ابن وهب أيضاً عن عمر بن قيس عن عطاء بن رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وزاد (فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا)<sup>(٨)</sup> وهذا مرسل أيضاً.

وعن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجوز لوارث

(١) نصب الراية ٤/٤٠.

(٢) سنن الدارقطني ٤/٩٨.

(٣) نصب الراية ٤/٤٠.

(٤) المدونة ٤/٣٠٧.

(٥) التقريب ٣٣٢.

(٦) التقريب ص ٥٨٨.

(٧) انظر: التقريب ص ٣١١.

(٨) المدونة ٤/٣٠٧.

وصية إلا أن يحييها الورثة<sup>(١)</sup>.

فهذه المراسيل عصّدت الأخبار المرفوعة فارتقى حالها إلى درجة الاحتجاج وإذا نظرنا إلى من قال بإجازة الوصية للوارث إذا أحاز الورثة من التابعين وجدنا ابن عبد البر ينسب ذلك إلى سائر التابعين ويقول: "وسائل العلماء من التابعين ومن بعدهم من الخالفين يحييونها؛ لأنهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض"<sup>(٢)</sup> على هذا يكون تردد الباقي - الذي ورد في أول المبحث في حمل قول مالك: «السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا» على عمل أهل المدينة المتصل - في محله.

ولما نجد أخباراً عن الخلفاء المهديين أنهم قضوا بذلك لا نستطيع أن نحكم باتصال العمل، وعليه فـيُعمل بالأخبار المخالفة، إلا إذا قلنا إن العمل قوى الأخبار المقيدة جواز الوصية للورثة، فيكون معها متخصصاً لعموم الأخبار المخالفة.

\* \* \*

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ١٢٥/١.

(٢) التمهيد ١٤/٣٠٧.

## القتل بالعصا والحجر

اتفق الفقهاء على أن القتل نوعان عمد وخطأ<sup>(١)</sup>، واحتلقو في نوع ثالث هو وسط بينهما وهو ما يسمى بشبه العمد، وهو القتل بما لا يقتل غالباً كالعصا والحجر ونحوهما.

أما الإمام مالك فقال: "الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمداً، فمات من ذلك، فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص"<sup>(٢)</sup>.

هذا هو المشهور من قول مالك وأنه لا يعرف شبه العمد<sup>(٣)</sup>، وله رواية أخرى بإثبات شبه العمد<sup>(٤)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بالعمل ابن عبد البر حيث قال -تعليقاً على حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يُقتل في بطنه أمه بغرة عبد أو وليدة)<sup>(٥)</sup> -: "هو حديث اخصره مالك فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وتركت قصة المرأة إذ ضربت فألقت الجنين المذكور؛ لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد، وإلزام العاقلة الديمة، وهذا شيء لا يقول به مالك؛ لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه فكره أن يذكر في موطنه -بمثل هذا الإسناد الصحيح - ما لا يقول به، ويقول به غيره، وذكر قصة

(١) انظر: مراتب الإجماع ص ١٦٢، بداية المجتهد ٢٩٧/٢.

(٢) الموطأ ٨٧٢/٢.

(٣) انظر: المدونة ٤/٤٣٢.

(٤) انظر: الإشراف ١٨٧/٢، البيان والتحصيل ٤٣٤/١٥، إكمال الإكمال ٤/٤١.

(٥) انظر: الموطأ ٨٥٥/٢.

الجدين لا غير؛ لأنه أمر مجتمع عليه في الغرفة<sup>(١)</sup>.

### الأخبار المخالفه لعمل أهل المدينة:

خالف هذا العمل أخباراً عن النبي صلى الله عليه وسلم:

منها: ما رواه الشیخان عن أبي هريرة أنه قال: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة أنه قال: (ضررت امرأة ضررتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها)، قال: وإنما حبانية، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنهما، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهلاك، فمثل ذلك يُطلّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسعج كسحاج الأعراباً قال: وجعل عليهم الدية<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: لما قضى الرسول صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية دلّ على أن القتل بالحجر والعصا لا قود فيه، وأنهما محمولان على

(١) التمهيد ٤٧٨/٦، وقول ابن عبدالبر: فكره أن يذكر في موته... الخ كلامه غير حديق بالإمام مالك، وكان الأولى أن يقول ما قاله في موضع آخر في المسألة نفسها: "لم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين نقل أهل النقل والفقهاء من الصحبة والتبعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم التمهيد ١٠٧/٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٤٦/٨، صحيح مسلم، كتاب القسمة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣١٠-١٣٠٩/٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب القسمة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣١١-١٣١٠/٣.

الحجر والعصا الصغيرين، فثبت القتل شبه العمد<sup>(١)</sup>.

ومن الأحاديث المخالفة: ما أخرجه أصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا؛ مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)<sup>(٢)</sup>. وروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شبه العمد قتيل الحجر، والعصا، ورمى السهم، فيه الديمة مغلظة من أسنان الإبل)<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه)<sup>(٥)</sup>.

فهذه الأخبار أثبتت أن قتيل السوط والعصا والحجر ونحوه مما لم تُجْرِ العادة أن يُقتل بمثله لا قود فيه، بل الديمة مغلظة، وهو شبه عمد.

### ما يرد على هذه الأخبار المخالفة:

تكلم في هذه الأخبار الذين قالوا بعدم القتل شبه العمد. فقالوا في حديث أبي هريرة والمغيرة - رضي الله عنهما -: "قول من قال: إن ذلك العمود مما لا يمات بمثله

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١١/١٧٧، زاد المعاد ٥/١٠، المغني ٨/٦٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الديات، باب دية شبه العمد ٤/١٨٥-١٨٦، والنمساني في سنته، في كتاب القسام، باب كم دية شبه العمد ٨/٤٠-٤١، وابن ماجه في سنته في كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة ٢/٨٧٧-٨٧٨، والدارقطني في سنته في كتاب الحدود ٣/٤٠-٤٠/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد ٤/١٨٦ والنمساني في سنته في كتاب القسام، باب كم دية شبه العمد ٨/٤٢، وابن ماجه في سنته في كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة ٢/٨٧٧.

(٤) أخرجه ابن راهويه والبيهقي، انظر: نصب الراية ٤/٣٢٧-٣٢٢، والسنن الكبرى ٨/٤٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ٤/١٩٠، وأحد في مستذه ٢/٢٢٤، والدارقطني في سنته، في كتاب الحدود والديات وغيره ٣/٩٥.

**مسألة ..... القتل بالمعصي وشبيهه**

فقول ظاهر الفساد، لأن عمود الفسطاط لا يمكن البتة أن يكون مما لا يجتاز من الضرب في الشر بمثله<sup>(١)</sup> وهذا القتل من العمد<sup>(٢)</sup>، وإذا ثبتت هذا فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالقود على القاتلة في رواية ابن جريج، فقد روی أنه قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً عن ابن عباس عن عمر: (أنه سأله عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضررت إحداهما الأخرى بمسطح<sup>(٣)</sup> فقتلتها وجنيتها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنبيها بغرة، وأن تقتل)<sup>(٤)</sup> فهذا إسناد في غاية الصحة<sup>(٥)</sup>.

وإذا صحت الروايتان - هذه الرواية والرواية السابقة المخالفة - يصار إلى الجمع بينهما يقول ابن حزم: "ووجه ذلك بينَ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام حكم في ذلك بحكم العمد إذ حكم بالقود. ثم حكم فيه بحكم قتل الخطأ إذ حكم بالدية على العاقلة. فلا يجوز أن يكون هذا إلا بأنه أخير عليه الصلاة والسلام بأنها ضربتها فقتلتها، فحكم بالقود على ظاهر الأمر، ثم صرحت أن ضربها لها كان خطأ عن غير قصد، فرجع عليه الصلاة والسلام إلى الحكم بما يحکم به في قتل الخطأ؛ إذ لا يحل أن يُحمل حكمه عليه الصلاة والسلام إلا على الحق الذي لا يقتضي ما حكم عليه الصلاة والسلام فيه غير ما حكم به.

وقد ادعى قوم أن ابن جريج أخطأ فيهم، قالوا: قد روی سفيان بن عيينة هذا الخبر عن عمرو بن دينار، فلم يذكر فيه ما ذكر ابن جريج، فقلنا: بل المخطئ من

(١) المخلص .٣٨٢/١٠.

(٢) انظر: الجوهر النقي ٤٤/٨.

(٣) المسطح: قال أبوداود: "قال النضر بن شميل: المسطح: هو الصواب قال أبوداود: وقال أبوعبيده: المسطح عود من أعود الخباء" وقال ابن الأثير: المسطح - بالكسر: عمود الخيمة وعود من عيدان الخباء و قال نحوه القاضي عياض. سنن أبي داود ١٩١/٤ ، الهاية ٣٣٠/٤ ، مشارق الأنوار ٢١٤/٢.

(٤) أخرجه أبوداود في سنته، كتاب الديات، باب دية الجنيين ١٩١/٤ والنسائي في سنته، كتاب القسامية، باب قتل المرأة بالمرأة ٢٢-٢١/٨.

(٥) انظر: المخلص .٣٨٣/١٠.

**مسألة ..... القتل بالمعا وشبيهه**

خطأ الأئمة برأيه الفاسد. وإذا لم يرو ابن عيينة ما روى ابن جريج فكان ماذا؟ ابن جريج أجل من ابن عيينة، وكلاهما جليل، وابن جريج زاد على ابن عيينة ما لم يعرفه ابن عيينة وزيادة العدل لا يحل ردها<sup>(١)</sup>.

وأما حديث عبد الله بن عمرو قال فيه ابن العربي: "وهذا حديث لم يصح سنه"<sup>(٢)</sup>؛ وذلك أنه روي بروايات مختلفة: روي مرة عن خالد الحذاء عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وروي ثانية عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي ثالثة عن أليوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو. وروي رابعة عن علي بن زيد عن يعقوب بن أوس السدوسي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي خامسة عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

ويرد ابن حزم على الرواية الثالثة - التي عن أليوب - فيقول: "هذا خبر مدلّس سقط منه بين القاسم وبين عبد الله بن عمرو رجل، كما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا بجي بن حبيب بن عربى نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر فيه هذا الخبر بعينه. وعقبة بن أوس مجھول لا يدرى من هو، ولا يصح للقاسم بن ربيعة سماع عن عبد الله بن عمرو"<sup>(٤)</sup>.

ثم يروي بسنده رواية أخرى عن طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويرد عليها بأن

(١) المخلص ٣٨٣/١٠.

(٢) عارضة الأحوذى ١٧٠/٦.

(٣) انظر: التاريخ الكبير، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (بيروت: دار الفكر، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٠هـ) ٤٣٥-٤٣٤/٦.

(٤) المخلص ٣٨٢/١٠.

## **مسألة ..... القتل بالمعصي وفتهمه**

يعقوب بن أوس مجهول لا صحبة له، ويؤيد ذلك برواية النسائي الذي يروي الخبر من طريق القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

ثم يروي رواية أخرى من طريق حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة، قال حماد: أرنا علي بن زيد بن جدعان عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو - هو ابن العاص - أن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. وقال سفيان: نا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر فذكره... الحديث.

ويقول ابن حزم بعد ذلك: "وابن جدعان هذا هو علي بن زيد ضعيف جداً، ويعقوب السدوسي مجهول، ولم يلق القاسم بن ربيعة ابن عمرو قط، فسقط جملة. والحمد لله رب العالمين"<sup>(٢)</sup>.

أما حديث ابن عمر قال فيه ابن العربي: لا يصح<sup>(٣)</sup>.

أما حديث عمرو بن شعيب فقال فيه ابن حزم: "هذه صحيفة مرسلة لا يجوز الاحتجاج بها"<sup>(٤)</sup>.

## **مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:**

هذه الردود والتأويلات التي قالها المالكية ومن نحا نحوهم في هذه المسألة لا تستقيم:

وذلك: أن قولهم في حديث المرأةين: إنه صحي من روایة ابن حرب عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقود فلزم الجمع بينها وبين الرواية التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، إلخ ...

(١) انظر: سنن النسائي، كتاب الفسامة، باب كم دية شبه العمد .٤١/٨.

(٢) المخلص .٣٨٢/١٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن .١١٤/١.

(٤) المخلص .٣٨١/١٠.

أجيب عنه: بأن رواية القضاء بالقود غير محفوظة<sup>(١)</sup>، وقد وردت روایات من طرق عديدة أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم، قضى بالدية على العاقلة لم يذكر فيها القود<sup>(٢)</sup>.

كما أن عمرو بن دينار -راوي الحديث الذي فيه القضاء بالقود- شك في روايته، فقد نقل الزيلعي عن البيهقي قوله في المعرفة: "وقد رواه عبدالرزاق و محمد ابن بكر عن ابن جريج وذكر الحديث أن عمرو بن دينار شك في قتل المرأة بالمرأة فأخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه (أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قضى بديتها وبغرة في جنينها)"<sup>(٣)</sup>.

وقال المنذري "وقد رُوِيَ عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة"<sup>(٤)</sup>

قال الشيخ أحمد شاكر: "ويظهر أن هذا التشكيك كان له عند عمرو أثره، فروى مرة أخرى دون هذا الحرف الذي شك فيه، فكذلك رواه الحاكم من طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، وكذلك رواه الشافعي في الرسالة عن سفيان عن ابن عباس وكذلك رواه أبو داود من طريق سفيان، والنمسائي مختصرًا من طريق حماد كلامها عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلاً"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: سنن البيهقي ١٤/٨.

(٢) من هذه الروایات: رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواية ابن جريج عن ابن شهاب -مرسلاً- ورواية عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة المخزاعي عن المغيرة بن شعبة ورواية الليث عن ابن شهاب عن أبي هريرة، ورواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ورواية عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس. انظر - هذه الروایات مرتبة في - المصنف لعبدالرزاق ٥٦/٥٦، ٥٧/٥٧، سنن البيهقي ٧/٨، سنن البيهقي ٤٩/١٠، سنن البيهقي ٤٧/٨، المصنف ١٠/٥٧، المصنف ١٠/٥٨.

(٣) نصب الراية ٤/٣٣٣، ورواية عبدالرزاق و محمد بن بكر أيضًا في السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/٨، ومستند أحمد ١/٣٦٤.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٦/٣٦٧.

(٥) "تعليق وشرح أحمد شاكر" على مستند الإمام أحمد ٥/١٤٧.

**مسألة ..... القتل بالعاص وشبيهه**

على هذا لم يصدر الخطأ عن ابن حريج بل عن عمرو بن دينار فتبقى الرواية المحفوظة التي فيها القضاء بالدية على العاقلة، وقد قوّت الروايات بعضها ببعضًا.

إذا ثبت هذا لا يكون لكلام ابن حزم في الجمع بين الروايتين موضع، ويكون القتل بهذه الطريقة شبه عمد لا عمد، بنص الأخبار.

وأما تضييف حديث عبدالله بن عمرو بن العاص لاضطرابه وضعف بعض رجاله في بعض طرقه، فيحاب عنه بأن هذا الاضطراب لا يضره، قال ابن القطان: "هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه"<sup>(١)</sup>.

ويكفي الجمع بين الروايات المختلفة باحتمال "أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة. وأما رواية خالد الحناء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو؛ فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو، وسمعه من عبدالله بن عمر، فرواہ مرة عن عقبة ومرة عن عبدالله بن عمرو"<sup>(٢)</sup>. وسماع القاسم من عبدالله بن عمرو ثابتة<sup>(٣)</sup>.

وأما قولهم: "علي بن زيد بن جدعان وأنه ضعيف" فكذلك، ولكن روی من غير طريقه صحيحاً<sup>(٤)</sup>.

(١) نصب الرواية ٣٣١/٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٥٦-٣٥٥/٦.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٢٨١/٨.

(٤) روی البيهقي في سننه أن محمد بن إسحاق بن حزيمة قال: حضرت مجلس المزن يوماً، وسئل عن سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفين عمداً وخطأ فلم قلتم: إنه على ثلاثة أصناف؟ ولم قلتم: شبه عمد؟ يعني فاحتاج المزن بهذا الحديث (يعني حديث علي بن زيد بن جدعان) فقال له مناظره: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟ فسكت المزن، فقلت لمناظره: قد روی هذا الخبر غير علي بن زيد، فقال: ومن رواه غير علي؟ قلت: رواه السجستاني وخالد الحناء، قال: فمن عقبة بن أوس؟ فقلت: رجل من أهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته.

وأما قول ابن حزم: عقبة بن أوس مجهول. فليس كذلك؛ لأنه ثقة؛ وثقة ابن القطنان وأبن سعد والعلجي وأبن حبان، وقد روی عنه محمد بن سيرين مع جلالته<sup>(١)</sup>.

ويعقوب السدوسي هو نفسه عقبة بن أوس الذي جعله ابن حزم شخصين، قال المنذري: "ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس... يقال فيه: عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس"<sup>(٢)</sup>. وهو ما ذكر ابن حجر في تهذيبه<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث عمرو بن شعيب الذي يقول فيه ابن حزم: "صحيفة مرسلة" فهو حديث حسن؛ إذ استقر الأمر على عدّ حديثه من قبيل الحديث الحسن<sup>(٤)</sup>.

وبعد هذا العرض اتضح أن الأخبار التي أثبتت شبه العمد يحتاج بها. الأمر الذي دعا ابن العربي إلى أن يقول: "وعلى كل حال فالقتل بالسوط والعصا يمكن أن يكون شبه عمد"<sup>(٥)</sup>.

وإجماع أهل المدينة الذي نقله مالك - وجعله ابن عبد البر من عملهم<sup>(٦)</sup> - لا يصح أن يكون متصلًا مع صحة الرواية عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبن

فقال للمرزق: أنت تناظر أو هذا؟ قال: إذا جاء الحديث فهو يناظر؛ لأنه أعلم بالحديث مني،

ثم أتكلم أنا." انظر: سنن البيهقي ٤٤/٨.

(١) نصب الرأبة ٤/٣٢١ - تهذيب التهذيب ٧/٢١١.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٦/٣٥٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٧/٢١١.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣-٢٦٨؛ تهذيب التهذيب ٨/٤٣-٤٨؛ شرح أحمد شاكر على سنن الترمذى ٢/١٤٠-١٤٤.

(٥) عارضة الأحوذى ٦/١٧٠.

(٦) لم أر وجهاً لفعل ابن عبد البر هذه، ولعله ذكر شيئاً بين ذلك في كتابه الذي أحال عليه في هذه المسألة وهو "الأجوبة عن المسائل المستغربة" - التمهيد ٦/٤٨١.

### **مسألة ..... القتل بالغصا وشبيهه**

شهاب وعمر بن عبد العزيز وأنهم يقولون بشبه العمد<sup>(١)</sup> - كما يروى عن عمر<sup>(٢)</sup> - فُيحمل على إجماع أهل المدينة المتأخر، وهو من العمل الاجتهادي الذي تقرر عدم حجيته.

يتربى على هذا صحة الأخذ بالأنيجار المثبتة للقتل بشبه العمد.

\* \* \*

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٤/١٨٧، مختصر سنن أبي داود ٦/٣٥٦، المخلص ١٠/٣٨٥-٣٨٦.

(٢) والرواية عنه فيها انقطاع - مختصر سنن أبي داود ٦/٣٥٦.

## عقل جراح المرأة

أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل كما ذكر ابن عبد البر<sup>(١)</sup>. واحتلقو في جراحها فيما دون النفس.

أما مذهب الإمام مالك فقد سأله سحنون ابن القاسم فقال: "قلت: أرأيت المرأة إلى كم توازي الرجل؟ إلى ثلث ديتها هي؟ أم إلى ثلث دية الرجل؟"

قال: قال مالك: إلى ثلث دية الرجل ولا تستكملاها، أي إذا انتهت إلى ثلث دية الرجل رجعت إلى عقل نفسها، وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أملة أحدها وثلاثين بغيراً وثلثي بغير، فإن أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء، فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأملة رجعت إلى عقل نفسها، وكان لها في ذلك ستة عشر بغيراً وثلا بغير، وكذلك مأمومتها وجائزتها<sup>(٢)</sup> إنما لها في ذلك ستة عشر بغيراً وثلثا بغير، وكل واحد منها؛ لأنها وزنت الرجل في هذا كله إلى الثلث فترد - إذا بلغت الثلث - إلى ديتها"<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك في الموطأ: "تفسير ذلك أنها تعامله في الموضحة والمنقلة"<sup>(٤)</sup>، وما دون المأومة والجaceous وأشباههما، مما يكون فيه ثلث الديمة فصاعداً، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ١٧/٣٥٨.

(٢) المأومة - وتسمي الآمة - هي الجراح التي تبلغ ألم الرأس وهو الدماغ والجaceous: هي التي تبلغ الجوف. انظر: شرح ألفاظ المدونة، للحجبي، تحقيق: محمد حفظ، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفرب الإسلامي ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ص ١١٤، حلية الفقهاء ص ١٩٦.

(٣) المدونة ٤/٤٣٩.

(٤) الموضحة: هي التي أظهرت العظم وأوضحته بإزالة اللحم عنه، والمنقلة: التي تنقلت عظامها. انظر: شرح غريب المدونة ص ١١٣ - ١١٤، حلية الفقهاء ص ١٩٦.

(٥) الموطأ ٢/٨٥٤.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بالعمل القاضي عبد الوهاب حيث قال: "المرأة تساوي الرجل في أرش الجراح فيما دون ثلث الدية. فإذا بلغ ثلث الدية كان فيه بحسبه من ديتها... دلينا: أن ذلك إجماع أهل المدينة"<sup>(١)</sup>

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار عامة ظاهرها يفيد أن دية المرأة على النصف من دية الرجل: منها: حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دية المرأة على النصف من دية الرجل)<sup>(٢)</sup>.

وروي هذا الحديث موقوفاً على علي رضي الله عنه، رواه عنه إبراهيم النخعي، وقد روى الشعبي عن علي أيضاً أنه يقول: (جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما روى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: (أدركتنا الناس على أن دية الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو أثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسين دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق)<sup>(٤)</sup>.

هذه الأخبار دلت على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيكون كذلك

(١) الإشراف ١٩١/٢.

(٢) سنن البيهقي ٩٥-٩٦-٩٥/٨

(٣) سنن البيهقي ٩٥-٩٦-٩٥/٨

(٤) سنن البيهقي ٩٥-٩٦-٩٥/٨

في أطرافها وأجزائها اعتباراً بالنفس<sup>(١)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على حديث معاذ رضي الله عنه أنه حديث ضعيف، فقد أخرجه البيهقي وقال: لا يثبت<sup>(٢)</sup>. كما روي من وجه آخر عن عبادة بن نسي و فيه ضعف<sup>(٣)</sup>. و ضعفه من قبل بكر بن خيس - أحد رجال السنن - وهو "صどق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان"<sup>(٤)</sup>.

وأما الخبر عن على رضي الله عنه فهو منقطع، قال الزيلعي: "فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة"<sup>(٥)</sup>.

وأما الخبر عن عمر بن الخطاب ففي سنته مسلم بن خالد، وفيه ضعف<sup>(٦)</sup>. ثم إن صحت فهـ لم تبين إلا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهو أمر بجمع عليه، ولم ثبت دية المرأة فيما دون النفس بها إلا قياساً، والقياس لا يؤخذ به في المقادير.

وقد ورد خير في دية جراح المرأة بخاصة:

وهو: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها)<sup>(٧)</sup>.

وقد أثر عن زيد بن ثابت مثل ذلك فقد روى عنه الشعبي أنه قال: (جراحات

(١) انظر: البناء في شرح الهدایة ، للعیني، أبو محمد محمود بن أحمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر ١٤٠١/١٠١٣٤).

(٢) انظر: سنن البيهقي ٨/٩٦.

(٣) انظر: سنن البيهقي ٨/٩٥.

(٤) التقریب ١٢٦.

(٥) نصب الراية ٤/٣٦٣.

(٦) انظر: إرواء الغليل ٧/٦٠٣.

(٧) أخرجه النسائي في سنته في كتاب القسمة، باب عقل المرأة ٨/٤٤-٤٥، والدارقطني في سنته في كتاب الحنود والديات وغيره ٣/٩١.

الرجال والنساء سواء إلى الثالث، مما زاد على النصف) <sup>(١)</sup>.

مناقشة هذه الإيرادات:

إذا نظرنا إلى القول بضعف حديث معاذ فهو كذلك، وأيضاً تضليل الخبر عن عليّ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سليم أيضاً.

وخير عمرو بن شعيب هو الآخر ضعيف، ضعفه البهقي <sup>(٢)</sup>، وسبب ضعفه أن راويه عن عمرو هو ابن جريج وهو حجازي، والراوي عنه هو إسماعيل بن عياش، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين <sup>(٣)</sup>.

وكذلك الخبر عن زيد بن ثابت فهو منقطع <sup>(٤)</sup>، فقد رواه عنه الشعبي، والشعبي لم يسمع منه <sup>(٥)</sup>.

على هذا لا يوجد نص صحيح في المسألة.

وأما الروايات عن الصحابة فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل) <sup>(٦)</sup>.

وعن ابن مسعود أنه كان يقول: (في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، إلا السن والموضحة) <sup>(٧)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب: (عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس

(١) أخرجه البهقي في سننه ٩٦/٨.

(٢) سنن البهقي ٩٦/٨.

(٣) انظر: نصب الراية ٣٦٤/٤.

(٤) انظر: نصب الراية ٣٦٤/٤.

(٥) انظر: التهذيب ٦٠-٥٩/٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٠/٩، وانظر: إرواء الغليل ٣٠٧/٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٣٠٠/٩، والبهقي في سننه ٩٦/٨، وانظر: إرواء الغليل ٣٠٧/٧.

## مسألة ..... عقل جراح المرأة

وفيما دونها) <sup>(١)</sup>.

فاختلاف فقهاء الصحابة، وهذا ينفي وجود عمل متصل لأهل المدينة وقد ثُقل القول بأن عقل جراح المرأة كدية جراح الرجل حتى تبلغ الثالث عن الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وربيعة، وابن أبي سلمة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد <sup>(٢)</sup>.

وهذا يشبه أن يدل على وجود إجماع لأهل المدينة، فإذا صح تكون عبارة القاضي عبدالوهاب دقيقة جداً، وهذا الإجماع يبدو أنه متاخر، ولا حجة فيه.

ولكن يُشكل قول سعيد بن المسيب بأنها السنة، فقد أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاثة؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعرaci أنت؟ فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهم متعلم فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي <sup>(٣)</sup>.

وقوله: السنة، يحتمل أن يريد بذلك أن هذا مما أجمع عليه أهل المدينة، ولعله أراد سنة أهل المدينة <sup>(٤)</sup>، ويحتمل أنه إن كان عنده في ذلك أثر اعتمد عليه ونسب السنة إليه <sup>(٥)</sup>.

وقد نقل الزرقاني عن ابن عبد البر أنه قال: يدل على أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup>؛ وهذا الاحتمال وارد، ولكنه ليس أمراً متفقاً عليه بين

(١) أخرجه البيهقي في سنة ٩٦/٨.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٠١/٩، التمهيد ٣٥٨/١٧، المسقى ٩١/٧، شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٠/٤.

(٣) الموطأ ٨٦٠/٢.

(٤) وهو ما رأه الشافعي، انظر: التلخيص الحبير ٥٢/٢.

(٥) انظر: المسقى ٨٧/٧.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٨/٤.

الأصوليين، فالقول بأن قول التابعي: السنة كذا مختلف في معناه ومراده<sup>(١)</sup>.

وقول سعيد هنا إن فرضنا أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يدل على أنه عمل يعمل به في المدينة، فهذا عمر بن الخطاب -الذي كان قاضياً في خلافة أبي بكر وكانت الفتيا تدور عليه في خلافته- لم يثبت عنه القول بما أجمع عليه أهل المدينة بعد ذلك، فليس في المسألة عمل لهم متصل، وإنما هو إجماع لهم متأخر.

\* \* \*

---

(١) اختلف الأصوليون في قول التابعي: من السنة كذا ونحو ذلك فقال القاضي أبو يعلى: "إذا قال التابعي: من السنة كذا كان بغير المرسل فيكون حجة:" وهذا مارجحه الشوكاني، وقال النووي "فيه وجهان... وال الصحيح منها المشهور أنه موقف على بعض الصحابة".  
انظر: العدة في أصول الفقه، ٩٩٢/٣، إرشاد الفحول ص ٦١، المجموع ٦٠/١.

## أخيراً

هذا ما كان من مسائل عمل أهل المدينة المخالف لخبر الآحاد.  
أما بقية المسائل فلم أجده فيها أخباراً مخالفةً لعمل أهل المدينة.  
ويوجد في بعض هذه المسائل أخبار آحاد يكون عمل أهل المدينة مبيناً لها  
وموضحاً للمراد منها كمسألة الرواح إلى الجمعة، وسأورد بحث هذه المسألة غوذجاً  
لهذا القول.

## ساعة الرواح إلى الجمعة

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيبة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر)<sup>(١)</sup>، وليس في الحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة في أجورهم، وليس فيه المراد بالساعات المذكورة.

فقال مالك رحمه الله - بعد أن سئل عن التهجير يوم الجمعة؟ - : "نعم يهجر يوم الجمعة بقدر، قال الله تعالى: «إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ»<sup>(٢)</sup> وقال: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا»<sup>(٣)</sup>، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدون إلى الجمعة هكذا حتى إن المرء ليعرف به، وأنا أخاف على هذا الذي يغدو أن يدخله

(١) أخرجه مالك في موته - واللفظ له - ١٠١/١، والبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ١/٢١٢-٢١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/٥٨٢.

(٢) سورة القمر، آية ٤٩.

(٣) سورة الطلاق، آية ٣.

شيء، وأن يحب أن يعرف بذلك، وأن يقال فيه، فأنا أكره هذا ولا أحبه، ولكن رواحاً بقدر...».

قيل له: أفتَرَى أن يهجر قبل الزوال؟ قال: نعم في رأيي.

قيل له: أَيَهُجِّر بالروح إلى الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: نعم في ذلك سعة<sup>(١)</sup>.

هذا النص يبين أن مذهب مالك في الرواح إلى الجمعة أنه يصح أن يروح قبل الزوال، ويصح أن يهجر بالروح إليها، وإنما كره أن يغدو للروح ومستنده ما جرى عليه العمل من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

### القول بعمل أهل المدينة:

قال ابن عبد البر: «والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من روایة الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتياج بالعمل، لأنه أمر متعدد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء»<sup>(٣)</sup>.

كما نص على العمل القاضي عياض، وابن رشد<sup>(٤)</sup>.

ويجدر بالذكر أنه وردت روایات لحديث الساعات تجعلها ستاً وليس خمساً، واستدل بها على أن المراد بالساعات هي الساعات المعروفة.

کرواية ابن عجلان عن سمیٰ عند النسائي (تقعد الملائكة يوم الجمعة على

(١) البيان والتحصيل ٣٩٠-٣٨٩/١.

(٢) ذكرت هذا التقرير لأنبه على ما ينسب لمالك أنه يقول: إن الساعات الخمس تبدأ من الزوال وليس منها شيء قبل الزوال، وال الصحيح أنها تبدأ قبل الزوال وبعده وقد عينها الباقي بالساعة السادسة، وصحح الخطاب أنها قبل الزوال وبعده وهو نص مالك في العتبة - يعني النص المذكور في المستخرجة - وقال: «و زاد صحة على صحة بورود النص عن مالك على وفقه، وتقرير ابن رشد له، غير أنه لم يصرح بأن وقت الرواح يدخل بأول الساعة السادسة، وإنما ذكر أن التهجير يكون قبل الزوال...». انظر: المغني ٧٢/٢. فتح الباري ٣٦٩/٢، المتنى ١٨٣/١، مواهب الجليل ١٧٠/٢، البيان والتحصيل ٣٩١-٣٩٠/١.

(٣) الاستذكار ٢٦٧/٢.

(٤) انظر: إكمال الإكمال ١٥/٣، البيان والتحصيل ٣٩١-٣٩٠/١.

أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم، فالناس فيه كرجل قدم بدنـة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شـاة وكرجل قدم دجاجـة وكرجل قدم عصـفـورـاً وكرجل قدم بيـضـة<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد تابعه [أبي الراوي عن ابن عجلان] صفوـان بن عيسـى عن ابن عجلـان أخرجهـ محمدـ بنـ عبدـ السلامـ الخـشـنـيـ، ولهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ أبيـ سـعـيدـ أـخـرـجـهـ حـمـيدـ بنـ زـنجـوـيـهـ فـيـ التـرـغـيـبـ لـهـ بـلـفـظـ (ـفـكـمـهـدـيـ الـبـدـنـةـ إـلـىـ الـبـقـرـةـ إـلـىـ عـلـيـةـ الـطـيـرـ إـلـىـ الـعـصـفـورـ)ـ وـنـحـوـهـ فـيـ مـرـسـلـ طـاوـوسـ عـنـ سـعـيدـ بنـ مـنـصـورـ"<sup>(٢)</sup>.

وكرواية عبد الأعلى عن معمر عند النسائي أيضاً (إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوها من جاء إلى الجمعة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المهاجر إلى الجمعة كالمهدي بدنـة، ثم كالمهدي شـاة، ثم كالمهدي بـطـةـ، ثم كالمهدي دجاجـةـ، ثم كالمهدي بيـضـةـ)<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة الخامسة والسادسة - كما صـحـ في روـايـتيـ النـسـائـيـ - فإذا خـرـجـ الإـمامـ طـوـرـواـ الصـحـفـ وـلـاـ يـكـتـبـونـ بـعـدـ ذـلـكـ أـحـدـاـ، وـمـعـلـومـ أـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ مـتـصـلـاـ بـالـزـوـالـ، وـكـذـلـكـ جـمـيعـ الـأـئـمـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـصـارـ، وـذـلـكـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ السـاعـةـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ شـيـءـ مـنـ الـهـدـيـ وـفـضـيـلـةـ لـمـنـ جـاءـ بـعـدـ الزـوـالـ وـلـاـ يـكـتـبـ لـهـ شـيـءـ أـصـلـاـ، لـأـنـهـ جـاءـ بـعـدـ طـيـ الصـحـفـ، وـلـأـنـ ذـكـرـ السـاعـاتـ إـنـمـاـ كـانـ لـلـحـثـ عـلـىـ التـبـكـيرـ إـلـيـهـاـ وـالـتـرـغـيـبـ فـيـ فـضـيـلـةـ السـبـقـ وـتـحـصـيلـ فـضـيـلـةـ الصـفـ الـأـوـلـ وـانتـظـارـهـاـ وـالـاشـتـغـالـ بـالـتـنـفـلـ وـالـذـكـرـ وـنـحـوـهـ، وـهـذـاـ كـلـهـ لـاـ يـحـصـلـ بـالـذـهـابـ يـعـدـ الزـوـالـ شـيـءـ مـنـهـ وـلـاـ فـضـيـلـةـ لـلـمـجـيـءـ بـعـدـ الزـوـالـ، لـأـنـ الـدـاءـ

(١) سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب التبشير إلى الجمعة ٩٨/٣-٩٩.

(٢) فتح الباري ٣٦٨/٢.

(٣) سنن النسائي، الكتاب نفسه والباب ٩٧/٣-٩٨.

يكون حيئذ ويحرم التأخير عنه<sup>(١)</sup>

وقد جاء في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر)<sup>(٢)</sup>

قال الحافظ: "وهذا الحديث وإن لم يرد في حديث التكبير فيستأنس في المراد بالساعات"<sup>(٣)</sup> يريد أن المراد بها الساعات الزمنية المعروفة التي تقسم اليوم - بدون الليلة - إلى عشرة ساعة.

وقد أيد العمل روایات لحديث الساعات كما قال ابن عبدالبر. من هذه الروایات:

(إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فال الأول، فإذا جلس الإمام طرموا الصحف و جاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجّر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: "الا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال: (يكتبون الناس الأول فال الأول مثل المهجّر كالمهدي بدنـة، ثم الذي يليـه) فجعل الأول مهجـراً، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذه من الهاجرة والهـجـير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ليس به هاجرة ولا هـجـير.

وفي الحديث (ثم الذي يليـه)، ولم يذكر الساعات...<sup>(٥)</sup>

(١) المجموع ٤/٥٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، ٢٧٥/١، والنمساني في سنته، كتاب الجمعة باب وقت الجمعة ٣٠٩٩-٩٩٠، واللفظ له، والحاكم في مستدركه - وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم - ووافقه الذهبي ١/٢٧٩.

(٣) فتح الباري ٢/٣٦٨-٣٦٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل التهـجـير يوم الجمعة ٢/٥٨٧.

(٥) الاستدكار ٢/٢٦٧.

وأما رواية مالك التي في أول المسألة ففيها دليل على قوله. قال الباجي: "الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من راح فيها، وليس بوقت قعود الإمام على المنبر ولا بوقت استماع الذكر منه، والحديث يقتضي أنه في ذلك الوقت ترتفع فضيلة الرواح، وتحضر الملائكة للذكر، وأن ذلك متصل بالساعة الخامسة، وهذا باطل باتفاق.

وإذا بطل ذلك ثبت أنه إنما أريد به أجزاء من الساعة السادسة وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر، ودليل ثان من الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ثم راح في الساعة الأولى) والروح إنما يكون بعد نصف النهار أو ما يقرب من ذلك<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، "ولأنه عقب الخامسة بخروج الإمام، وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار، وإلا لوقعت الصلاة قبل الزوال"<sup>(٣)</sup>.

"وأما زيادة ابن عجلان (العصفوري) في حديث سفيه شاذة كما قال النووي<sup>(٤)</sup>، لأن الحفاظ من أصحاب سفيه لم يذكروها<sup>(٥)</sup> وابن عجلان هو محمد بن عجلان المديني قال فيه ابن حجر: "صدق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة"<sup>(٦)</sup>.

وأما زيادة (البطة) فهي شاذة كزيادة (العصفوري) قال الحافظ: "قال النووي: وهاتان الروايتان شاذتان، وإن كان إسنادهما صحيحاً<sup>(٧)</sup>، وهذه الزيادة عند عبد الأعلى عن عمر" لكن خالقه عبد الرزاق، وهو أثبتت منه في معمر، فلم

(١) النشمي ١٨٣-١٨٤، ويضيف ابن العربي: "وهذا إنما يكون على مقتضى السنة لا على عادة الخليقة اليوم في أن جعلوا الأذان بعد جلوس الإمام، وليس ذلك بشيء". عارضة الأحوذى . ٢٨٢/٢

(٢) سورة سباء، آية ١٢.

(٣) مواهب الجليل ٢/١٧٠.

(٤) انظر: الجموع ٤/٥٣٩، وعباراته: "لكن قد يقال: مما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات".

(٥) شرح الترمذى على الموطأ ١/٢٠٨.

(٦) تقريب التهذيب ٤٩٦.

(٧) التلخيص الحبير ٢/٦٩.

يذكرها<sup>(١)</sup>.

ويجأب عن حديث جابر في جعل يوم الجمعة اثنى عشرة ساعة "بأن مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم أن يكون اصطلاحاً تجري عليه خطاباته"<sup>(٢)</sup> كلها.

أجيب على بعض هذه الاستدلالات قليل في الاستدلال بلفظ المهجّر وأنه من التهجير والهاجرة: "إن المراد بالتهجير هنا التكبير... وما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنسد ابن الأعرابي في نوادره لبعض العرب: تهجرون تهجير الفجر"<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قيل في الاحتجاج بلفظ الرواح قال فيه النووي: "جوابه من وجهين: أحدهما: لا نسلم أنه مختص بما بعد الزوال فقد أنكر الأزهري ذلك، وغلط قائله، فقال في شرح ألفاظ المختصر: معنى راح: مضى إلى المسجد، قال: ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء، لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره وتروح، وغدا بمعناه..."

والجواب الثاني: أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ما قبله بجازاً لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة...<sup>(٤)</sup>

قال ابن حجر: "وقد رواه ابن جريج عن سفي بلطف (غدا) ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ (المتعجل إلى الجمعة كالمهدى ببدنه) الحديث... وصححه ابن خزيمة، وفي حديث سمرة (ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التكبير كناحر البدنة) الحديث...، أخرجه ابن ماجه، ولأبي داود من حديث علي

(١) فتح الباري ٢/٣٦٨.

(٢) بيل الأوطار ٣/٢٩٤.

(٣) فتح الباري ٢/٣٦٩.

(٤) الجموع ٤/٥٤١.

**مسألة.....ساعة الروام إلى الجمعة**

مرفوعاً (إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين) الحديث، فدل بمجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب<sup>(١)</sup>. إلا أن المالكية أجابوا عن هذه الردود بأن استعمال التهجير في غير موضعه وإخراجه عن ظاهره ليس بأولى من إخراج الساعة عن ظاهرها<sup>(٢)</sup>. ويقال في رواية (غدا) و(تغدو) ما قيل في رواية (راح) إذ صرخ الأزهري بأن غدا في معنى راح.

قال ابن رشد: "ولما لم تكن هذه الساعة المنقسمة على خمس ساعات محدودة بجزء معلوم من النهار قبل الزوال فـيعلم حدتها حقيقة؛ وجب أن يرجع في قدرها إلى ما اتصل به العمل وأخذته الخلف عن السلف، فذلك قال مالك رحمه الله: إنه يهجر بقدر، أي تهجير السلف فلا ينقص منه ولا يزيد عليه أيضاً فيغدو إلى الجمعة من أول النهار؛ لأنه إذا فعل ذلك شدّ عنهم، فصار كأنه فهم من معنى الحديث ما لم يفهموه، أو رغب من الفضيلة ما لم يرغبوه"<sup>(٣)</sup>.

وهذا الاستدلال بالعمل هو الفصل في المسألة، ويشبه أن يكون متصلةً فإن قيل: في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر: لم تحيطون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال: ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)<sup>(٤)</sup> قال ابن حجر: "فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة، لأن عمر أنكر

(١) فتح الباري ٢/٣٦٩.

(٢) انظر: شرح الزرقاني ١/٨٠.

(٣) البيان والتحصيل ١/٣٩١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ١/٢١٣، وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه، كتاب الجمعة، أوائل الكتاب ٢/٥٨٠.

**مسألة**

ساعة الزوام إلى الجمعة

عدم التبكيـر بـعـض حضـرـة من الصـحـابة وـكـبارـ التـابـعـينـ مـنـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ<sup>(١)</sup>ـ.

فيـحـابـ بـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ كـلـامـ عـبـرـ مـاـ يـحـدـدـ السـاعـةـ الـتـيـ يـيـكـرـ هـاـ،ـ إـنـماـ أـنـكـرـ اـحـتـبـاسـ الرـجـلـ إـلـىـ وـقـتـ الـخـطـبـةـ،ـ وـلـوـ كـانـ الرـجـلـ فـيـ الـمـسـجـدـ قـبـيلـ الزـوـالـ لـمـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـقـولـهـ مـالـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

\* \* \*

---

(١) فتح الباري ٣٧٠ / ٢



## الخاتمة

استهدف البحث الوصول إلى حكم راجح في مسألة خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة من خلال أقوال الأصوليين ثم من دراسة مسائل العمل وتطبيق النتائج النظرية عليها.

لكن لما احتاج البحث إلى دراسة أمور أخرى - كمعرفة عمل أهل المدينة، ونحو ذلك - ظهرت نتائج كثيرة، يمكن القول بأنها ثمرة هذا البحث وخلاصته.

وهذه بمجموع النتائج:

أولاً: أن عمل أهل المدينة قد تطور القول به من لدن الإمام مالك إلى القرن الخامس، فقد كان رحمة الله يحتج بعمل أهل المدينة دون تفريق بين نوع ونوع، ويرى أنه كله وراثة ورثها أهل المدينة عن التابعين التي ورثوها عن الصحابة.

ثم إن أتباع الإمام مالك لما رأوا توجه بعض الاعتراضات التي وجهها مخالفو الإمام مالك على العمل، ورأوا أن الاستدلال بالعمل يقوى في بعض المسائل دون بعض: قاموا بالتفريق بين ما هو نقلٍ وما هو اجتهادي واتفق جميعهم على حجية العمل النقلٍ، ورجح جمهورهم وحققوهم عدم حجية العمل الاجتهادي أو المتأخر.

وقد ألحَّ بعضهم العمل المتصل بالنقلٍ في الحجية، وهذا يصح الاستدلال به إن كان من عمل الخلفاء الراشدين.

وقام بعد ذلك أئمة المالكية المتأخرُون (المتوسطون) كالقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر والباجي ونحوهم للاستدلال بعمل أهل المدينة - قاموا باستظهار العمل النقلٍ بعدة طرق، وظهر ذلك من خلال المسائل التي استدلوا فيها بالعمل.

فكان القاضي عبد الوهاب والباجي يستظهراً العمل من خلال صحة القول به عقلاً كأن يكون الأمر مما يتكرر وقوعه كل يوم، فتوافر الدواعي على إنكاره إن

كان غير صحيح، كمسائل الصلاة والزكاة، وظهرت هذه المنهجات جلياً في مسائل القاضي عبد الوهاب التي استدل فيها بالعمل، حتى إنه عندما لا يكون العمل من النطلي لا يصفه بذلك، كما في مسألة أرش جراح المرأة.

أما ابن عبد البر فيتميز استدلاله بالعمل في كونه يستظهر العمل المتصل من خلال عمل الخلفاء الراشدين بمحضر من الصحابة، ويلاحظ ذلك في مسألة متى يكبر الإمام، كما يلاحظ هذا المنهج في مسألة كسب الحجامة عند ابن رشد.

ومن هذه الطرق أيضاً أن يُنقل فعل الصحابة بالمدينة - مع عدم نقل اختلاف بينهم في المدينة - فيستدل به على وجود عمل متصل من لدن الصحابة رضوان الله عليهم. ويبدو هذا في مسألة الصلاة قبل الروايل، والتهجير بالرواح إلى الجمعة.

أما إن ظهر اختلاف من زمن الصحابة، ثم ظهر استدلال بعمل أهل المدينة بعدهم، فهو دليل على تأخر هذا العمل، ويكون من العمل الاجتهادي الذي لا يحتاج به. وظهر هذا في مسألة العمرى.

**ثانياً:** أن عمل أهل المدينة إن خالف أخبار الآحاد ينظر:

فإن كان نظرياً يُرد له خبر الواحد، وكذا إن كان عملاً متصلةً من زمن الخلفاء الراشدين، إلا أنه لم ينص إلا ابن رشد على إلحاقة بالعمل النطلي في الحجية. كما أثبت البحث - من خلال المسائل المدرورة - أنه لا يوجد عمل لأهل المدينة متصل من عهد الخلفاء الراشدين يخالف سنة صحيحة صريحة وصح بذلك قول ابن تيمية: "وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم" <sup>(١)</sup>.

أما إن كان العمل اجتهادياً من العمل المتأخر فلا يُرد له أخبار الآحاد؛ لأنه ليس بحجة - على الراجح - ولكن يُرجح به إن تعارضت الأخبار.

**ثالثاً:** تبين من خلال المسائل التي تعرض لها البحث أن المخالفة بين الأخبار

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٧.

والعمل نتيجة سبب من الأسباب الآتية:

١- إما أن تكون الأخبار غير صحيحة، كما في مسألة زكاة ما يخرج من المعادن.

٢- وإما أن تكون غير صريحة، كما في مسألة متى يكرر الإمام؟ والجهر بالبسملة، القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ومقدار الصاع والمد، وتحريم كل مسكر، والأوقاف والأحباس.

٣- وإما أن تكون عامة، فيأتي العمل النقلي أو المتصل فيخصوصها، كما في مسألة زكاة الخضرروات، وكسب الحمام، وضمان ما أفسدته الماشي ليلاً.

٤- وإما أن يكون عمل أهل المدينة لا يصح القول به، كما في مسألة الصلاة على البسط.

٥- أو أن يكون من العمل الاجتهادي أو المتأخر، كما في مسألة خيار المجلس والقتل بالعصا والحجر، والعمرى، والوصية للوارث، وعقل جراح المرأة.

رابعاً: أنه إذا انتهت هذه الأسباب وقع عمل أهل المدينة النقلي أو المتصل مخالفًا لأخبار آحاد صريحة صريحة، ففي الغالب أنه يمكن الجمع بينهما: باتساع الأمر فيعمل بهما معاً، كما في مسألة الأذان والإقامة، والتسلية الواحدة في الصلاة، وتكبيرات العيددين، مع إمكان الترجيح بالعمل وإنما بالحمل على جهة أخرى بإثبات حكم زائد على ما تقرر، كما في مسألة القضاء بشاهد وبيين.

وإما بالحمل على زوال العلة كما في إجارة المعلمين.

هذه النتائج كانت مبنية على دراسة ما استطعت تمييزه من مسائل احتاج بها متأخرى المالكية بالعمل ، وقد تصدق على جميع المسائل الباقية، وقد لا تصدق، فأقترح دراسة مسائل عمل أهل المدينة في جميع كتب المالكية، وعدم حصرها في المسائل التي خالف فيها عمل أهل المدينة أخبار آحاد، وتكون دراسة كاملة بتصفيه

ما يصح الاستدلال فيه بالعمل، مما لا يصح، ثم استقصاء ما يخالف منها خيراً، وما لا يخالف، والوصول إلى نتيجة يغلب على الظن رجحانها في كل مسألة.

فمن ثم يمكن التوصل إلى رفع الخلاف في هذه المسائل لتاح الفرصة بعد ذلك لبحث ودراسة أدلة أخرى وسائل أخرى، الأمر الذي سيضيق الفجوة الواقعة بين المذاهب المختلفة، وبالتالي يمكن التفرغ لأمور أخرى ما تكون الأمة للفصل فيها.

\* \* \*



كتبه

أبو معاذ

حسان بن محمد حسين بن عبد الغني فلمبان

غفر الله له ولوالديه

ولمن قال: آمين



# المراجع والمصادر

- آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الخضر، وشهاب الدين عبدالحليم بن عبد السلام، وتقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، المسودة في أصول الفقه، تقدم: محمد محيي الدين عبدالحميد. (القاهرة: مطبعة المدنى، تاريخ النشر "بدون").
- الأمدي سيف الدين علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).
- أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس الطبعة الثالثة (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر ١٩٨١/١٤٠١هـ).
- غريب الحديث، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٤/١٩٦٤).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، البغدادي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركى، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠).
- أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مراجعة وضبط محمد محيي الدين عبدالحميد (بيروت: دار الفكر).
- أبوزهرة، محمد، الشافعى - حياته وعصره، وفقهه -، الطبعة الثانية (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م)
- مالك - حياته وعصره، آراؤه وفقهه -، الطبعة الثانية، (مصر: دار الفكر العربي، تاريخ النشر "بدون").
- الأبياري، علي بن إسماعيل "التحقيق والبيان في شرح البرهان" أصول فقه، خط مغربي، ٦١٤هـ.

- تركيا: مراد ملا ٦٧٠، شريط مصور.
- الأبي، محمد خلفة الوشطاني، إكمال إكمال المعلم، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ).
- أحمد بن حنبل، الإمام أبو عبد الله، المسند، الطبعة الرابعة (بيروت: المكتب الإسلامي ٤٠٣هـ ١٩٨٣م)
- الأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون").
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر - شرح ابن الحاجب - تحقيق: محمد مظہر بقا، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرى، ٤٠٦هـ ١٩٨٦م).
- الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخيير أحاديث منار السبيل، الطبعة الأولى، (بيروت، دمشق المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ).
- = سلسلة الأحاديث الصحيحة، الطبعة الرابعة (بيروت دمشق المكتب الإسلامي ٤٠٥هـ ١٩٨٥).
- أمان، محمد يحيى، نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق، (مكة المكرمة: المكتبة العلمية، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م).
- أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني، تيسير التحرير، (مصر: مطبعة البابي الحلبي ١٣٥١هـ).
- الأنصارى، شيخ الإسلام زكريا الأنصارى، غاية الوصول شرح لب الأصول، الطبعة الأخيرة، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٠هـ ١٩٤١م).
- الأنصارى، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - بهامش المستصفى - الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية بولاق، ١٣٢٤هـ).
- الإسنوى، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الشافعى، نهاية السول في شرح منهاج الأصول المطبوع مع سلم الوصول بشرح نهاية السول محمد بنثت المطيعى، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٥هـ).
- = طبقات الشافعية، تحقيق: عبدالله الجبورى، (الرياض: دار العلوم، ١٤٠١هـ ١٩٨١م).

### **لائحة المصادر والمواريف .....**

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المحرح والتعديل، الطبعة الأولى (جيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٧١-١٩٥٢).
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الطبعة الثانية (المهند: الدار السلفية ١٣٩٩-١٩٧٩).
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتجزير - شرح التحرير - الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بيولاق، ١٣١٦هـ، تصوير: بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).
- ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزرى، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، و محمد عاشر (مصر، كتاب الشعب ١٢٩٣هـ).
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى، النهاية في غريب الحديث والآثار، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ).
- ابن التركمانى، علاء الدين علي بن عثمان الماردىنى، الجواهر النقي في الرد على اليهقى (بيروت: دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤هـ).
- ابن الجارود، عبدالله بن علي الجارود النيسابوري، المتنقى، تأريخ: السيد عبدالله هاشم اليماني المدى، الطبعة الأولى (باكستان: حديث أكاديمى ١٤٠٣هـ).
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى بيولاق، ١٣١٦هـ).
- ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، جمع الجماع بخاشية البناء، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).
- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤).
- ابن الطلاع، أبو عبدالله محمد بن فرج القرطبي، أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم، تصحیح محمد عبدالشکور، (القصيم: دار البخاري، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بمیدر آباد).

#### لائحة المصادر والموارج .....

- ابن العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي، عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون").
- = القيس في شرح موطا مالك بن أنس - القسم الأول - تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، رسالة ماجستير قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
- ابن العماد، عبدالخلي ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ت: ن: بدون).
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام المؤquin عن رب العالمين، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حسني الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧/١٩٧٧م).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم اليسابوري، الإجماع، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو محمد صغير أحمد بن محمد حنيف، (الرياض دار طيبة ١٤٠٢/١٩٨٢م).
- ابن النجاشي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، شرح الكوكب المير، الطبعة الأولى، تحقيق محمد الزحيلي، نزيله حماد (مكتبة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٠/١٩٨٠م).
- ابن النديم، محمد بن إسحق، الفهرست، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨/١٩٧٨م).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكري، فتح القدير للعاجز الفقير (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، الوصول إلى الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالحميد على أبو زيد (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣/١٩٨٣م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجاشي، وابنه محمد (الرياض: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ١٤٠٤هـ).
- = صحة أصول مذهب أهل المدينة، الطبعة "بدون"، تصحيح زكريا علي يوسف (مصر: مكتبة المتنبي، تاريخ النشر "بدون").
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، الثقات، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٣-١٩٧٣).

## قائمة المعاadro والمواجم .....

- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني (بيروت: دار المعرفة).
- = الإصابة في تمييز الصحابة (بيروت: مكتبة المثنى، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ).
- = نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (المدينة المنورة، مكتبة طيبة، ١٤٠٤هـ).
- = تقرير التهذيب، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة (حلب: دار الرشيد ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- = تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
- = فتح الباري بشرح صحيح البخاري (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون").
- = لسان الميزان، الطبعة الثالثة (بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- = الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة، تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني، (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر بدون).
- ابن حزم: أبو محمد علي بن سعيد الظاهري، المخلوي، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة: دار إحياء التراث، تاريخ النشر "بدون").
- = مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، الطبعة الأولى (بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٧٨م).
- = الإحکام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، تقديم: إحسان عباس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٢١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- ابن خلkan، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، تاريخ النشر "بدون").
- ابن دقيق العيد، إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون").
- ابن رجب، عبد الرحمن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة (بيروت: دار المعرفة، مصورة عن طبعة مطبعة السنة الخمودية ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م).

قائمة المصادر والمراجع .....

- ابن رشد [الجد] ، أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد ، الجامع من المقدمات ، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي ، الطبعة الأولى (الأردن: دار الفرقان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .
- = المقدمات الممهدة لبيان ما اقضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصلات الحكيمات لأمهات مسائلها المشكلات ، مطبوع بجاشية المدونة الكبرى (بيروت: دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى بالطبعه الخيرية، ١٣٢٤هـ) وأيضاً: الطبعة الكاملة، بتحقيق: محمد حجي ، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- = البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد حجي ، وآخرين (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .
- ابن رشد [الحفيد] ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المختهد ونهاية المقتضى ، الطبعة السادسة (بيروت: دار المعرفة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .
- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، (بيروت: دار صادر ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) .
- = الطبقات الكبرى - القسم المتم - تحقيق: زياد محمد منصور ، الطبعة الأولى (المدينة المنورة: المجلس العلمي ، بالجامعة الإسلامية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، الطبعة الثانية ، تحقيق محمد محمد أبید ولد ماديک الموريتاني ، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠-١٩٨٠م) .
- = جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله ، (دمشق: دار الفكر ، تاريخ النشر "بدون") .
- = الاستدكار لما هاب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ، جرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق: علي التجدي ناصف ، (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي) .
- = التمهيد لما في الموطأ من المعانٍ والأسانيد ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى وآخرين ، الطبعة الثانية (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٢هـ) .
- ابن عدي ، أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ، الكامل في ضعفاء الرجال ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .

## قائمة المصادر والمراجع .....

- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، حلية الفقهاء، تحقيق عبدالله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع).
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، (القاهرة: دار التراث، تاريخ النشر "بدون").
- ابن قدامة، موقف الدين عبدالله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر ١٤٠٥هـ).
- = روضة الناظر وجنة المأذن، تحقيق: عبدالعزيز السعيد، الطبعة الثانية (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت المكتبة العلمية).
- ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد المري، التاريخ (أو تاريخ يحيى بن معين)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بكلية الشريعة ١٣٩٩هـ).
- ابن ملك، عز الدين عبداللطيف بن عبد العزيز، شرح الشار - (تركيا: در سعادت، المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون).
- ابن بحيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فتح الففار بشرح الشار، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة مصطفى البافى الحلبي، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م).
- ابن هانئ ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، مسائل الإمام أحمد بن حنبل -رواية ابن هانئ - تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠-١٣٩٤هـ).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- = المهاج في ترتيب الحجاج، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م).

لائحة المصادر والمراجع .....

- = المتنقى شرح الموطأ، الطبعة الرابعة (بيروت: دار الكتاب العربي ٤٠٤ / ١٩٨٤م).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، **التاريخ الكبير** (بيروت: دار الفكر، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ٣٦٥هـ).
- = الجامع الصحيح، (إستانبول: دار الطباعة العامرة، ١٣١٥هـ، تصوير: المكتبة الإسلامية).
- البخاري، علاء الدين عبدالعزيز، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م).
- الbizdowi، فخر الإسلام علي بن محمد، **أصول البزدوي - بهامش كشف الأسرار** - (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م).
- البسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوبي، المعرفة والتاريخ، الطبعة الثانية، تحقيق أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٠٠هـ / ١٩٨١م).
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حميد الله (دمشق المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ٦٤٣هـ / ١٩٦٤م).
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (٤٢٢هـ)، **الإشراف في مسائل الخلاف**، (تونس: مطبعة الإرادة، تاريخ النشر "بدون").
- البغدادي، صفي الدين عبدالؤمن بن عبد الحق، **مواضيد الاطلاق على أسماء الأمكنة والبقاء**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة ٣٧٣هـ / ١٩٥٤م).
- البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد، **الفرق بين الفرق**، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار المعرفة تاريخ النشر "بدون").
- البكري عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي، **معجم ما استعجم**، تحقيق: مصطفى السقا (بيروت: عالم الكتب).
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المتنقى الكشناوي، الطبعة الثانية (بيروت: دار العربية ٣٠٤هـ).
- البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، **منهاج الوصول في علم الأصول** - المطبوع مع شرحه نهاية السول ومناهج العقول - (مصر: مطبعة محمد علي صحيح، تاريخ النشر: بدون).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **الستن الكبير**، الطبعة الأولى (حیدر آباد: مطبعة مجلس

قائمة المصادر والمواريث

دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٤هـ).

الترمذني، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح - وهو سنن الترمذني، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة، (مصر: مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ ١٣٨٢).

التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله، سعد الدين، حاشية على شرح العضد على مختصر المنهى، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بيلاق، ١٣١٦هـ).

التبكري، أحمد بن أحمد بن نيل الابتهاج بطريرز الديباج، (مصر: مطبعة السعادة، ١٩١٣هـ ١٣٣٢).

التهانوي، ظفر أحمد الشعmani، إعلاء السنن، تحقيق: محمد تقى عثمانى، (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).

الجبرين الزيلعي، إبراهيم المختار أحد عمر "مقدمة التعليق" على كتاب مسائل لا يعلو فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح العالمة الأمير محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، على منظومة بهرام، الطبعة الثانية (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٦هـ ١٤٠٦).

الجبي، شرح ألفاظ المدونة، تحقيق: محمد محفوظ، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٢هـ ١٤٠٤).

المرجاني علي بن محمد، التعريفات، الطبعة الأولى، (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله، إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالعظيم الدبيب، (القاهرة: دار الأنصار، ١٤٠٠هـ).

الجيدى: عمر، المعرف والعمل في المذهب المالكى ومفهومهما لدى علماء المغرب، (الرباط: اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٢).

الخازمى، أبو بكر محمد بن موسى الهمذانى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الطبعة الأولى، تحقيق عبد المعطي قلوعجى (حلب: دار الوعي، ١٤٠٣هـ).

- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين في الحديث، (الرياض: مكتبة المعرف، مصورة عن طبعة دائرة المعرف بميدان أباد-الدكن).
- الحووي، محمد بن الحسن، الشعالي، الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة "بدون" تعليق: عبدالعزيز عبدالفتاح القارئ، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م).
- الخريبي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، تحقيق: سليمان العايد، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- الخطاب أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، موهب الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ).
- حللو، أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، التوضيح شرح التقيق، (تونس، المطبعة التونسية، ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م).
- الخباري، جلال الدين عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظہر بقا، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ).
- الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، غريب الحديث تحقيق عبد الكريم العزباري، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، الطبعة "بدون" (القاهرة: مطبعة الخانجي ١٣٤٩هـ / ١٩٣١م).
- = الفقيه والمتفقه، الطبعة الثانية، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن أحمد، سنن الدارقطني، الطبعة الثانية، (بيروت عالم الكتب، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
- الدردير أبو البركات سيدى أحمد، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي بتقريرات محمد عليش (بيروت: دار الفكر).

**قائمة المصادر والموارج .....**

- الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، *تلخيص المستدرك* (الرياض: مكتبة المعرفة، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بجyدر آباد الدكن).
- = *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة).
- = *المغنى في الصعفاء*، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى (حلب: مطبعة البلاغة، ١٣٩١هـ).
- الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، *المحصول في علم الأصول*، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- الراغي، محمد بن محمد الأندلسي، *انتصار الفقير السالك لترجمة مذهب الإمام مالك*، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأజفان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م).
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ/١٣٠٧هـ).
- الزرقاني ، محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد المصرى الأزهري الزرقانى (١١٢٢هـ)، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الفكر ١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- الزركشى، محمد بن عبدالله، *إعلام الساجد بأحكام المساجد*، تحقيق: أبو الوafa مصطفى المراغي، الطبعة الثانية (القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ).
- الزركلى، خير الدين، *الأعلام*، الطبعة السادسة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤م).
- الزيلعى، أبو محمد عبدالله بن يوسف، ؛ *نصب الرایة لأحاديث الهدایة*، الطبعة الثانية (اسم البلد: بدون، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
- الزيلعى، فخر الدين عثمان بن علي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بيلاق ١٣١٥هـ).
- السبكي، علي بن عبد الكافي، والسبكي، *تاج الدين عبدالوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج*، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- سحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي، *المدونة الكبرى*، (بيروت: دار الفكر مصورة عن الطبعة

قائمة المعاذو والمراجع

- الأولى بالمطبعة الخيرية، ١٣٢٤هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، الطبعة "بدون"، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعرفة النعمانية، ١٣٧٢هـ).
- سعید بن منصور الخراسانی، سنن سعید بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥هـ/١٤٠٥م).
- السکاکی، أبویعقوب یوسف بن محمد بن علی، مفتاح العلوم، (مصر: مطبعة التقدم العلمية، ١٣٤٨هـ).
- السمرقندی أبو بکر محمد بن احمد، میزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زکی عبدالبر، الطبعة الأولى (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٤هـ).
- السمهودی، علی بن عبدالله بن احمد، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفی (المدينة المنورة: المکتبة العلمیة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).
- سیف، احمد محمد نور، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالک وآراء الأصوليين، الطبعة الأولى (مصر: دار الاعتصام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
- السيوطی جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بکر، المتوفی سنة ٩١١هـ، طبقات المفسرین، تحقيق: علی محمد عمر، الطبعة الأولى (مصر: مکبة وهبة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).
- = تدريب الروای في شرح تقریب النواوی، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطیف، الطبعة الثانية (مصر: دار الكتب الحدیثة، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م).
- الشاطی، إبراهیم بن موسی، المواقفات في أصول الشريعة، شرح وتعليق عبدالله دراز، الطبعة الثانية (بیروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- الشافعی، محمد بن إدريس، أبو عبدالله، الأم، الطبعة "بدون" (مصر: دار الشعب، ١٣٨٨هـ).
- = الرسالة: تحقيق: أحمد شاکر، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة مصطفی البابی الحلبی، تاريخ النشر "بدون").
- الشنقسطی، عبدالله بن إبراهیم العلوی، المتوفی سنة ١٢٣٥هـ، نشر البنود على مراقبی السعود، الطبعة "بدون" (المغرب، الإمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي).
- الشوکانی، محمد بن علی بن محمد، نیل الأوطار من أحادیث سید الأخیار شرح منتظر

- الأخبار (بيروت: دار الجيل ١٩٧٣ـ).
- = إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون).  
الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، الحجۃ على أهل المدينة، الطبعة الثالثة، تحقيق وتعليق:  
السيد مهدي حسن الكيلاني القادي، (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٣ـ١٩٨٣م).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الثالثة، (القاهرة: مطبعة  
البابي الحلبي، ١٣٧٧ـ١٩٥٧م).
- = البصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠ـ١٩٨٠م).
- = طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية (بيروت: دار الرائد العربي  
١٤٠١ـ١٩٨١م).
- = شرح اللمع، تحقيق: عبدالجيد تركي، الطبعة الأولى، (بيروت دار الغرب الإسلامي،  
١٤٠٨ـ١٩٨٨م).
- الصناعي، عبدالرازاق بن همام= انظر: عبدالرازاق  
الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير، توضیح الأفکار لمعانی تفییح الأنظار، تحقيق: محمد محی  
الدین عبد الحمید (المدينة المنورة: المکتبة السلفیة).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان أحمد بن أيوب، المعجم الصغير، تصحيح: عبدالرحمن محمد  
عثمان، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر ١٤٠١ـ١٩٨١م).
- = المعجم الأوسط، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود الطحان (الرياض: مکتبة المعارف  
١٤٠٥ـ١٩٨٥م).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن سلامة، شرح معانی الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار،  
الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ـ١٩٧٩م).
- عبدالرازاق بن همام الصناعي ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (دمشق:  
المکتب الإسلامي، ١٤٠٣ـ١٩٨٣م).
- العجلوني، إسماعيل بن محمد، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، كشف الخفا ومزيل الإلباں عما اشتهر من  
الأحاديث على ألسنة الناس، (بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ).
- العطمار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على جمیع الجواجم (بيروت: دار الكتب

. العلمية).

العظيم آبادي، أبو الطيب شمس الحق، محمد عثمان، عون المعبود شرح سنن أبي داود تحقيق:  
عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية (المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ).

= التعليق المغنى على الدارقطني، الطبعة الثانية (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣م).  
العلائي، صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل،  
الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي السلفي (بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية  
١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفوائد على مذهب الإمام مالك،  
(مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م).

العليمي، أبو اليمن عبدالرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أهله، تحقيق:  
محمد محبي الدين عبدالحميد، مراجعة: عادل نويهض، الطبعة الأولى (بيروت: عالم  
الكتب ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك، الطبعة الثانية،  
تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرين (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

= مشارق الأنوار على صحاح الآثار (تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث).  
العيسي، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، البنائية في شرح الهدایة ، الطبعة الأولى (بيروت:  
دار الفكر ١٤٠١هـ).

= عمدة القاري شرح صحيح البخاري (دمشق: إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار إحياء  
تراث العربي).

الغزالى، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة  
الأميرية بيولاق، ١٣٢٤هـ).

= المدخول من تعلیقات الأصول، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر،  
١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

الغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، الهدایة في تحرير أحاديث البداية، تحقيق

**قائمة المعاذر والمواجر**

- مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧-١٩٨٧).
- = مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، (بيروت: دار الفكر).
- الغزّي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: جبرائيل جبور، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م).
- الفارسي، الأمير علاء الدين علي بن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، الطبعة الأولى، ضبط كمال يوسف الخوت (بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٧-١٩٨٧).
- الفريابي، جعفر بن محمد بن الحسن، أحكام العيددين، تحقيق وتحقيق: أبو عبدالرحمن مساعد بن سليمان بن راشد، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦-١٩٨٦م).
- الفیروزآبادی، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).
- القاری، الملا علي بن سلطان محمد، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (باكستان: مكتبة امدادية، ملتان ١٣٩٠هـ-١٩٧٠).
- القرافی، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقیح الفصول في اختصار الحصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: المکتبة الأزهرية، ١٩٧٣م).
- = نفائس الأصول في شرح الحصول، أصول فقه، خط مغربي ١٣٢٥هـ، دار الكتب المصرية ٤٧٢، شريط مصور.
- = أنوار البروق في أنواع الفروق، أو الأنوار والقواعد السننية في الأسرار الفقهية - المعروف بالفروق - (بيروت: عالم الكتب مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٧هـ).
- القرشی عبد القادر بن محمد، الجواہر المضییۃ في طبقات الحنفیۃ، تحقيق عبدالفتاح الخلو (الرياض: دار العلوم - طبع بالقاهرة، مطبعة عیسیٰ البالی الخلی ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- القرطبی أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، تصحيح جماعة من المصححين (مصر: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م).
- القونوی، قاسم بن عبدالله الرومي، أئیس الفقهاء، تحقيق: أحمد الكبیسی الطبعة الأولى (جدة: دار الوفا ١٤٠٦-١٩٨٦).

قائمة المصادر والمراجع

- الكاساني، علاء الدين أبوبيكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الطبعة الثانية (بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ/١٩٨٢).
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، *المهيد في أصول الفقه*، تحقيق: مفید أبو عمثة، محمد بن علي إبراهيم، الطبعة الأولى (مکة المکرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥).
- الكتوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحفيظ، *الفوائد البهية في تراجم الخفيف*، (تصوير: بيروت، دار المعرفة، تاريخ النشر "بدون").
- مالك بن أنس، *الموطأ*، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (مصر: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ النشر "بدون").
- = *الموطأ* برؤاية ابن زياد، تحقيق محمد الشاذلي اليفير، الطبعة الثالثة (بيروت دار الغرب الإسلامي ١٤٠٠هـ/١٩٨٠).
- خلوف محمد محمد، *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، الطبعة "بدون" (تصوير بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون").
- المرغيناني، برهان الدين على بن أبي بكر، *الهدایة شرح بداية المبتدی* (المکتبة الإسلامية).
- مسلم بن الحجاج القشيري، *صحیح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: "بدون").
- المشاط حسن بن محمد، *الجواهر الشمية في بيان أدلة عالم المدينة*، الطبعة الأولى، تحقيق شيخنا: د.عبدالوهاب أبوسليمان، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦).
- المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا، *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد (جدة دار الشروق ١٤٠٣هـ/١٩٨٣).
- المنذري، عبدالعظيم بن عبد القوي، *ختصر سنن أبي داود*، تحقيق أحمد شاكر، و محمد حامد فقي، (بيروت دار المعرفة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠).
- الماوقي، أبو عبدالله محمد بن يوسف، *الساج والإكليل بهامش مواهب الجليل*، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ).
- الموصلي، محمد، *ختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم* (بيروت: دار الندوة

**قائمة المصادر والمراجع**

الجديدة، ١٩٨٤/٥١٤٠٥م.

النجار، أبو عبدالله محمد بن محمود بن الحسن البغدادي، أخبار مدينة الرسول - المعروف بالدرة الشمينية - تحقيق: صالح محمد جمال، الطبعة الثالثة (مكة المكرمة: مكتبة الثقافة، ١٩٨١/١٤٠١).

النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب (٣٠٣هـ)، سنن النسائي - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - عناية: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦/١٩٨٦م).

النسفي عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المزار، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بيلاق، ١٣١٦هـ).

النووي، يحيى بن زكريا، الجموع شرح المذهب، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية).  
المادي حمو، ومحمد أبو الأجنان، مقدمة تحقيق كتاب الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

الهلالي، أحمد بن عبدالعزيز السجلماسي، نور البصر شرح المختصر، الطبعة "بدون" (فاس: طبعة حجرية قديمة، تاريخ النشر "بدون").

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الروايد ومنبع الفوائد، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الكتاب العربي).

= غاية المقصود في زوائد المستند، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة تأليف وتعليق حمزة عبدالله حمزة، عام ١٤٠٧هـ (١٩٨٢/١٤٠٢م).

تمت قائمة المصادر والمراجع



فَهَا سَنْ



## فهرس الآيات

٣٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْحُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَنْهَى...﴾
٤٤	﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾
٤٨	﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
٣٥٦	﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ...﴾
٨٣	﴿الَّذِينَ يَسْتَعِيْعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِيْعُونَ أَخْسَنَةً أَوْ لَيْكَ الَّذِينَ هَذَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَيْكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
٣٦٠	﴿عَدُوُهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾
٣٩	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذَّكْرِ إِنْ كُشِّمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
٣٩	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ﴾
٢٦٠	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِيهِ فَقِدْتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْ سُلْكِ﴾
٣٥٦	﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾
٤٩	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَيْعُ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلُ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
٣٣٧	﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِيرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنِ﴾
٤٨	﴿لَا نَنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَنْلَعِ﴾
٤٤	﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
٣٨	﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيشَافَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَتْهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْحُمُونَهُ﴾
٢١٠، ٢٠٩	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِيُّوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
٢١١	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِيُّوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، وَإِذْكُرْ رَبِّكَ فِي تَفْسِيْلَ تَضَرُّعًا وَحِيفَةً وَدُونَ الْحَمْرِ مِنَ الْبَوْلِ بِالْعَدُوِّ وَالْأَصَابِلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِيْنِ﴾
٤٩	﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾
٣١	﴿وَالْجَرُوحُ قَصَاصٌ﴾

**الفهارس ..... فهارس الآيات**

- ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَيْوْهُمْ بِإِخْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ  
وَأَعْدَلَهُمْ حَتَّى تَحْرِي تَحْرِي أَهْمَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ٨٦ ، ٨٣
- ﴿وَالْمَطَلَّقَاتِ يَرْبَصُنَ﴾ ٣١
- ﴿وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَ﴾ ٣١
- ﴿وَجَحَحَثُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ ٥٤
- ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزَرَ أُخْرَى﴾ ٤٢
- ﴿وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ٥٣ ، ٤٤
- ﴿وَلَا تَكْنُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ ٥٣
- ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ شَنِقُونَ﴾ ٣٠
- ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ ٢٧٩ ، ٢٧٥
- ﴿وَمَا كَانَ لِيُؤْمِنُ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا إِنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ٣٢٤
- ﴿وَمِنْ دُخْلِهِ كَانَ آمِنًا﴾ ٣١
- ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَجَّاَتِ﴾ ٢٩٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ﴾ ٣٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَكَبَّرُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحَارَةً عَنْ تَرَاضِي مُتَكَبِّرِمْ﴾ ٢٧٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّ قَبْيَنِوْ...﴾ ٣٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَنْعَلِ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ٤٩
- ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ ٥٤

\* \* \*

## فهرس الأحاديث

ى بجاهد بقدح حزرته ثانية أرطال فقال حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل بعثل هذا)-----	٢٥٨
بركنا الناس على أن دية الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل-----	٣٥١
أن بلال مرة بليل...)-----	١٧٧
نرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوساً، فغدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقلدتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تقلدتها من جهنم-----	٢٩٤
قيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: أقيموا صفوكم وتراسوا فإنني أراك من وراء ظهري)-----	١٨٦
قيمت الصلاة، فسوى الناس صفوهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم...)-----	١٨٧
قيمت الصلاة، فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة( كما يقول ذو اليدين؟)-----	٤٥
لَا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسط والعصا؛ مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)-----	٣٤٢
أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)-----	١٦٩
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)-----	١٧١
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة)-----	١٦٩
امسكتوا عليكم أموالكم، ولا تنسدوها، فإنه من أعمى عمرى فهو للذى أعمراها حياً ومتيناً ولعقبه)-----	٣٢٨
أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع-----	٢٠٠
أن أميراً كان يمكّة يسلم تسليمتين فقال عبد الله: أتى علقها؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله)-----	٢١٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم أحاز شهادة رجل ويمين الطالب)-----	٣١٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليـة-----	٢٤٥

## الفهارس..... فهرس الأحاديث

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد)-----	٣١٢ ، ٣١١
(أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بديتها وبغرة في جنينها)-----	٣٤٦
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم)-----	٢٠١
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة)-----	٢٢٠
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شمالي حتى يُرى بياض خده)-----	٢١٨
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً)-----	٢٣٣
(أن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعثمان كانوا لا يقرؤون باسم الله الرحمن الرحيم)-----	١٩٠
(أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي...)-----	١٧٦
(أن بلاً كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بأمين)-----	١٨٣
(أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الصلوات وفتين إلا المغرب)-----	١٥٥
(أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال...)-----	٢٢٦
(أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له : صلّ معنا هذين)-----	١٥٣
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة)-----	٢٤٩
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال)-----	٢١٠
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه)-----	٢٢٠
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا توذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضاً)-----	١٧٦
(أن رسول الله ﷺ قال : لا تسبقني بأمين)-----	١٨٥
(أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه)-----	٣٠٩
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد)-----	٣١١
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يُقتل في بطنه أمه بغرة عبد أو وليدة)-----	٣٤٠
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمى عمرى له ولعقبه، فهى له بتلة، ولا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنياً)-----	٣٢٧
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلاط بن الحارث المزني معادن القبلية)-----	٢٤٩
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح)-----	١٧٦

## النهاوس.....

### فهرس الأحاديث

- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبوبكر وعمر) ١٩٤  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبوبكر وعمر) ٢٠٢  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبوبكر وعمر) ١٩٤  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسلية تلقاء وجهه) ٢٢٠  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسلية واحدة تلقاء وجهه) ٢١٩  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) ١٥٦  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنائز) ٢٢٧  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة) ٢٣٠  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً) ٢٣٣  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقه) ٤٢  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملأ فقال أيوديك هوائك؟) ٢٦٠  
(أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمساً، وقال: كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٢٣٩  
(أن سعيد بن العاص سأله أبو موسى الأشعري وحديفة بن اليمان: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى) ٢٣٢  
(أن عبد الله بن زيد بن عبدربه وقف حائطاً، فجاء أبواه فقال له: إنه قوام عيشنا، فرده النبي صلى الله عليه وسلم) ٣٢١  
(أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلماً يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا) ١٨٣  
(أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخمير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمه فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخمير،) ٣١٩  
(أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: أن اعط الناس على تعليم القرآن) ٢٩٦  
(أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع - ١٩٨  
(أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياط العرب فلم يُقرؤهم، فيبينما هم

- كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا ٢٩١  
 (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت على حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت الماشي بالليل ضامن على أهلها) ٣٠٣  
 (أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله) ١٧٠  
 (أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرّوا بماء فيهم لدغ أو سليم، فعرض لهم رجالاً من  
 أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟) ٢٩٢  
 (أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال:  
 أعلمه ناضحك، وأطعمه رقيقك) ٢٩٩  
 (أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرأيته يصلّي على حصير يسجد عليه) ٢٢٦  
 (أنه سأله سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هي تنت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً) ٤٠  
 (أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبني بأمين) ١٨٤  
 (أنه لم يأخذها إلا من الخنطة والشعر والتمر والزيسب) ٢٥٥  
 (أنه مرّ على قاص يقرأ ثم سأله، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قرأ  
 القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس) ٢٨٩  
 (أنها سكتت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يقطع قراءته آية آية) ١٩١  
 (أنه عن كل مسکر أسرى عن الصلاة) ٢٦٨  
 (أو اطعم ثلاثة آصح من غير على ستة مساكين) ٢٦٠  
 (أو اطعم ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسکين) ٢٦٠  
 (إما يتعين تباعاً فالقول ما قال البائع أو يترادان) ٢٧٢  
 (أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين خبيثتين، البصل والثوم، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع) ٢٥٥  
 (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروي) ١٨٦  
 (إذا اختلف البيعان استحلف البائع) ٢٧٤ ، ٢٨٤  
 (إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان) ٢٧٤  
 (إذا اختلف المتباعان فالقول قول البائع أو يترادان) ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠

## الفهارس

### النحوس الخامدة

(إذا استأذن أحدكم ثلثاً لم يؤذن له فلم يرجع) -----	٤١
(إذا تباعي الرجالان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرق) -----	١١٣
(إذا تباعي الرجالان فكل واحد منها بالخيار) -----	٢٧٩
(إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعنه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه، فإن أسهاه شراباً فليشرب منه ولا يسأل عنه فإن خشي منه شيء فليكسره بشيء) -----	٢٦٦
(إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت -----	١٥٢
(إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتحلسو على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين) -----	٣٦٢
(إذا كان يوم الجمعة قد عدت الملائكة على أبواب المسجد فكبوها من جاء إلى الجمعة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف -----	٣٥٨
(إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالآخر) -----	٣٥٩
(إذا مضى للنساء سبع، ثم رأت الظهر فلتختسل، ولتصل) -----	٢٩٣
(إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحْرِها) -----	٧٨
(إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقاها، ثم إذا استوت قارتها) -----	١٦٠
(إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) -----	٣٣٥
(إن المدينة تنفي حبّها كما ينفي الكفر حبّ الحديد) -----	٨١، ٧٨
(إن الميت ليذبب بيكانه أهله عليه) -----	٤٢
(إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة) -----	١٩٧
(إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم) -----	٢٠١
(إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واسربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) -----	١٧٨
(إن بلاً ينادي بليل فكلوا واسربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يتصعد هذا وينزل هذا) -----	١٨١
(إن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضع، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل) -----	٣٥٣
(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصورف، حتى إذا قام في	

## الفهارس

### فهرس الأحاديث

مصلاه انتظرنا أن يذكر...) -----	١٨٧
(أن رسول الله ﷺ علمه الآذان تسع عشرة كلمة) -----	١٦٧
(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) -----	٢٤٠
(إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) -----	٣٠٢
(إن معاذًا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من المخطة والشعر والتمر والزيتون) -----	٢٥٤
(إن وجدته في قرية مسكونة أو سهل ميتاء فترقب، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس) -----	٢٤٧
(إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معتبراً) -----	١٨١
(إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان) -----	٢٩٣
(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكروا...) -----	١٨٧
(إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرتين، غير أنه يقول -----	١٦٩
(إنه من أعطي شيئاً حياته فهو له ولورثته فأمسكوا عليكم أموالكم) -----	٣٣٢
(احتب ما أسكر من ثغر أو زبيب أو غيره) -----	٢٦٧
(احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه) -----	٣٠١
(احتلس الشيطان آية باسم الله الرحمن الرحيم من الأنمة) -----	١٨٩
(اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جينتها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها) -----	٣٤١
(اقرأ القرآن ولا تغلو فيه ولا تأغدو عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به) -----	٢٨٩
(اقرُّوا، يقول العبد الحمد لله رب العالمين) -----	١٩٠
(البيعان بالخيار ما لم يتفرق إلا أن يكون صفة اختيار، ولا يحمل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقلله) -----	٢٧٦
(البيعان بالخيار ما لم يتفرق) -----	٢٨٤
(البينة على المدعى، واليمين على من أنكر) -----	٣١٠
(التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة القراءة بعدهما كلتيهما) -----	٢٣٣

## الخواص

### النحو والاعراب

(الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض) -----	٢٤٦
(الركاز الذي ينبت على وجه الأرض) -----	٢٤٦
(العجماء جبار والبتر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس) -----	٣٠٣ ، ٢٤٩
(العجماء جرحها جبار...) -----	٣٠٣
(العمري جائزة لمن أعميرها، والرقي جائزة لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعادى في قيمته) -----	٣٢٩
(العمرى للوارث) -----	٣٢٨
(الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر) -----	١٢٢
(الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله) -----	١٢٢
(المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) -----	٣٣٢
(المتابيعان كل واحد منهما بال الخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) -----	٢٧٣ ، ٢٧٢
(المتابيعان كل واحد منهما على صاحبه بال الخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) -----	٢٨٣ ، ٢٧٢
(المتحلل إلى الجمعة كالمهدى بدنه) -----	٣٦١
(المسلمون على شروطهم) -----	٣٣٠ ، ٢٨٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٤
(المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة) -----	٢٦١
(بعث من عثمان أمير المؤمنين ماله بالوادي بمال لي بغير فلما تابعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من عنده خشية أن يُراد في البيع، وكانت السنة أن البيعن بال الخيار ما لم يفترقا) -----	٢٧٦
(بعث الحجاج، موسى بن المغيرة على الخضر والسوداد فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول - ٤٥)	
(بعث النبي صلى الله عليه وسلم حيشاً إلى بني العبر... إلى أن قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لكم بينة على أنكم أسلتم قبل أن تؤخذنا في هذه الأيام؟) -----	٣١٢
(بعضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وعاذا إلى اليمن قلنا: يا رسول الله إن بها شرائين يصنعن من البر والشعير) -----	٢٦٤
(بلغوا عني ولو آية) -----	٢٩٦
(بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاعة، ثم رفع رأسه مبتسمًا قلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟) -----	١٩٨
( بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر: لم تحبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل:	

## **الفهارس.....النحوين الأحاديث**

- ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال: ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليقتسل) ----- ٣٦٢  
(ترَب وجهك) ----- ٢٢٨  
(تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم، فالناس فيه كرجل قدم بذلة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورةً وكرجل قدم بيضة) ----- ٣٥٧  
(مسحوا بالأرض فإنها بكم برة) ----- ٢٢٧  
(مسحوا بالأرض) ----- ٢٢٨  
(ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نغفر فيهن موتانا -- ١٦٠  
(ثلاث كأن يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ملأا) ----- ٢٠٠  
(ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر) ----- ٢٩٦  
(ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة في أموالهم) ----- ٥٠  
(ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس) ----- ١٥٤  
(ثُمَّ الكلب ومهر البغي، وكسب الحجامة حيث) ----- ٢٩٨  
( جاء محمد بنع الحسين) ----- ٣١٨  
(جرحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف) ----- ٣٥٣-٣٥٢  
(جرحات النساء على النصف، من دية الرجل فيما قل أو كثر) ----- ٣٥١  
(جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمري أدركه الصلاة فليصل) ----- ٢٢٥  
(حيث ما دامت السموات والأرض) ----- ٣٢٣  
(حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاصع من قبر، وأمر أهله أن يخفقوا من خراجها) ----- ٣٠١  
(حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب) ----- ٢٦٣  
(دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى ببعضنا فأني بعُسْ، قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه

## الفتاوى

### نحو من الأحاديث

- وسلم يغتسل بمثل هذا ..... ٢٥٨  
(دية المرأة على النصف من دية الرجل) ..... ٣٥١  
(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم مرة واحدة) ..... ٢٢٠  
(سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فصلى الظهر حين فاء الفيء، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله) ..... ١٥٥  
(سأله صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهم) ..... ١٦١  
(سألت ابن عباس عن الجر الأحضر والجر الأحمر؟ فقال: إن أول من سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفدي عبد القيس) ..... ٢٦٥  
(سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر؟ فقال: الشريعة الأخيرة) ..... ٢٦٦  
(سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كانت مداء، ثم قرأ) ..... ١٩٩  
(سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال ما كان في طريق مأني أو في قرية عامرة فعرّفها سنة...) ..... ٢٤٥  
(سئل عبدالله عن التكبير على الجنازة، فقال: كل ذلك قد صنع فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع) ..... ٢٣٩  
(ستفترق أمتي) ..... ٢٧٩  
(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم -بعدما أنزلت سورة النساء، وأنزل فيها الفرائض- نهى عن الحبس) ..... ٣١٦  
(شبه العمد قتيل الحجر، والعصا، ورمي السهم، فيه الديمة مغلظة من أسنان الإبل) ..... ٣٤٢  
(شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكثير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسةً قبل القراءة) ..... ٢٣١  
(شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكثير في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة) ..... ٢٣٠  
(شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني بشراب فأدناه إلى فيه، فقطّب فرده، فقال الرجل: يا رسول الله أحرام هو؟) ..... ٢٦٤

## الغمars

### أعراض الأحاديث

(صلَّى صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرن شيطان) ----- ١٦١

(صلَّى بنا النبي صلَّى الله عليه وسلم يوم عيد، فكثير أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه وبضم إيهامه) ----- ٢٣١

(صلَّى بنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم صلاة الغداة، فتقلَّت عليه القراءة، فلما انصرف... ----- ٢٠٨  
(صلَّى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها) ----- ١٩٨

(صلَّيت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب) ----- ١٩٧

(صلَّيت خلف النبي صلَّى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم) ----- ١٩٣

(صلَّيت مع النبي صلَّى الله عليه وسلم فكان يسلم عن بيته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شبابه: السلام عليكم ورحمة الله) ----- ٢١٨

(صلَّيت مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم) ----- ١٩١

(صلَّيت وراء أبي هريرة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ...) ----- ١٩٧، ١٩٠  
(ضرب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التكبير كناحر البدنة) ----- ٣٦١

(ضررت امرأة ضررتها بعمود فسطاط وهي جبلى فقتلتها، قال: وإن دهراً لخيالية، قال: فجعل رسول الله صلَّى الله عليه وسلم دبة المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطئها) ----- ٣٤١

(عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها) ----- ٣٥٣  
(عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من دينها) ----- ٣٥٢

(عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه) ----- ٣٤٢  
(علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلى رجل منهم قوساً، قلت: ليست بحال وأرمي عنها في سبيل الله) ----- ٢٨٨

(فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكيتين صاع) ----- ٢٦٠

## الفهارس ..... المحتوى الأهم

- (فأمره أن يطعم ستة مساكين لكل مسكنين صاع) ٢٦٠  
(إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروها متونها بالباء) ٢٦٨  
(فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا) ٣٣٨  
(فالحق رأسك أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين، والفرق ثلاثة آصع) ٢٦٠  
(فحاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار - وقال فيه - فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر،أشهد أن  
لا إله إلا الله) ١٧١  
( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:  
فأحلفه. فقال: إنه ليس له بین. فقال صلى الله عليه وسلم: ليس لك منه إلا ذلك...) ٣٠٩  
(فكُمْهدي البدنة إلى البقرة إلى علية الطير إلى العصافور) ٣٥٨  
(في الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في  
الأرض يوم خلقت) ٢٤٦  
(في السبوب الخمس، والسبوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض) ٢٤٨  
(في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، إلا السن والموضحة) ٣٥٣  
(فيما سقط الأنهر والنئيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر) ٢٥٣  
(فيما سقط السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقى بالنضج نصف العشر) ٢٥٢  
(قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيقي وبين عبدي نصفين) ٢٠٨  
(قال بلال رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقي بأمين) ١٨٤  
(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له) ٣٢٧  
(قضى طارق بالمدينة العمرى للوارث على قول جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قضى فيها) ٣٣٣  
(قلت: يا رسول الله ما تقول في المعلمين؟ قال: أحراهم حرام) ٢٨٩  
(قليل ما أسكر كثيرة حرام) ٢٦٧  
(كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة، نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبّر) ١٨٤  
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال) ٢٥٩  
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان) ٢٥٨

## **الفهارس ..... فهرس الأحاديث**

- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة) ٢٢٦  
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) ١٩٤  
(كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام، قال: فكأنوا يعرفون حقه في التبروز والمهرجان) ٢٩٦  
(كان بيقي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يأتي بسحر، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رأه أذن) ١٧٧  
(كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا ...) ٢٢٢  
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض بالمد ويغسل بالصاع إلى خمسة أمداد) ٢٦٠  
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بروطين ويغسل بالصاع) ٢٥٨  
(كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتاً - قال: أحسبه قال: هنية - ١٩٤  
(كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاء، وأنه كبر على جنازة خمساء، فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرها) ٢٣٨  
(كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة) ٢٢٤  
(كان يفتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم) ٢٠٢  
(كان يقطع قراءته آية آية، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين) ١٩٩  
(كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - فوصفت - بسم الله الرحمن الرحيم حرفاً حرفاً قراءة بطيئة) ٢٠٤  
( كانوا يكرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وستاً) ٢٣٩  
(كتب الحجام خبيث) ٢٩٩  
(كل ذلك قد كان، أربعاً وخمساء، فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة) ٢٣٩  
(كل شراب أسكر فهو حرام) ٢٦٤  
(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) ٣٣٢  
(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق) ٢٧٨  
(كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام) ٢٦٧  
(كل مسكر حرام) ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤  
(كما إذا تباعينا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتباعان، فتباعيت أنا وعثمان) ٢٨٠

## الفتاوى ..... تصریح الأحادیث

- (كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله) ----- ٢١٩  
 (كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر، وكان يضع أصبعيه في أذنيه) ----- ١٧٧  
 (كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر) ----- ١٧٩  
 (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويُرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويُرده) ----- ٢٧٦  
 (كنا نصلِّي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليصر موقع نبله) -- ١٥٦  
 (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده) -- ٢١٨  
 (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاني في قبلي، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي فإذا قام بسطلها) ----- ٢٢٦  
 (كنت اختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة، قد احتجس في بيته، أقره القرآن، فيؤتي بطعم لا أكل مثله بالمدينة، فحاك في نفسي شيء) ----- ٢٩٥  
 (كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجالان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية) ----- ٣٠٨  
 (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال فقرأت الحمد لله رب العالمين) ----- ١٩٣  
 (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) ----- ٣٣٧  
 (لا تجوز لوارث وصية إلا أن يميزها الورثة) ----- ٣٣٨  
 (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) ----- ٣٣٨  
 (لا تربوا ولا تعمروا فمن أرقب أو أعمَر شيئاً فهو لورثته) ----- ٣٣١، ٣٢٩  
 (لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل) ----- ٢٦٧  
 (لا حبس على فرائض الله) ----- ٣١٨  
 (لا حبس عن فرائض الله تعالى إلا إن كان من سلاح أو كراع) ----- ٣١٦  
 (لا ضرر ولا ضرار) ----- ٩٠  
 (لا عمرى، فمن أعمَر شيئاً فهو له) ----- ٣٢٩  
 (لا وصية لوارث إلا أن يميزها الورثة) ----- ٣٣٨  
 (لا وصية لوارث) ----- ٣٣٦

## النهاوس

### نحو من الأحاديث

- (لا يبع بعضاكم على بيع أخيه) ----- ٢٧٩
- (لا يبيع بعضاكم على بيع بعض) ----- ٢٧٥
- (لا يغسل رجل يوم الجمعة، ويظهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ...) ----- ١٦٤
- (لا يغرنكم أذانُ بلال؛ فإن في بصره شيئاً) ----- ١٨٠
- (لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشيه في حداره) ----- ٩٠
- (لا يمنع أحدكم منكم - أو أحداً منكم - أذانَ بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل؛ ليرجع قائمكم ولبيته نائمكم...) ----- ١٨٠
- (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ----- ٢١٠
- (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ----- ٢٠٨
- (لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا إنما لفعل، قال لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب) ----- ٢٠٨
- (لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يكن في أمي فإنه عمر) ----- ١٠٤
- (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعلم ليضرب به للناس بجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم) ----- ١٦٨
- (لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) ----- ٣٠٩
- (لولا أن ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم - أو نحو هذا - لرددتها) ----- ٣٢٣، ٣٢١
- (ليس في الخضر شيء) ----- ٢٥٦
- (ليس في الخضر صدقة) ----- ٢٥٦
- (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ----- ٢٥٣، ٩٣
- (ليسَ مِنْ بَالِدٍ إِلَّا سَيْطَرَهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةً وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ) ----- ٧٨
- (مفتاح الصلاة الطهور وتحرىها التكبير وتحليلها التسليم) ----- ٢١٧
- (من أخذ قوساً على تعليم القرآن فلده الله قوساً من نار) ----- ٢٨٨
- (من أرادَ أهلَ المَدِينَةَ بِسُوءِ أَذَانِهِ اللَّهُ كَمَا يَنْدُوبُ الْجِلْحَفِ فِي الْمَاءِ) ----- ٧٨
- (من أعمَرَ رجلاً عمرى له ولقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمَرَ ولقبه) ----- ٣٣١
- (من أعمَرَ شيئاً حياته فهو له ولوارثه) ----- ٣٢٨
- (من أعمَرَ شيئاً فهو لعمره محياه وماته ولا ترقبا فمن أرقب شيئاً فهو سببه) ----- ٣٢٨

الكتاب المقدس

فهرس المأذون

٣٢٩	من أعمـر عمرـي فـهي له ولـعقبـه، يـرثـها من يـرثـه من عـقبـه)
٢٥٥	(من أـكل ثـومـاً أو بـصـلاً فـليـعـتـزـلـنا أو لـيـعـتـزـلـ مـسـجـدـنا)
٢٨٠ ، ٢٧٦	من اـبـتـاع طـعـاماً فـلا يـبـعـه حـقـيـقـيـه)
٣٥٦	(من اـغـتـسـل يومـ الجـمـعـة غـسلـ الجـنـابـة، ثمـ رـاحـ فيـ السـاعـة الأولىـ فـكـانـا قـربـ بـقـرةـ
٢٦٧	(من سـرـه أـن يـحـرـمـ إنـ كـانـ مـحـرـماًـ ماـ حـرـمـ اللهـ وـرـسـولـه فـلـيـحـرـمـ النـبـيـ)
٢٠٨ ، ١٩٢	(من صـلـى صـلـاتـاً لـم يـقـرـأـ فـيـها بـأـمـ القرـآنـ فـهـيـ خـدـاجـ ثـلـاثـاًـ غـيرـ ثـامـ)
١٢٠	(من صـلـى صـلـاتـاً لـم يـقـرـأـ فـيـها بـأـمـ القرـآنـ فـهـيـ خـدـاجـ، فـقـلتـ يـا أـبـا هـرـيـرـةـ إـنـ أـكـونـ أـحـيـاـنـاـ وـرـاءـ الإـلـامـ)
١٦٤	(من صـلـى صـلـاتـاً الصـبـحـ رـكـعـةـ قـبـلـ أـن تـطـلـعـ الشـمـسـ فـلـيـصـلـ إـلـيـهاـ أـخـرـىـ)
٢٨٩	(من قـرـأـ القرـآنـ يـأـكـلـ بـهـ النـاسـ جـاءـ يـوـمـ الـقيـامـةـ وـوـجـهـهـ عـظـمـةـ لـيـسـ عـلـيـهـ لـحـمـ)
٥٤	(من كـذـبـ عـلـى مـتـعـمـداًـ فـلـيـتـبـوـاـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ)
٢٩٧	(نبـيـ الـبـسـرـ بـحـتـ لـا يـحـلـ)
٢٩٩	(نهـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ كـسـبـ الـحـجـامـ)
١٥٤	(هـذـا جـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـاءـ كـمـ يـعـلـمـكـ دـيـنـكـ فـصـلـىـ الصـبـحـ حـينـ طـلـعـ الـفـجـرـ)
٢٠٩	(وـإـذـا قـرـأـ فـأـنـصـتـواـ)
٢٧٩	(وـإـنـ تـفـرـقاـ بـعـدـ أـنـ تـبـاـيـعاـ، وـلـمـ يـتـرـكـ أـحـدـهـاـ الـبـيـعـ فـقـدـ وـجـبـ الـبـيـعـ)
٣١٢	(وـجـدـنـاـ فـيـ كـتـابـ سـعـدـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـضـىـ بـالـيمـينـ مـعـ الشـاهـدـ)
٢٤٨	(وـفـيـ السـيـوبـ الـخـمـسـ)
٢٤٦	(وـفـيـ السـيـوبـ الـخـمـسـ، وـالـسـيـوبـ عـرـوقـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـتـيـ تـحـتـ الـأـرـضـ)
١٥٣	(وـقـتـ الـظـهـرـ مـاـلـ يـحـضـرـ الـعـصـرـ، وـوـقـتـ الـعـصـرـ مـاـلـ تـصـفـرـ الشـمـسـ)
١٩٤	(وـكـلـهـمـ يـخـفـيـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ)
٢٥٨	(وـيـعـتـسـلـ بـالـصـاعـ ثـمـانـيـةـ أـرـطـالـ)
٣٢٤	(يـاـ لـيـتـنـيـ قـبـلـتـ رـخـصـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)
٣٥٩	(يـوـمـ الـجـمـعـةـ اـثـنـيـةـ عـشـرـةـ سـاعـةـ، لـاـ يـوـجـدـ فـيـهاـ عـبـدـ مـسـلـمـ يـسـأـلـ اللهـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـتـاهـ إـيـاهـ، فـالـتـمـسـوـهـاـ آـعـرـ)

# فهرس الأعلام

## المترجم لهم

الآمدي، سيف الدين ، أبو الحسن ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي	٣٠
الأبهري ، محمد بن عبدالله الأبهري	١٨
أبو إسحاق الإسفرايني ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران	١٢٣
أبو إسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي	٢٩
أبو النعam ، علي بن محمد بن أحمد البصري	٧٠
أبو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب	٢٩
أبو الخطاب الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن البغدادي الخنبلـي	٤٢
أبو العباس أحمد بن محمد الطيالسي	٧٠
أبو العباس القرطـي ، أحمد بن عمر بن إبراهيم	١٠٢
أبو الفرج الليـي ، عمر بن محمد الليـي البغدادـي	٧٠
أبو صالح المصري ، كاتـب الليـث ، عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجـهـي	٨٣
أبو علي الجـبـائـي ، محمد بن عبد الوهـاب البـصـرـي	٣٧
أبو مخدورة ، أوس بن معـير بن لـوـذـانـ بن رـيـعـةـ ، صـحـابـيـ	١٦٧
أبو مسعود ، عقبـةـ بن عمـرـوـ بن ثـلـبةـ ، خـزـرجـيـ ، بـدرـيـ	٢٩٩
أبو مصعب ، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزـهـريـ	٧١
أبو يعقوب الرازيـيـ ، إسـحـاقـ بنـ أـحـمدـ بنـ عـبدـ اللهـ	٧٠
الأـيـارـيـ ، أبوـ الحـسـنـ عـلـىـ بنـ إـسـمـاعـيلـ	١٢٠
إـمامـ الـحرـمـينـ ، أبوـ المـعـالـيـ ، عـبـدـ اللـكـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ يـوـسـفـ الـجـوـنـيـ	٤٣
ابـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ ، إـسـمـاعـيلـ بنـ أـبـيـ أـوـيـسـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـوـيـسـ بنـ أـبـيـ عـامـرـ الـأـصـبـحـيـ	١٣٦
ابـنـ أـبـيـ دـوـادـ ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ أـحـمدـ بنـ أـبـيـ دـوـادـ الـإـيـادـيـ ، رـأـسـ الـجـهـمـيـةـ	٣٧

## الفماؤس.....نهرس الأعلام

ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب	٢٦١
ابن أبي زيد، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القررواني	١٨
ابن الأعرابي، محمد بن زياد، أبو عبدالله مولى بنى هاشم	٣٣٠
ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، المالكي	٣٤
ابن السبكي ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، الشافعى	٣٥
ابن الشاطىء، أبو القاسم، قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاطىء، الأنصاري السقى	٢٧٧
ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي	١١٦
ابن القاسم، أحمد بن القاسم، صاحب القاسم بن سلام والإمام أحمد	١٢٤
ابن القصار، علي بن أحمد البغدادي	٧٠
ابن الحاملى، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين	٦٨
ابن المعدل، أبو الفضل أحمد بن المعدل بن غيلان بن الحكم العبدى، البصري	٧١
ابن المتناب، أبو الحسن عبيد الله بن المتناب بن الفضل البغدادي	٧٠
ابن النجاشى، أبو الباقى تقى الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزىز، الفتوحى	١١٤
ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندرى، السيواسى	١٢٥
ابن برهان، أحمد بن علي بن محمد	١١٢
ابن بكرى، محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكرى التميمي البغدادي	٧٠
ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن تيمية، الحرانى، الدمشقى	١٠٣
ابن تيمية، محمد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الحضرى بن تيمية، الحرانى	٦٣
ابن خوير منداد، محمد بن أحمد بن عبدالله البصري المالكى	٤٧
ابن دقيق العيد، تقى الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب القشيرى	١٠٣
ابن رشد الجدى، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد	٦٦
ابن شاهين، أبو حفص عمر بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب	١٩٤
ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر القرطبي	٢١
ابن عقيل، أبو الرفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي	٦٣
ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى	١٠٣

## **الفهارس.....نحو من الأعلام**

ابن هرمز، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	١٣٨
الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي المالكي	٢١
الباقلي، أبو بكر محمد بن الطيب	١٨
بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، صحابي	١٥٣
جلال الدين الخلقي، محمد بن أحمد بن محمد	١١٣
الحارث بن أسد الحاسبي	٤٧
حلولو، أحمد بن عبد الرحمن البزليطياني القروي	١٢١
داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي إمام أهل الظاهر	٤٧
ريعة الرأي، أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسم أبي عبد الرحمن فروخ	١٣٨
الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد المصري الأزهرى	١٦٢
ذكرى الأنصارى، زين الدين، ذكريا بن محمد بن أحمد السنىكي الأزهرى الشافعى	١٣٢
الزيلعي، أبو محمد، فخر الدين، عثمان بن علي بن ممحون	٣١٠
السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل	٦٠
سعد القرظ، سعد بن عائذ أو ابن عبد الرحمن مولى الأنصار، صحابي	١٧٣
الشاطىء، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى	١٠٢
الشريفى ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد	١١٤
الصيرفى ، أبو بكر محمد بن عبد الله	٦٨
عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطى	٣٥
عبد الله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن المترجح، صحابي	١٦٨
علي بن زياد التونسي العبسى	١٣٤
الغزالى، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالى الطوسي	٣٤
فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين، المعروف باين الخطيب	٦٢
القاشانى أو القاسانى، أبو بكر محمد بن إسحاق، الظاهري	٣٨
القاضى أبو الحسين بن أبي عمر، عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد	٧١
القاضى سند بن عنان بن ابراهيم الأزدي، أبو علي	٢١٧

**الفهرس.....فهرس الأعلام**

القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي	١٩
القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليحصبي، السبتي	٦٧
القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي	٣٤
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد	١٨٤
الكريبيسي، أبو علي الحسين بن علي	٤٧
محمد بن علي بن الحسين بن علي، تابعي	٣١٢
محبصة بن مسعود بن كعب، أنصاري أوسي	٢٩٩
المرغيناني، برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني	٣١٠
يجي بن يحيى بن كثير بن وسلام الليثي	١٣٣

\* \* \*



# محتويات البحث

الافتتاحية.....	٥
مستخلص البحث .....	٧
المقدمة.....	٩
<b>الباب الأول في الدراسة الأصولية النظرية.....</b>	<b>٢٥</b>
الفصل الأول خبر الواحد.....	٢٧
خبر الواحد مدلولاً ودلالة.....	٢٧
البحث الأول تعريف خبر وتعريف الواحد .....	٢٨
تعريف الخبر لغة.....	٢٨
الخبر عند الأصوليين.....	٢٩
الخبر عند المحدثين.....	٣١
المراد بالخبر في هذا البحث.....	٣٢
تعريف الواحد.....	٣٣
البحث الثاني تعريف خبر الواحد.....	٣٤
البحث الثالث حجية خبر الواحد .....	٣٧
أدلة حجية خبر الواحد.....	٣٨
البحث الرابع فيما يفيده خبر الواحد .....	٤٦
الفصل الثاني عمل أهل المدينة.....	٥٧
تهييد:.....	٥٧
مفهوم عمل أهل المدينة.....	٥٨
موقف جمهور الأصوليين من عمل أهل المدينة:.....	٥٩
أدلة الأصوليين على عدم حجية إجماع أهل المدينة:.....	٦٤

## **الخواص**

### **محتويات البحث**

موقف المالكية من عمل أهل المدينة ..... ٦٥
أدلة القائلين بمحاجة عمل أهل المدينة التقلي والمتصل: ..... ٧٣
أدلة القائلين بمحاجة إجماع أهل المدينة الاجتهادي: ..... ٧٦
دراسة الأقوال في العمل بحسب ورودها تاريخياً: ..... ٨٣
<b>الفصل الثالث خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ..... ١٠٩</b>
تمهيد في وجهة نظر الإمام مالك في تقديم العمل على الأحاديث: ..... ١١١
موقف الأصوليين غير المالكية: ..... ١١٢
موقف المالكية من خالفة خير الآحاد لعمل أهل المدينة: ..... ١١٥
موقف القائلين بمحاجة إجماع أهل المدينة الاجتهادي: ..... ١١٨
الترجح بعمل أهل المدينة ..... ١٢٢
التخصيص بعمل أهل المدينة ..... ١٢٧
نتائج الباب الأول ..... ١٢٩
<b>الباب الثاني : التطبيق ..... ١٣١</b>
منهج استخراج مسائل عمل أهل المدينة ..... ١٣٣
مصطلحات الإمام مالك: ..... ١٣٦
منهج استخراج المسائل المتبع في البحث ..... ١٤١
مسائل عمل أهل المدينة: ..... ١٤٣
منهج دراسة المسائل: ..... ١٤٦
<b>دراسة المسائل ..... ١٤٩</b>
وقت صلاة المغرب ..... ١٥١
الصلاوة وقت الزوال ..... ١٥٩
الأذان والإقامة ..... ١٦٧
الأذان قبل طلوع الفجر ..... ١٧٥
متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟ ..... ١٨٣

**الفهارس ..... محتويات البعد**

قراءة البسمة في الصلاة .....	١٨٩
الجهر بالبسملة في الصلاة .....	١٩٧
القراءة خلف الإمام فيما جهر به .....	٢٠٧
التسليم من الصلاة .....	٢١٧
الصلاحة على البسط .....	٢٣٥
تكبيرات صلاة العيددين .....	٢٣٠
تكبيرات صلاة الجنائزة .....	٢٣٨
الواجب فيما يستخرج من المعادن .....	٢٤٤
زكاة الخضرورات .....	٢٥١
مقدار الصاع والمد .....	٢٥٧
شرب المسكر من النبيذ .....	٢٦٣
خيار المحالس .....	٢٧٢
إيجارة المعلمين، أو الإيجارة على تعليم القرآن .....	٢٨٧
خراج الحجّام ورشه .....	٢٩١
ضمان ما أفسدت المواشي من الزروع ليأ .....	٣٠٢
القضاء بالشاهد واليمين .....	٣٠١
الوقوف والأحياس .....	٣١٥
العمرى .....	٣٢٦
الوصية للوارث .....	٣٣٥
القتل بالعصا والحجر .....	٣٤٠
عقل جراح المرأة .....	٣٥٠
ساعة الرواح إلى الجمعة .....	٣٥٦
الخاتمة .....	٣٦٥
المراجع والمصادر .....	٣٧١

<b>الفهارس</b>	.....
<b>الفهارس</b>	.....
فهرس الآيات	.....
فهرس الأحاديث	.....
فهرس الأعلام المترجم لهم	.....
محتويات البحث	.....

٣٨٩ .....  
 ٣٩١ .....  
 ٣٩٣ .....  
 ٤٠٨ .....  
 ٤١٣ .....

\* \* \*